وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور السياسة الائتمانية في تمويل القطاع الفلاحي الجزائري 2010/2000

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

مذكرة مقدمة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التنمية

إعداد الطالب/ وليد حمدي باشا

إشراف الأستاذ الدكتور/ مسعود زموري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عمار زيتوني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيسا
أ.د. مسعود زموري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مقررا
أ.د. عزالدين بن تركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري- قسنطينة	عضوا
د. علاوة خلوط	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعماه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون.

أتقدم بالشكر والحمد أولا وأخيرا لله تعالى العلي القدير على توفيقه لإتمام هذه المذكرة، فهو عز و جل أحق بالشكر والثناء، فالحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، فإن أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فمن الله وحده، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

وأتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور/ زموري مسعود على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى صبره وعلمه، أسأل الله تعالى أن يديم عليه موفور الصحة والعافية وأن يجزيه عني خير جزاء إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها، فجزاهم الله خير جزاء.

كما أشكر كل من تعاون معي وقدم لي يد المساعدة في توفير البيانات والمعلومات أخص بالذكر كل موظفي مديرية التمويل الفلاحي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وعلى رأسهم السيد مزياني، موظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي مقدمتهم آية واعراب قادر، موظفي فرع المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم.**

إلى بهجة القلب والنجمة التي تلمع في ليل همي... الملاك الساهر التي تحنو علي بأنفاس العبير ويقف على باب فردوسي... التي علمتني أن فلسفة الدنيا تبنى بالتضحيات والفداء... نبع الحنان والمحبة والعطاء والتفاني...إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي... **"أمي الحنونة".**

إلى النبراس المضيء وسندي الحنون... الذي رطب أذني بترتيل القرآن فأشعرني أن كل الكون آذان... وعلمني ما كنت أجهله و لم تدونه في صفحاتها الكتب... وبعذب كلماته زاد من طرف اللسان حلاوة... الشمعة التي تحترق لتنير لنا الطريق... **"أبي الغالي".**

إلى... من تتحلى بصميم الشيم ... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي... إلى من عرفت معها معنى الحياة... **"أختي الكريمة".**

إلى... من حبهم يجري في عروقي... ويلهج بذكراهم فؤادي... إخوتي: **"زهير، سفيان".**

إلى... كل الأهل والأقارب... ومن يحمل لقبي حمدي باشا و بن زيان.

إلى... كل الزملاء والأصدقاء والأحباب.

إلى...من تذكره قلبي ولم يذكره قلمي... لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

وليد حمدي باشا

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	شكر و تقدير
	إهداء
(I-III)	فهرس المحتويات
(IV-VI)	فهرس الجداول و الأشكال
(أ-خ)	المقدمة العامة
(02-26)	**الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الائتمانية المصرفية**
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الائتمان المصرفي
03	أولا: مفهوم الائتمان المصرفي
04	ثانيا: أهمية الائتمان المصرفي
06	ثالثا: أشكال الائتمان المصرفي
11	المبحث الثاني: السياسة الائتمانية
11	أولا: مفهوم السياسة الائتمانية و أهدافها
15	ثانيا: العوامل المؤثرة على السياسة الائتمانية
17	ثالثا: مكونات السياسة الائتمانية
19	المبحث الثالث: عملية اتخاذ القرار الائتماني
20	أولا: مراحل القرار الائتماني
22	ثانيا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني
26	خلاصة الفصل الأول
(28-54)	**الفصل الثاني: المفاهيم و الخصائص المرتبطة بسياسة الائتمان الزراعي**
28	تمهيد
29	المبحث الأول: السياسة الزراعية
29	أولا: ماهية السياسة الزراعية
32	ثانيا: مكونات و عناصر السياسة الزراعية
34	ثالثا: أهداف السياسة الزراعية
35	المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي
35	أولا: مفهوم التمويل الزراعي
36	ثانيا: مصادر التمويل الزراعي
40	ثالثا: مشاكل و مخاطر التمويل الزراعي

المبحث الثالث: السياسة الائتمانية الزراعية	42
أولا: ماهية الائتمان الزراعي	42
ثانيا: مبادئ سياسة الائتمان الزراعي	46
ثالثا: أهداف سياسة الائتمان الزراعي	48
رابعا: تصنيف القروض الزراعية	49
خلاصة الفصل الثاني	53
الفصل الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2008)	(56-82)
تمهيد	56
المبحث الأول: تقديم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	57
أولا: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	57
ثانيا: دوافع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	58
ثالثا: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	60
رابعا: الأبعاد الريفية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2002-2004)	61
البحث الثاني: السياسات الزراعية المتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	62
أولا: دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها	62
ثانيا: برنامج تكييف أنظمة الإنتاج (برنامج التحويل)	63
ثالثا: برنامج استصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز	64
رابعا: البرنامج الوطني للتشجير	65
خامسا: برنامج استصلاح الأراضي بالجنوب	66
سادسا: برنامج تنمية المناطق الرعوية و حماية المراعي	67
سابعا: البرنامج الخاص بتوفير المياه للقطاع الزراعي	67
المبحث الثالث: تكييف سياسة التمويل الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	67
أولا: الآلية المالية	68
ثانيا: الآلية التقنية	79
ثالثا: آلية التنسيق، المتابعة، مراقبة البرامج	80
خلاصة الفصل الثالث	82
الفصل الرابع: دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي (2000-2010)	(84-127)
تمهيد	84
المبحث الأول: سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي و الريفي PREAR 2009-2013	85

أولا: التجديد الفلاحي	85
ثانيا: التجديد الريفي	87
ثالثا: برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية PRCHAT	89
المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي منذ نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية	91
أولا: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية	91
ثانيا: سياسة التمويل والائتمان الزراعي لبنك الفلاحة قبل إصلاحات 1987 و1990	94
ثالثا: سياسة التمويل والائتمان الزراعي بعد إصلاحات 1990/88/87	97
المبحث الثلث: تحليل السياسة الائتمانية والتحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	102
أولا: الائتمان الزراعي الممنوح من بنك الفلاحة والتنمية الريفية	102
ثانيا: كفاءة سداد وتحصيل القروض الزراعية بالبنك	121
ثالثا: آفاق الارتقاء بالسياسة التحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	125
خلاصة الفصل الرابع	127
الخاتمة العامة	(134-129)
أولا: نتائج الدراسة	129
ثانيا: توصيات الدراسة	131
قائمة المراجع	(143-136)

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم (03-01): نفقات و إيرادات الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية	73
الجدول رقم (04-01): تطور الموارد المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (2000-2004)	102
الجدول رقم(04-02): التسهيلات الائتمانية الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2000-2004)	103
الجدول رقم (04-03): تطور القروض الزراعية خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004)	104
الجدول رقم (04-04): الملفات المستقبلة والمعالجة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2002-2004)	106
الجدول رقم (04-05): توزيع القروض الاستثمارية الممنوحة والمستهلكة إلى غاية 2004/12/31	107
الجدول رقم (04-06): تطور القروض الزراعية المستحقة للتغطية وغير المسددة (2000-2004)	109
الجدول رقم (04-07): تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمستهلكة حسب طبيعة النشاط (2006-2009)	111
الجدول رقم (04-08): تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمستعملة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)	112
الجدول رقم(04-09): تطور قروض الاستثمار المستحقة المسددة وغير المسددة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)	113
الجدول رقم (04-10): تطور قروض الاستغلال الممنوحة والمستهلكة حسب الفروع (2006-2009)	114
الجدول رقم (04-11): تطور قروض الاستغلال الممنوحة والمستهلكة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)	115
الجدول رقم (04-12): تطور قروض الاستغلال المستحقة المسددة وغير المسددة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)	116

الجدول رقم (04-13): تطور القروض الزراعية الكلاسيكية حسب طبيعة النشاط (2007-2009)	117
الجدول رقم (04-14): تطور القروض الزراعية الكلاسيكية حسب الوضعية القانونية (2007-2009)	118
الجدول رقم (04-15): إجمالي القروض الزراعية داخل وخارج إطار PNDA (2006-2009)	119
الجدول رقم (04-16): نسبة التحصيل للقروض الزراعية الكلاسيكية (2006-2009)	123
الجدول رقم (04-17): مؤشر تسديد القروض الزراعية الكلاسيكية خلال الفترة (2006-2009)	124

فهرس الأشكال

الشكل	رقم الصفحة
الشكل رقم (04-01): برنامج التجديد الفلاحي	86
الشكل رقم (04-02): برنامج التجديد الريفي	88
الشكل رقم (04-03): برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية	90

المقدمة العامة

تعتبر التنمية الزراعية هدفا قوميا ينبغي تعبئة كافة الجهود المادية والبشرية نحو تحقيقه، غير أن للتنمية الزراعية العديد من المحددات التي تساهم في تشكيل ملامح السياسة الائتمانية المطلوبة ويتوقف عليها درجة نمو القطاع الزراعي.

و ليس بخفي أن الاستغلال الكفء لعناصر الإنتاج الزراعي المتاحة وتنميتها والمحافظة عليها تعتبر محورا هاما من محاور تحقيق أهداف التنمية الزراعية، والموارد المالية هي أحد عناصر الإنتاج الهامة والمحددة لحجم وتطور النشاط الزراعي، بل أن تنمية وتطوير وتحديث القطاع الزراعي يرتبط إلى حد كبير بمدى وفرة مصادر التمويل والائتمان ومدى تنوعها، فالائتمان الزراعي يكتسب أهميته من طبيعة النشاط الزراعي الخاصة باعتباره أحد جناحي التنمية الزراعية بعد الاستثمار الزراعي.

وتظهر أهمية الائتمان الزراعي بصفة خاصة بالنسبة للدول التي في طور النمو والتي تعتمد أساسا على الزراعة، إذ تعاني هذه الدول من مشكلة تزايد السكان بنسبة تفوق كثيرا زيادة الإنتاج، بالإضافة إلى انخفاض مستوى الدخل وانتشار الفقر والمرض وتعذر إيجاد فرص العمل لمواطنيها، لذا تكتسب سياسة الائتمان الزراعي أهمية كبيرة في المساهمة في زيادة الإنتاج وتحفيز العمالة وفي رفع مستوى الدخل، كما تساهم سياسة الائتمان الزراعي في تحقيق نمو متوازن بين الزراعة والصناعة وذلك بالمساهمة في رفع معدلات الاستثمار في الزراعة.

ويعتبر التمويل الفلاحي من العوامل الرئيسية للنهوض بالإنتاج الفلاحي ورفع كفاءة استخدام الموارد الفلاحية وتحسين مستوى معيشة الفلاحين والمجتمعات الريفية، ويتوقف نجاح التنمية الفلاحية وتحقيق أهدافها على القدر المتاح من عوامل الإنتاج ودرجة كفاءتها، ولرأس المال- كأحد عوامل الإنتاج- دور هام في تحقيق التنمية الزراعية وترجع أهمية التمويل بالنسبة للفلاحين إلى طبيعة الإنتاج الفلاحي وما يتصف به من خصائص متميزة، فمن المعروف أن الإنتاج الفلاحي يعتمد على الظروف الطبيعية السائدة، كما أنه يتصف بكونه موسميا إذ يحصل عليه الفلاح مرة أو مرتين سنويا وبالتالي فإن الدخل الفلاحي يتصف بالموسمية في حين أن الإنفاق على الإنتاج مستمر طوال العام،

لذا فإن عدم توفير المدخرات لدى الفلاحين خاصة في الفترات التي يقل أو ينعدم فيها الدخل إنما يستوجب توافر مصادر أخرى لتمويلهم حتى يستطيع الفلاحين مواصلة العملية الإنتاجية، وحصول الفلاح على رأس المال المناسب يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

لذلك فإن الائتمان الفلاحي يأتي في مقدمة العناصر التي يعتمد عليها الفلاح الجزائري بشكل أساسي كوسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق بزيادة دخول الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم ودفع عجلة التنمية الفلاحية.

ونظرا لأن القطاع المصرفي التجاري ليس له دور رئيسي في تقديم القروض الزراعية للفلاحين، فقد عمدت بعض الدول النامية ومنها الجزائر إلى تقديم القروض الزراعية من خلال بنوك زراعية متخصصة تعمل ضمن إطار الجهاز الرسمي للدولة ووفق الأنظمة والأعراف المصرفية والمالية المعمول بها.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية المصدر الرئيسي لتقديم الائتمان الزراعي في الجزائر، ومن أهم المؤسسات التمويلية التي تخدم مشروعات التنمية الزراعية إلى جانب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، باعتباره البنك المتخصص الوحيد في تمويل القطاع الفلاحي والتسيير المالي للصناديق العمومية المنشأة حديثا بالموازاة مع إطلاق المشاريع الكبرى المتمثلة في برامج الدعم الفلاحي في الجزائر.

حيث يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا أساسيا في توفير التمويل اللازم للتنمية الفلاحية والريفية وذلك نظرا لطبيعته التخصصية ولانتشاره الجغرافي الواسع على المستوى الوطني، ولا يقتصر دوره في الوقت الراهن على تمويل النشاط الزراعي في صورته المباشرة بل انه يمتد ليشمل تمويل كل العمليات التي تسبق مرحلة الإنتاج وكذا تلك التي تلي مرحلة الحصاد وذلك من خلال تمويل الإنتاج وتجارة وتداول مستلزمات الإنتاج وكذا تمويل كل العمليات والمراحل التسويقية الخاصة بتلك المنتجات.

و مع بداية الألفية الجديدة أقدمت الدولة الجزائرية على تنفيذ برنامج إصلاحي جديد بخصوص القطاع الزراعي مستثمرة في ذلك المعرفة المستخلصة من التجارب الزراعية السابقة والذي جاء في سياق ظهرت فيه ضرورة نزع الطابع السياسي عن العمل الفلاحي ورد الاعتبار لبعده الاقتصادي مما يسمح له من التكيف ومقتضيات المحيط الدولي وما يحمله من متغيرات وذلك ما يضمن للقطاع الزراعي الجزائري الاندماج في المنظومة الزراعية العالمية.

وبهذا الغرض وضع المخطط الوطني للتنمية شروطا ضرورية لإنعاش القطاع تعتمد على مجموعة من الأدوات المساعدة وضعت في إطار صيغ تمويل تسمح بتسيير المخاطر المحتملة بصفة مشتركة بين المزارعين من جهة والبنوك من جهة أخرى فكان القرض الفلاحي أداة حاسمة في التركيبي المالي الضروري لإنجاز مختلف المشاريع المتعلقة بهذا القطاع يدعمه في ذلك عودة بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى الاهتمام بتمويل القطاع الفلاحي.

1. إشكالية الدراسة

تتطلب التنمية الزراعية العديد من المقومات الفكرية والمادية مثل التخطيط وتوفير مستلزمات الإنتاج وتحسين ظروف المنتجين وحل المشاكل الإنتاجية والتسويقية، ويعتبر حل **مشكلة التمويل الزراعي** من أهم مقومات التنمية الزراعية، فيقال أن الزراعة جائعة لأموال وتتوقف حاجتها إلى المال على قدرتها وسيطرتها على العمليات التي تحقق المعدلات المطلوبة من التنمية.

حدثت تغيرات في المناخ الاقتصادي الجزائري نتيجة تطبيق برامج الإنعاش ودعم النمو الاقتصادي انعكس هذا التغيير على السياسة الزراعية بصفة عامة والسياسة الائتمانية الزراعية بصفة خاصة تخطيطا وتشريعا وتنفيذا، ونظرا لارتباط السياسة الزراعية المطبقة بالسياسات التمويلية والإقراضية الزراعية باعتبارها أحد الأدوات الهامة لتنفيذ هذه السياسة، وبالتالي فإن دور المؤسسة الائتمانية الزراعية يرسم ويحدد وفقا لتوجيهات السياسة الزراعية وبما يخدم أهدافها وغاياتها التنموية.

حيث إدراكا لأهمية الائتمان الزراعي باعتباره وسيلة أساسية ومهمة لتوفير الأموال اللازمة للقطاع الزراعي ودعمه، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره المصدر الوحيد المتخصص في عملية منح الائتمان الزراعي بتوفير القروض الزراعية للفلاحين والمربين والمتعاملين الاقتصاديين النشطين في القطاع الفلاحي وشبه الفلاحي والصناعات التقليدية، وذلك تماشيا مع سياسته الائتمانية وأهداف التنمية المسطرة من خلال برامج الدعم الفلاحي والتي بادرت بها الوزارة الوصية مع بداية الألفية الجديدة.

ومن خلال بعض الدراسات السابقة التي تناولت تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال مختلف مراحل الإصلاحات الزراعية والمصرفية، تبين أن هناك بعض المشاكل التي تواجه السياسة الائتمانية والتحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية منها عدم استثمار بعض المزارعين للأموال التي يحصلون عليها من البنك وإنما ينفقونها في مشاريع أخرى غير زراعية أو استعمالها في أغراض استهلاكية مما يؤدي إلى قصور في عملية سدادها وتحصيلها.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

"ما هي التغيرات التي حدثت على السياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وأثرها على كفاءة أدائه ودورها في تمويل القطاع الفلاحي في ضل السياسة الزراعية الجديدة للفترة 2010/2000؟".

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات التالية:

- ما المفهوم والإطار العام للسياسة الائتمانية المصرفية؟؛
- ما المقصود بالسياسة الزراعية؟ ما مفهوم سياسة التمويل الزراعي وسياسة الائتمان الزراعي؟؛
- ما هو واقع تمويل القطاع الفلاحي في ضل السياسة الزراعية مطلع الألفية؟؛
- ما هو دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة ائتمانية فلاحية في تمويل القطاع الفلاحي؟؛
- ما مدى تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خططها التنموية للقطاع الفلاحي ومدى توظيف جانب من مواردها فيها؟.

2. فرضيات الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة نقترح الفرضيات التالية:

- ✓ السياسة الائتمانية المصرفية تخص البنوك التجارية وهي توافق بين اعتبارات السيولة والربحية والرفاهية للمجتمع؛
- ✓ السياسة الائتمانية الزراعية تعتبر إحدى أدوات السياسة الزراعية وهدفها توفير الائتمان اللازم لتمويل النشاط الزراعي عن طريق منح المزارعين قروض واسترجاعها منهم بواسطة مؤسسات مختصة تخضع لسيطرة الدولة التي تملك إدارتها ولا تملك مالها الذي هو ملك للمودعين والمتاحة بتكلفة؛
- ✓ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يرمي إلى دعم جهاز تمويل جديد يضمن التكامل بين التمويل الذاتي للفلاحين والقرض البنكي والتأمينات الاقتصادية وكذا مساعدات الدولة التي تقدم في شكل إعانات مدعمة من طرف الصناديق العمومية التي تعد من بين أجهزة الدعم والتمويل؛
- ✓ لبنك الفلاحة والتنمية الريفية دور كبيرا في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، في تحقيق التنمية الزراعية الشاملة باعتباره الآلية الأساسية في توفير الائتمان للقطاع الفلاحي.

3. أهداف الدراسة

تمثل الهدف الأساسي من الدراسة في معرفة آثار السياسات المتبعة في البنك وتقييم دورها من خلال معرفة حجم وأثر القروض المقدمة وكفاءة استردادها واستخدام مواردها في تمويل القطاع الفلاحي في ضل السياسة الزراعية الحديثة.

- ➢ مراجعة شاملة لأدبيات الاقتصاد والتمويل حول ما يتعلق بالسياسة الائتمانية المصرفية؛
- ➢ استعراض الملامح الرئيسية للسياسة الزراعية عموما وسياسة الائتمان الزراعي على وجه الخصوص؛
- ➢ تهدف الدراسة إلى دراسة العلاقة بين السياسة التمويلية والسياسة الائتمانية المتبعة في القطاع الفلاحي من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ➢ التعرف على دور الائتمان الزراعي في تمويل التنمية الفلاحية، مع التركيز على دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ➢ التعرف على اتجاهات السياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية باختلاف أنواع القروض الممنوحة وكفاءة سياسة تحصيلها لما لها من دور أساسي في الوقوف على الوضع المالي للمؤسسة وضمان ديمومتها؛

- دراسة النشاط الإقراضي والائتماني لأهم مؤسسة تمويلية متخصصة في تمويل مشروعات التنمية الزراعية؛
- استجلاء أهم محددات ومعوقات كفاءة السياسة الائتمانية المتبعة في القطاع الزراعي؛
- اقتراح سياسة ائتمانية فعالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يسترشد بها مسئولو الائتمان، وتكون إطار عام للتعامل مع متطلبات القطاع الفلاحي من الائتمان المصرفي؛
- التوصل إلى بعض التوصيات التي قد تسهم في رسم ملامح إستراتيجية ملائمة لتطوير نظام الائتمان الزراعي؛

4. أهمية الموضوع

تحتل مسألة الائتمان في قطاع الفلاحة أهمية خاصة، ترجع للظروف التي تحيط بالفلاحة من طول الفترة ما بين الزراعة وجني المحصول، هذا إلى جانب ما يشوب أسعار المحاصيل الفلاحية من تقلبات، قد تنخفض وقت ظهورها انخفاضا كبيرا ثم ترتفع تلك الأسعار بعد حين ما يستوجب معه ضرورة تمكين الفلاحين من الحصول على الأموال اللازمة للزراعة والإنفاق على الأرض.

يعتبر الائتمان الزراعي أحد الأدوات الهامة والأساسية لإحداث وتحقيق التنمية الزراعية والريفية وزيادة الدخل ورفع مستوى معيشة السكان الريفيين وذلك من خلال توفير السيولة اللازمة لممارسة مختلف الأنشطة الزراعية والأنشطة المرتبطة بها والتي تفتقر إليها غالبية المشتغلة القطاع الزراعي، وبالتالي فإن نجاح السياسة الائتمانية الزراعية يسهم في تحسين كفاءة الأداء في القطاع الزراعي، ومن ثم زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

فالائتمان عنصر رئيسي في الزراعة ولا تقتصر أهمية مهمته على توفير التمويل اللازم للمزارع فحسب، بل يساعده على استخدام التكنولوجيا الحديثة ويؤدي بالتالي إلى زيادة دخله وتمويل الزراعة إلى مشروع تجاري ينتج للسوق المحلي والخارجي بدلا من زراعة الكفاف وقد زادت حاجة الزراعة للمال بعد زيادة الطلب على المنتجات الزراعية وبعد أن أصبحت مهنة متعددة في نواحي النشاط وأنماطه ذلك أن المنتج الزراعي لا يمكنه تدبير مستلزمات إنتاجه ما لم يجد من يقدمها له بالنقد أو بالأجل وبشروط تتوافق مع خصائص إنتاجه وظروفه.

كما تبرز أهمية الدراسة من ناحية أخرى في أنه من المسلم به إحجام البنوك التجارية عن تمويل القطاع الفلاحي لما يكتنفه من درجة عالية من المخاطرة واللايقين، مما يلقي العبء على الدولة في توفير الائتمان اللازم بشروط ميسرة تتلاءم مع طبيعة هذا القطاع لتحقيق التنمية الشاملة والمتواصلة بالتركيز على صغار الفلاحين والمربين.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول تحليل السياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحاول تقييمها بالوقوف على نقاط القوة والضعف فيها ومحاولة تقديم المقترحات التي تؤدي إلى دفعها لتحقيق الدور المنوط لها في تنمية وتحديث القطاع الزراعي.

5. منهج البحث والأدوات المستعملة

لتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي والتحليلي، والذي يقوم على جمع البيانات المتصلة بموضوع الدراسة وتحليلها واستخلاص الملاحظات والنتائج، وأستخدم الأسلوب الأول في أجزاء الدراسة التي تعرضت إلى الاستعراض المرجعي وشرح المفاهيم والمتغيرات والمصطلحات الرئيسية للدراسة بينما تم استخدام الأسلوب الثاني التحليلي الذي يتفق ويتناسب مع أهداف الدراسة عن طريق تحليل تطور الائتمان الزراعي الممنوح للقطاع الفلاحي سواء القرض المرتبط بالدعم الممنوح من طرف الدولة عن طريق الصناديق المتخصصة المنشاة بالموازاة مع تمرير البرامج التنموية والقرض الفلاحي الكلاسيكي الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

6. هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الائتمانية المصرفية

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالسياسة الائتمانية في المصارف، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته وأشكاله، ثم نتناول في المبحث الثاني السياسة الائتمانية من حيث مفهومها وأهدافها ثم العوامل المؤثرة عليها ومكوناتها، أما المبحث الثالث فنخصصه لعملية اتخاذ القرار الائتماني فنتناول في هذا الخصوص مراحل القرار الائتماني والعوامل المؤثرة على عملية اتخاذه.

الفصل الثاني: المفاهيم والخصائص المرتبطة بسياسة الائتمان الزراعي

نتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بسياسة الائتمان الزراعي، حيث نستعرض في المبحث الأول إلى كل ما يتعلق بالسياسة الزراعية من مفهوم وأهمية ومتطلبات والسمات والخصائص التي تتوفر في سياسة زراعية سليمة، ثم نتطرف إلى مكوناتها وعناصرها ونختم هذا المبحث بالإشارة إلى أهم أهدافها، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فنتناول فيه سياسة التمويل الزراعي حيث سنتطرق إلى مفهوم التمويل الزراعي ومصادره ثم المشاكل التي تواجهه والمخاطر التي تكتنفه، ثم نتناول في المبحث الثالث السياسة الائتمانية الزراعية، فندرس أولا ماهية الائتمان الزراعي ثم نتطرق إلى مبادئ سياسة الائتمان الزراعي ثم أهدافها ثم نتناول في الأخير أهم تصنيفات القروض الزراعية.

الفصل الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في ضل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2008

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل كل ما يتعلق بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية حيث نستعرض أولا تعريفه ثم دوافعه ثم أهدافه ثم الأبعاد الريفية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، أما المبحث الثاني فنتطرق لأهم السياسات الزراعية التي جاء بها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ونتطرق في هذا الخصوص لأهم البرامج التي اشتمل عليها، ثم نتطرق في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى عملية التمويل الفلاحي في ضل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من حيث الآليات التي رافقت تجسيده حيث نتطرق إلى الآلية المالية ثم التقنية ثم آلية التنسيق والمتابعة ومراقبة البرامج التنموية.

الفصل الرابع: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي 2000-2010

نخصص في المبحث الأول من هذا الفصل لاستعراض البرامج التي جاءت بها سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي منذ سنة 2009، ثم نتناول في المبحث الثاني تقديما عاما حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث نشأته، مراحل تطوره، مهامه وموارده، ثم نستعرض لمحة تاريخية على مراحل التمويل والائتمان الزراعي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال مختلف الإصلاحات المصرفية والفلاحية بعد نشأته، ثم نتناول في المبحث الثالث من هذا الفصل السياسة الائتمانية والتحصيلية للبنك من خلال التعرف على مختلف القروض الزراعية الممنوحة ثم كفاءة سدادها وتحصيلها ثم تقديم مقترحات للارتقاء بالسياسة التحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للسياسة الائتمانية المصرفية

تمهيد

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث يقوم هذا القطاع بدور الوساطة المالية بين المستثمرين والمدخرين، كما يقوم بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى والتي تساعد إلى حد كبير على تسهيل النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته، ولعل أهم مدخل اقتصادي يقدمه القطاع المصرفي هو الائتمان.

فلائتمان له أهمية كبيرة في عملية تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء، وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي في العصور الحديثة، بالإضافة إلى أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبذلك يعتبر وسيط للتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي لزيادة إنتاجية رأس المال، وإذا أحسن توجيه الائتمان فإنه يلعب دورا حاسما في ازدهار الاقتصاد.

تكاد تكون الحاجة للاقتراض من المصارف ملحة لمعظم النشاطات الاقتصادية، إذ قلما نجد في الواقع مشروعاً استثمارياً يعتمد في نشاطاته على موارده المالية الذاتية، وبالتالي فإن تطور دور المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في الاقتصاد الوطني، واضطلاعها بمسؤولياتها في توفير الائتمان اللازم لاحتياجات القطاعات الاقتصادية وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة وفق سياسة ائتمانية شاملة وواضحة، يراعى من خلالها تحقيق أهداف المصرف وترضي متطلبات العملاء والقوانين والتشريعات يعتبر دعامة أساسية للدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو والاستقرار.

نتناول في هذا الفصل الإطار العام للسياسة الائتمانية في المصارف، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الائتمان المصرفي

المبحث الثاني: السياسة الائتمانية

المبحث الثالث: عملية اتخاذ القرار الائتماني

المبحث الأول: الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي صورة متطورة من خدمات الوساطة المصرفية التي بدأت في شكل نقل للأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، ثم تطورت إلى دراسة أوضاع المقترض والتأكد من وجود ضمانات مقابل الحصول على التمويل، نتعرف فيما يلي على مفهوم، أهمية، أشكال الائتمان المصرفي.

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي

يعني الائتمان في اللغة العربية "وضع الثقة"، ويقابله بالغة الإنجليزية "CREDIT" ، وهو الاصطلاح الناشئ من عبارة "CREDO" اللاتينية، والعبارة الأخيرة هي تركيب لاصطلاحين، أحدهما مستمد من اللغة السنسكريتية، وهو "CRAD" بمعنى ثقة، والثاني من اللغة اللاتينية وهو "DO" بمعنى أضع[1].

وعليه فإن المصطلح يعني "أضع الثقة": donner crédit c'est donner la confiance

يقوم الائتمان على أساس الثقة والأمانة، أي توافر ثقة المعطي من الآخذ، وهذان العنصران هما المحور الذي ترتكز عليهما عملية الائتمان.

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

تعددت المفاهيم التي تناولت الائتمان المصرفي وتنوعت باختلاف الاقتصاديين والباحثين في المجال المصرفي.

حيث يعرف الائتمان المصرفي بأنه: "عملية بمقتضاها يرتضي المصرف مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح عميلاً بناءا على طلبه، سواء حالاً أو بعد وقت بعيد، تسهيلات في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة، لتمكينه من مواصلة نشاطه، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة المصرف للعميل، أو تعهد المصرف نيابة عن العميل لدى الغير"[2].

كما يعرف الائتمان المصرفي بأنه: " تلك الخدمات المقدمة للزبائن التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف الزبون عن السداد بدون أية خسائر"[3].

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 1999، ص: 31.

[2] النجار فايق جبر، **التحليل الائتماني"مدخل اتخاذ القرارات"**، عمان، 1997، ص: 20.

[3] عبد اللطيف عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 103.

كما يعرف الائتمان بأنه: " مقياس لقابلية الشخص الطبيعي أو الاعتباري (فرد أو شركة أعمال) للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل"[1].

ويعرّف الائتمان بأنه:" الثقة التي يوليها المصرف لعميل ما سواء أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد "[2].

ويمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض، يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف"[3].

من خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن الائتمان المصرفي هو الثقة غير المفرطة التي يوليها المصرف لعميله، حول مقدرته على سداد دينه، بإتاحته مبلغا معينا من المال بناءا على طلبه، لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية على أن يتم سداد ذلك المبلغ في الموعد المتفق عليه مقابل عائد مالي متمثل في نسبة مئوية متفق عليها، تتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد.

أما الائتمان المصرفي على مستوى النشاط الاقتصادي فيقصد به تزويد القطاعات الاقتصادية المختلفة في المجتمع من أفراد، ومنشات، ومؤسسات، بالأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، على أن تلتزم هذه الجهات في المستقبل بعد أجل متفق عليه بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة، أو على دفعات محددة.

ثانيا: أهمية الائتمان المصرفي

ينظر للائتمان المصرفي من زاويتين لكل منهما أهميته، الأولى من جهة المصرف التجاري ذاته والثانية أثر الائتمان المصرفي على الاقتصاد القومي.

فمن جهة المصرف، فإنه من الأمور المسلم بها في النشاط المصرفي أن الائتمان المصرفي يمثل أهم الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، فهو الاستثمار الذي يضمن تحقيق الربحية العالية، وبالتالي تحقيق النمو والاستمرارية والقدرة على الوصول إلى مجموعة الأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها، ولكنه يعد كذلك الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار المصرف التجاري.

---

[1] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 18.

[2] عبد العزيز الدغيم وآخرون، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، 2006، ص:194.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، **المصارف التجارية – الواقع والطموح**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة- مصر، 2008، ص: 165.

كما يعتبر الائتمان المصرفي في غاية الأهمية، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيراد الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في تنمية الاقتصاد.

ويعتبر قرار منح الائتمان أحد محددات الأداء المصرفي ومقياس لمدى كفاءة إدارة الائتمان في إحداث التوازن المطلوب بين مصادر الأموال واستخداماتها.

ويعتبر قرار منح التسهيلات الائتمانية من أصعب القرارات التي تقع على عاتق متخذ قرار الائتمان في المصارف، نظرا لما يترتب على هذا القرار من التزام المصرف بتحويل جزء من أمواله السائلة إلى العميل طالب الائتمان.

من جهة أخرى يعتبر الائتمان المصرفي نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، حيث تتمثل مهمته الأساسية في توفير الأموال وتعبئتها في قنوات الاستثمار للدفع بعجلة الاقتصاد نحو النمو والازدهار.

و المتتبع لحركة النمو الاقتصادي في مختلف دول العالم سوف يتبين له ذلك، حيث يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ولكن من جانب آخر، يعتبر من أكثر الأدوات حساسية، قد تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه.

فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية، وكلا الحالتين تسبب آثار اقتصادية غاية في الخطورة قد يصعب في كثير من الأحيان معالجتها.

وفي بعض الأحيان يشار إليه بأنه الوقود الذي يحرك عجلة الاقتصاد حيث يتيح تدفق النقود وعوامل الإنتاج، كما أنه يقدم الوسائل لاستقرار النشاط الاقتصادي عن طريق العمل على تغيير معدلات الفائدة المستحقة عن استخدام الائتمان[1].

و تعزيزاً لما سبق، يمكن التأكيد على أن الائتمان المصرفي يلعب دوراً فريداً في الحياة الاقتصادية، ومن خلاله يتمكن الاقتصاد من ضمان مستويات من النمو والاستقرار وفق ما يقدمه من مهام أهمها[2]:

- بدون الائتمان المصرفي، تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار، يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة، فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية.

---

[1] النعيمي عدنان، **إدارة الائتمان – منظور شمولي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 29.

[2] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سابق، ص: 29.

- يؤدي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي، ولهذا يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- يعتبر الائتمان المصرفي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات، وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- للائتمان المصرفي تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

لا شك أن أهدافا بهذه الأهمية والشمول تستدعي اهتماما خاصا أيضا من السلطات النقدية والمالية للرقابة على الائتمان وحسن توجيه مساره خوفا من الإفراط في عملية التوسع في الظروف الاقتصادية غير المستقرة، أو القصور في منح الائتمان للقطاعات الرئيسية والإنتاجية، لذلك حظيت سياسة الائتمان باهتمام كبير من قبل السلطات النقدية وحددت للمؤسسات المصرفية قواعد وأسس لإتباعها في نطاق منح الائتمان.

ولا بد من الإشارة إلى أن القطاع المصرفي يتفاوت من دولة إلى أخرى، ويعود ذلك إلى اختلاف درجات النمو، وبشكل عام تتفاعل أهمية الائتمان المصرفي مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي، حيث أن الطلب على الائتمان يتحدد حسب الحاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم.

ثالثا: <u>أشكال الائتمان المصرفي</u>

لم تعد الخدمات المصرفية تقتصر على الأشكال التقليدية في شكلها المعروف وهي القروض النقدية، بل تطورت وأخذت أشكال جديدة للائتمان لم تكن معروفة من قبل مثل التمويل التأجيري، وأصبح استخدام كلمة قروض نادر الاستعمال، واستبدلت بكلمة ائتمان، أو تسهيلات، أو تسهيلات ائتمانية، وهذا المعنى يشمل كافة أشكال الائتمان المصرفي المباشر وغير المباشر.

1 التسهيلات الائتمانية المباشرة

تعرف التسهيلات الائتمانية المباشرة بأنها الائتمان النقدي المباشر وهو الأكثر شيوعاً في نشاط البنوك التجارية، وهو من التوظيفات الأكثر أهمية وربحية لدى إدارة الائتمان في البنوك التقليدية، وتتمثل في قيام البنك بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان ليستخدمها في تمويل مشاريعه وعملياته التجارية وغيرها، وتمثل بموجب الموافقة عليها التزام مباشر على المصرف يقوم بدفعه للعميل فوراً، أو بموجب دفعات حسب الشروط الموافق عليها، أي يحق للعميل الاستفادة منها بمجرد التنفيذ، وتحدد في عقد ائتمان مخصص لهذا الغرض، ويمنح بضمانات محددة حسب التعليمات الصادرة عن إدارة المصرف.

هناك أنواع من التسهيلات الائتمانية المباشرة تنفرد فيها المصارف التجارية وتتميز فيها عن غيرها من المؤسسات المصرفية الأخرى.

1-1-الجاري مدين OVER DRAFT

الجاري مدين أو كما يسميه البعض الاعتماد البسيط، هو اتفاق بين المصرف وعميله يتم بموجبه سحب أموال نقدية من حسابه (كشف الحساب الجاري)، وأن يكون حسابه مديناً بسقف أعلى متفق عليه، وذلك خلال فترة زمنية محددة، غالباً ما تكون سنه قابلة للتجديد لفترة مماثلة، ويحق للمصرف احتساب فائدة على كشف هذا الحساب وفقاً لأسعار الفوائد المعتمدة لديه، وعادة ما يطلب المصرف من العميل تقديم كافة البيانات الضرورية لتوضيح مركزه المالي، بما في ذلك بيان الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية وقائمة الدخل، وبيان التدفقات النقدية للسنة الأخيرة، أو أكثر من سنة.

وأما من حيث الفائدة على الجاري مدين، فإنها تحتسب على أساس الأموال المسحوبة فعلاً، ويبدأ احتساب الفائدة من تاريخ كشف الحساب، وينتهي الاحتساب عند تغطية المبلغ المكشوف[1].

ويجب التنويه إلى أن التسهيلات الممنوحة وفقاً للجاري مدين، لا يمكن أن تتحول إلى تسهيلات دائمة ومستمرة، ولا يعقل أن يتم تجديدها سنة وراء أخرى بدون نهاية، ويسمح للعميل بعد توقيع الاتفاقية مع المصرف بأن يسحب الحد الأقصى للجاري مدين دفعة واحدة، أو يسحبه على دفعات حسب احتياجاته.

اعتبر حساب الجاري مدين في فترة ما الشكل الرئيسي لنشاط المصارف التجارية في تقديم الائتمان النقدي المباشر وفي فترة التطور اللاحقة في نشاط المصارف التجارية، ولم يعد الجاري مدين النوع الأساسي في الائتمان المصرفي بل تقلص استعماله في كثير من البلدان المتقدمة واستبدل بحساب القروض المحددة الغرض والمدة.

والسبب الذي جعل المصارف تحد من استعمالها للحساب الجاري مدين هو ارتفاع المخاطرة وعدم الدقة في الرقابة على استعماله في تحديد فترة ومصادر تسديده[2].

2-1-الائتمان المباشر (القروض والسلفيات النقدية) LOANS

تعتبر القروض والسلفيات البند الثاني من بنود التسهيلات النقدية المباشرة وأكثر أنواع الائتمان المصرفي شيوعاً واستخداماً وانتشارا في دول العالم ، وعادة يتم استخدام هذا النوع لتغطية احتياجات المقترضين المختلفة سواء أكانت تلك المستخدمة في تمويل احتياجات رأس المال العامل أم تلك التي تستخدم في تمويل مشاريع استثمارية طويلة الأجل[3].

و تأخذ القروض أشكالا متعددة من الصور منها[4]:

- **القروض العادية:** وهي قروض تمتد إلى سنة أو أكثر، وتسدد على أقساط أو دفعة واحدة.

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سابق، ص: 114.

[2] حمود سمير سليم، **التحليل الائتماني**، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1993، ص: 15.

[3] محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني- الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 84.

[4] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سابق، ص: 103.

– **القروض المتجددة:** وفي هذا النوع من القروض يكون في صورة كمبيالة تستحق بعد بضع أشهر ويحق للعميل تجديد القرض أكثر من مرة ولفترات أطول تصل إلى ثلاث سنوات.

– **القروض تحت الطلب:** وهو اتفاقا يعطي للعميل الحق في الحصول على قرض محدد بمبلغ معين خلال فترة محددة.

– **قروض الحد الأعلى:** وهي قروض متفق على الحد الأقصى لما يمكن أن يقترضه العميل خلال فترة معينة، حيث يحق للعميل اقتراض ما يحتاجه مرة أخرى في حالة سداد القرض أو جزء منه، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه.

تجدر الإشارة أن الاختلاف بين القرض والجاري مدين، يتمثل في أن القرض يقدم كله مباشرة عند التعاقد، وتحتسب عليه الفوائد من وقت تقديمه، بينما الجاري مدين لا يقدم إلا عندما يطلبه العميل، ولا تسري عليه فوائد إلا على المبالغ التي يسحبها العميل فقط.

1-3-الكمبيالات المخصومة

تعرف الكمبيالة أو الورقة التجارية بأنها سند قانوني يتعهد بمقتضاها أحد التجار بدفع مبلغ معين إلى تاجر آخر في تاريخ محدد، وعلى صورة هذه العلاقة يستطيع المصرف التجاري أن يخصم هذه الورقة التجارية للتاجر الذي يحملها مقابل عمولة متفق عليها تمكنه من الحصول على قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها، ويقوم المصرف بتاريخ الاستحقاق بمطالبة المدين بقيمتها، وتعتبر عمليات خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية من قبل المصارف التجارية شكل من أشكال الائتمان المصرفي قصير الأجل.

و قد شاع استخدام هذا النوع من التسهيلات الائتمانية نتيجة لانتشار استخدام الأوراق التجارية أو الكمبيالات في المعاملات التجارية لتنظيم علاقات البيع الآجل فيما بين التجار[1].

1-4-الائتمان المصرفي بصيغة التمويل التأجيري

التمويل التأجيري بمفهومه البسيط هو اتفاق بين المؤجر (المصرف) والمستأجر(العميل أو شركة الأعمال) على قيام المصرف بتأجير العميل أصول معينة بقيمة إيجاريه محددة، تسدد بآلية منتظمة، وتنتهي بتحويل ملكية هذه الأصول المؤجرة إلى المستأجر عندما يسدد العميل كامل الأقساط المستحقة في الوقت المحدد وفي حالة عدم التزام المستأجر أو امتناعه عن السداد يحق للمصرف استرداد الأصول المؤجرة[2].

يعتبر التمويل التأجيري أحد أهم التطورات المصرفية الحديثة التي حدثت في نشاطات المصارف التجارية، بل هو ذروة التطور القانوني للصيغ التي تحققت لشركات الأعمال في الحصول على المعدات والموجودات اللازمة دون أن تضطر لأداء كامل القيمة أو الكلفة، ولهذا فانه يعتبر شكلاً جديداً للائتمان المصرفي.

[1] ياسين فؤاد، أحمد درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 143.

[2] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سابق، ص: 115.

2 -التسهيلات الائتمانية غير المباشرة

تعرف بأنها: " الالتزامات العرضية التي يلتزم المصرف فيها لطرف ثالث بالنيابة عن عميله، ولا تمثل دفع مبالغ نقدية لأي طرف، وتتقاضى المصارف مقابل ذلك عمولات، وتعتبر هذه الالتزامات حسابات نظامية، ومع أن المصرف لا يدفع مبالغ نقدية لهذه التسهيلات، إلا أنه يلتزم بالنيابة عن العميل بالدفع في حالة تخلفه عن الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث، مما قد يشكل خطورة عليه، وتتحول هذه التسهيلات إلى مباشرة في حالة إخلال العميل بالتزاماته وتعهداته، وقيام المصرف بدفع ذلك الالتزام بالنيابة عنه"[1].

و قد جرت العادة على تقسيم التسهيلات الائتمانية غير مباشرة إلى عدة أقسام شاع استخدامها في معظم مصارف العالم مع الفارق في التقنية المستخدمة من مصرف إلى آخر.

2-1-الكفالات المصرفية أو خطابات الضمان LETTERS OF GUARANTEE (L/G)

الكفالات المصرفية شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية، وهي نشاط مصرفي غاية في الأهمية لإنجاز نشاط اقتصادي معين، حيث تعتبر هذه الكفالات من أنواع الضمانات التي تقدمها المصارف للآخرين تلتزم به وتتعهد بتقديم عمل معين بناء على طلب من عميلها طالب الائتمان، وهي عبارة عن عقد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف (مصدر الكفالة) بضمان أحد عملاءه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين ولمدة معينة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بموجب التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا للوفاء بالتزاماته تجاه ذلك الطرف، أي هناك علاقة بين شخص يحتاج إلى مال فيبحث عنه وشخص آخر يقرضه، فيكون الأول المقترض أي المدين والثاني المقرض أو الدائن، إلا أن الثاني تأمينا لدينه يطلب ضمانة، فيدخل عندئذ شخص ثالث يلتزم مع المدين بتسديد الدين ضمن شروط الإقراض وفي تاريخ الاستحقاق، ويعتبر التزام المصرف في الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان التزاماً أصيلا وليس تابعاً لالتزام أصلي[2].

2-2-الاعتماد المستندي LETTER OF CREDIT (L/C)

هو وسيلة مصرفية ابتكرها الفكر المصرفي لخدمة التجارة الخارجية، وبشكل عام هو كتاب صادر عن المصرف يتعهد بموجبه لجهة معينة (المستفيد) بدفع مبلغ معين ضمن شروط تذكر بكتاب فتح الاعتماد لقاء تقديم وثائق ومستندات تثبت تنفيذ جميع الشروط والأحكام الواردة بكتاب الاعتماد، ويعتبر الاعتماد عقدا رضائيا يقوم على الاعتبار الشخصي للعميل وينعقد بتوافر رضاء أطرافه بحيث يلتزم المصرف بتقديم التسهيلات الائتمانية بناءا على التزام العميل بالوفاء بقيمته مع الفوائد المتفق عليها والعمولات، ويعتبر عقدا مستقلا عن العمليات الأخرى كالقرض أو الخصم وعمليات البيع، فعندما يقرر المصرف فتح الاعتماد يركز في المقام الأول على سلامة مركز العميل المالي، وما توفره له حيازة المستندات من حماية تتمثل في رهن على البضائع، بالإضافة لما تتضمنه وثيقة التأمين من غطاء يغطي جميع الأخطاء التي قد تنشأ[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص: 118.

[2] النجار فايق جبر، **التحليل الائتماني– مدخل اتخاذ القرارات**، مطبعة بنك الإسكان، عمان، 1997، ص: 75.

[3] محمود حمزة، **الإعتنادات المستندية والكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري ودورهما في الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004، ص: 36.

وتعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الطرق المستخدمة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير (التجارة الخارجية)، ويرجع الاعتماد الأساسي على هذه الطريقة إلى إنها تحفظ حقوق كل من البائع (المصدر) والمشترى (المستورد).

ويعتبر الاعتماد المستندي من أكثر أنواع الائتمان المصرفي غير المباشر شيوعاً والذي تمارسه الاقتصاديات المعاصرة نظرًا للدور المتعاظم لحركة التجارة الدولية ، والاعتماد المستندي شكل من أشكال تنظيم علاقات الأطراف الدولية المتعاقدة.

2-3-القبولات المصرفية

القبولات المصرفية شكل من أشكال الائتمان المصرفي الذي تقدمه المصارف التجارية، وبموجبه يقوم طالب الائتمان بإصدار سحب زمني على أحد المصارف التجارية التي يتعامل مها، ويتعهد المصرف بدفع مبلغ السحب في تاريخ الاستحقاق .

2-4-بطاقات الائتمان CREDIT CARDS

تعتبر بطاقات الائتمان الشكل المتطور للائتمان المصرفي، وقد انتشر في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ حتى في الاقتصاديات النامية، وهذا النوع من الائتمان تنفرد به المصارف التجارية التقليدية مع بعض المحاولات من قبل المصارف الإسلامية.

وبطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية تحمل شريط ممغنط يحتوي على كافة التفاصيل عن العميل حامل البطاقة وعلى السقف المحدد للسحب.

و بموجب هذه البطاقة الائتمانية فإن لحاملها الحق في التعامل مع العديد من المحلات التجارية والمعارض المتعاقدة مع المصرف المصدر للبطاقة على قبول منح الائتمان لتسديد قيمة مشترياته، على أن يقوم العميل بتسديد قيمة مشترياته للمصرف خلال مدة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة الشراء، ولا يدفع العميل فوائد للمصرف على هذه الخدمة إذا سدد خلال الفترة باستثناء رسوم إصدار البطاقة والعمولة السنوية ونسبة فائدة فقط عن الرصيد المتبقي بدون سداد شهرياً، ويتقاضى المصرف من البائع عمولة محددة من قيمة الفاتورة.

ويتطلب الائتمان المصرفي وجود سياسة ائتمانية مكتوبة، تسعى من خلالها الإدارة العليا للمصارف إلى وضع نظام رقابي يساعد المسئولين التنفيذيين على اتخاذ القرارات في ضوء الخطوط الموضوعية، فالسياسات الائتمانية تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة أعلى في كل مرة.

حتى يتسنى للمصرف تجنب الانزلاق في مخاطر ائتمانية غير محسوبة، يترتب عليها ضياع أمواله، أو اهتزاز عنصر الثقة فيه من جانب عملائه مما يضطرهم أو يدفعهم إلى سحب ودائعهم، وتعريض المصرف لخطر الإفلاس، وفي الوقت نفسه لضمان تحقيق معدل مناسب من الأرباح، ولتوحيد جهود العاملين بالمصرف وتنسيق أدوارهم، ومنع التخبط والعشوائية في قراراتهم.[1]

ويعني وجود السياسة المكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، فبالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطاً عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متمشية ومتسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على المصارف، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للائتمان دافعاً للإدارة لتحديد أهداف المصرف[2].

المبحث الثاني: السياسة الائتمانية

وظيفة منح الائتمان تعد أخطر وظائف المصرف التجاري لأن الأموال التي تمنح كقروض للاقتصاد ليست ملكا للمصرف بل هي أموال يستودع عليها لذلك تقوم الإدارة برسم سياسة ائتمانية تضمن سلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.

حيث تسعى المصارف التجارية إلى وجود سياسة ائتمانية تحقق أهدافها الائتمانية، وذلك من خلال إرساء مجموعة قواعد ومعايير وإرشادات تنظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وتوفر الثقة لموظفي وإدارات الائتمان المختصة للعمل بدون أخطاء، وتوفر المرونة الكافية في سرعة اتخاذ القرار الائتماني دون الرجوع للإدارات العليا.

وتقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا، وقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة مجالس الإدارة للمصرف Board of Directeur "مجلس الإدارة للمختصين بإدارة الائتمان بالمصرف" من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع المدير العام للمصرف.

أولا: مفهوم السياسة الائتمانية وأهدافها

إن منح التسهيلات الائتمانية يعتبر تنازلاً من المصرف عن جزء من موارده المالية، مما يستلزم وضع أطر ونظم وسياسات تحكم ذلك من أجل المحافظة على موارد المصرف وضبطها، وإضفاء عناصر الأمان، والربحية، والسيولة، على نشاطات البنك المختلفة، وعليه يتوجب على البنك عندما يتقدم إليه عميل أن يأخذ هذه القضايا في عين الاعتبار وضمن حساباته لذلك إن سياسة الائتمان لدى أي مصرف، إنما هي مجموعة القواعد والتعليمات والأساليب التي من خلالها يمارس المصرف وظيفة منح القروض بشكل منضبط، ويمكن إخضاعها للرقابة وتصحيح المسارات، من خلال مراجعتها مقارنة بالأداء الفعلي حين ممارسة المصرف لهذه المهمة.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي– منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص: 108.

[2] حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف– السياسة المصرفية– تحليل القوائم المالية– الجوانب التنظيمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 232.

يقصد بالسياسة الائتمانية للمصرف أنها: " مجموعة القرارات التي تصدرها الإدارة العليا للمصرف وتحدد فيها معايير وشروط ونطاق وحدود وأنواع وسلطات منح الائتمان المصرفي الذي يمنحه المصرف"[1].

وتعرف بأنها ذلك الإطار الذي ينظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وتحديد التكلفة والشروط الواجب توافرها لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية.

يقصد بالسياسة الائتمانية للمصارف أنها: " الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العوامل والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام، وإدارة الائتمان بشكل خاص"[2].

السياسة الائتمانية crédit Policy تكون في دليل مكتوب يتضمن تعليمات ملزمة، ومعترف بها، تتسم بالواقعية والشمول والوضوح والمرونة الكافية، أي القدرة على التكيف والتلاؤم مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي، ومن ثم لا يمكن تصور أن هناك جمود في هذه السياسة لدى أي مصرف.

كما ويمكن تعريف السياسة الائتمانية بأنها: "الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وتحديد مجالات النشاط التي يمكن إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر تكلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها، والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات"[3].

تعرف كذلك السياسة الائتمانية بأنها: " مجموعة من المبادئ التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وأنواع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها وأنواعها وأجال استحقاقها وشروطها الرئيسية، كما تحدد الخطوط العامة التي تحكم نشاط المصرف في مجالات قرار منح التسهيلات الائتمانية ومتابعتها بما يكفل سلامة توظيف وحسن استخدام أمواله بهدف تحقيق أفضل عائد واتخاذ ما قد يلزم من احتياطات إذا ما طرأت أي تطورات سلبية على أي عنصر من العناصر التي استند إليها المصرف في قرار منح الائتمان، والذي تسعى من خلاله تحقيق الأمور التالية : الأمان والربحية والسيولة وتوفير احتياجات المجتمع"[4].

فالسياسة الائتمانية تمثل مجموعة من القرارات التي تصدرها الإدارة العليا للمصرف تحدد فيها المعايير وشروط منح الائتمان المصرفي ونطاقه وصلاحياته، وهي تبنى على أساس الإستراتيجية الائتمانية المستمدة من الإستراتجية القومية على المستوى الكلي، فهي تمثل الأهداف قصيرة وطويلة الأجل وتأخذ بالاعتبار اتجاه وإطار الإستراتجية الائتمانية القومية، مما يتطلب من الجهاز المصرفي وضع خطط وسياسات مقابلة، تأخذ على عاتقها تطوير وإدارة نشاطها ضمن هذا الإطار عبر وضع الخطوات التفصيلية والمرحلية والأساليب التحليلية لتنفيذ السياسة، فمن شأن السياسة الائتمانية أن ترفع مستوى الخدمة المصرفية وتحسنها وتنوعها دون الإخلال بالقواعد والأعراف والأصول المصرفية المتعارف عليها بهذا الشأن.

---

[1] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سابق، ص: 119.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي** ، دار وائل للنشر، الأردن،2003.ص 126.

[3] محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مرجع سابق، ص: 109.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **المصارف التجارية الواقع والطموح**، مرجع سابق، ص: 166.

وتسمى أحيانا هذه السياسات: سياسات ائتمانية مصرفية، وأحيانا إستراتيجية إقراضية أو سياسة إقراضية.

ويقصد بالسياسة الإقراضية في هذا الصدد: " مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذو القرارات عند البث في طلبات الاقتراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها"[1].

كما يمكن تعريف سياسة الإقراض أو الائتمان بأنها:" مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، والتي يجب أن تكون مرنة وأن تكون جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض على علم بها"[2].

كما يمكن تعريفها بكونها:" الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان (القروض والتسليف) بشكل خاص وبما يحقق الأغراض التالية"[3]:

– ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للمواقف وللحالات المتماثلة.

– توفير عامل الثقة لدى الموظفين العاملين بالإدارة التنفيذية، وبالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد والخوف من الوقوع في أخطاء.

– العمل على سلامة القروض التي يمنحها المصرف، وتنمية أنشطته وزيادة قدرته التنافسية وتعزيز مركزه ومكانته في السوق المالي والمصرفي.

– تهيئة المرونة الكافية بما يضمن سرعة التصرف، واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، خاصة عندما يكون ذلك ضمن صلاحيات المخولة لهم.

و يرى البعض أن الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادا إلى قواعد وأسس ائتمانية معينة، حيث أن لدى كل مصرف سياسة ائتمانية وهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض- كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم[4].

هي مجموعة من القواعد والتعليمات التي من خلالها يمارس المصرف وظيفة منح القروض بشكل منضبط، ولعل أشهر المسميات التي تطلق على تلك الوظيفة "وظيفة منح القروض- التمويل أو الائتمان".

---

[1] هندي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 75.

[2] عبد اللطيف عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مرجع سابق، ص: 118.

[3] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي**، مرجع سابق، ص: 127.

[4] د.حنفي عبد الغفار، د. أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص: 140.

رغم أن مجلس الإدارة وهو أعلى سلطة إدارية بالمصرف، يتحمل المسؤولية النهائية في وضع سياسة المصرف الائتمانية شأنها شأن أي سياسة تغطي نشاط مصرفي ما، غير أن الواضع الفعلي لسياسة الائتمان يتعين أن يتمثل في خبراء الائتمان بالمصرف، ومن الأفضل –بطبيعة الحال– أن يبدأ وضع مقومات السياسة الائتمانية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة أي مجلس الإدارة.

على أن وضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق والاتساق[1]:

– التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى.

– التناسق ما بين سياسات الائتمان الإقليمية (الفرعية) بمختلف المحافظات والمدن، هذا البعد يتعين أن يراعي اعتبارات التنمية الإقليمية.

– تناسق السياسة الائتمانية للمصرف مع باقي سياساته – لا سيما الرئيسية الأخرى– كسياسة تنمية الودائع، سياسة الاستثمار المالي وغير المالي، سياسة التسويق المصرفي، سياسة العلاقات العامة،... الخ.

هذا التناسق يتعين أن يتم في إطار من التخطيط الإستراتيجي.

– تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسة البنك الرئيسية، فعناصر السياسة الائتمانية يجب أن تكون متسقة مع عناصر ومكونات سياسة الودائع.

إن الهدف الرئيسي من وضع السياسة الائتمانية، هو إيجاد إطار عام وعوامل محددة يسترشد بها مسئولو الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح التسهيلات المصرفية أو عدم منحها، بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها، حيث أن وجود مثل هذه العوامل يشكل ضمانا لوحدة العمل في المصرف، وأن غيابها يؤدي إلى اختلاف في أسس اتخاذ القرارات.

وعليه فقد تعددت أهداف وضع سياسة ائتمانية للمصرف، ويمكن تصور أهم هذه الأهداف فيما يأتي[2]:

- تحديد الضوابط العامة التي تحكم نشاط المصرف في مجالات منح التسهيلات الائتمانية.
- منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل المصرف، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين المصرف وعملائه.
- ترشيد القرار الائتماني بالمصرف، بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي لا يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء المصرف المودعين.
- ضمان عائد مناسب للمصرف عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح، ومن ثم المحافظة على استمراره في تأدية رسالته وتوسيع نطاقها ودعمها باحتياطيات تتراكم، تقوي من سلامة ومتانة المركز المالي والسوقي للمصرف.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي– دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 238.

[2] محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مرجع سابق، ص: 110.

- المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والتوافق مع الاتجاه العام لراسم السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين المصرف وبين الدولة من حيث تبني المصرف للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية، وتوظيف جانب من موارده فيها.
- التوافق العام مع اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات الخلقية في عدم إقراض أي مشروعات يكون من شأنها تهديد المجتمع في هذا المجال.

وتعتمد السياسة الائتمانية المصرفية على نظرة متعمقة تتجه إلى داخل المصرف للوقوف على الظروف الداخلية الخاصة بالبنك من حيث حجم موارد وإمكانياته المادية والبشرية وقدراته التوظيفية...الخ، ونظرة فاحصة شاملة تحيط بالظروف العامة المحيطة بالمصرف سواء كانت ظروف سياسية أو اقتصادية أو تشريعية أو اجتماعية أو ثقافية، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نشاطه، ورؤية مستشرقة تتجه إلى المستقبل للوقوف على اتجاهاته وكيفية التخطيط لها، وفي هذا كله تكاد تكون المصارف متقاربة إلى حد كبير في إعدادها للسياسات الائتمانية.

ثانيا: <u>العوامل المؤثرة على السياسة الائتمانية</u>

تعتبر السياسة الائتمانية دالة تتأثر بمجموعة من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

1 – رأس مال الممتلك والاحتياطات

يعتبر رأس المال الممتلك واحتياطاته كحاجز واقي يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، فكلما زاد رأس المال الممتلك كلما زادت قابلية المصرف على تحمل الخسارة، ومن جانب آخر تعني زيادة رأس المال إمكانية زيادة آجال القروض نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب رأس مال المصرف واحتياطاته المتراكمة طالما بقي البنك قائما، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك علاقة قانونية بين مقدار رأس المال الممتلك والاحتياطات للمصرف وحجم القرض الممنوح لا يجوز تجاهلها.

2 – حجم الودائع واستقرارها

تعتمد تشكيل السياسة الائتمانية بشكل واضح على حجم الودائع لدى المصرف، فكلما كبر حجم الودائع زادت قدرة البنك على منح التسهيلات الائتمانية والعكس، فالمصرف دائما يقرض من الودائع التي لديه، بينما رأس المال واحتياطاته لها وظائف أخرى ولا تستخدم في عمليات الإقراض إلا في بداية عمل المصرف[1].

كما يؤثر استقرار الودائع لدى المصرف على سياسة البنك الائتمانية، " ويقصد بالودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، ولذلك فالودائع المتذبذبة وغير المستقرة ستحد من قدرة المصرف في اعتماد سياسة ائتمانية متساهلة لأن هذه الودائع هي أموال الغير وله الحق في سحبها متى ما يشاء ذلك"[2].

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سابق، ص:204.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **<u>إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي</u>**، مرجع سابق، ص:133.

3 - درجة المخاطرة والربحية المرتبطة بأنواع الائتمان المختلفة

تختلف درجة المخاطرة والربحية باختلاف نوع القروض، فمن المعروف أن القروض الاستهلاكية تعتبر أكثر مخاطرة وربحية عن القروض المعطاة مثلا لجهات حكومية، أيضا فإن السياسة الائتمانية مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالأهداف، فإذا كان المصرف يهدف إلى تحقيق معدلات ربحية عالية ففي هذه الحالة نجد أنه يّتبع سياسة ائتمانية غير متحفظة أو هجومية، ويعني ذلك قيام المصرف باختيار تلك النوعية من الائتمان التي تحقق ذلك الهدف مثل القروض طويلة الأجل والقروض الاستهلاكية وغيرها، أما إذا كان البنك يّتبع سياسة إقراضية محافظة أو دفاعية والأمان هو الهدف الرئيسي والأساسي فنجد أن البنك يعمل على توظيف أمواله في قروض ذات درجة أقل من المخاطرة ودرجة عالية من السيولة متمثلة في إعطاء قروض قصيرة الأجل[1].

4 - موقع المصرف

أن موقع المصرف يحدد لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على الائتمان الممنوح ، إذ أن المؤسسات الكبرى والتي غالباً ما تحتاج إلى قدر كبير من التمويل، تسعى إلى وجود مراكزها الرئيسية بجوار المراكز المالية التي يمكنها الاتصال بها والحصول على احتياجاتها من التمويل اللازم منها، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتقرر مقدماً المنطقة التي يخدمها المصرف ويمتد نشاطه إليها، والتي تتوقف على حجم المصرف ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال المصرف تأثير في تحديد هذه المنطقة ومن الواضح أن المصارف العاملة في فلسطين تختار مواقعها بعناية فهي تتركز في أماكن تركز رؤوس الأموال[2].

5 - الظروف الاقتصادية

أن الظروف الاقتصادية تعتبر عاملاً مشتركاً في وضع سياسات البنك المختلفة، وبالنسبة للسياسة الائتمانية يجب على المصرف أن يدرس مدى الاستقرار الاقتصادي، فالظروف الاقتصادية المستقرة تشجع البنك على إتباع سياسات ائتمانية متحررة، والعكس صحيح فالظروف الاقتصادية غير المستقرة تجعل المسئولين عن إدارة أي بنك متخوفين من احتمالات التغيير في المستقبل، وبالتالي يعملون على وضع سياسات ائتمانية غالباً ما تكون متحفظة ودفاعية، كما وتؤثر خطط الدولة الاقتصادية على سياسات الائتمان، فترجيح الدولة، وتشجيعها على الاستثمار في قطاعات معينة يؤثر على سياسات الإقراض[3].

6 - تأثير السياسات النقدية والمالية

تنعكس السياسة التي تعتمدها السلطات النقدية والمالية على حجم القروض من جهة، إذ أنه كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانات البنك الإقراضية، ومن جهة أخرى تؤثر السياسات

---

[1] التهامي عبد المنعم، "التمويل، **مقدمة في المنشآت والأسواق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985، ص: 209.

[2] حنفى عبدالغفار، "**إدارة المصارف، السياسة المصرفية– تحليل القوائم المالية– الجوانب التنظيمية** "، مرجع سابق، ص:233.

[3] التنهامي عبد المنعم، "التمويل، **مقدمة في المنشآت والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص: 211.

المالية على وجهة القروض الممنوحة وفقا للخطة الاقتصادية (في الدول الموجهة اقتصاديا) ووفقا لمقتضيات التنمية عموما.

7 – الربحية

تعتبر الربحية من العوامل التي يجب مراعاتها من أي سياسة ائتمانية، فالمصرف الذي يهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح سيعتمد على سياسة ائتمانية مرنة ومتساهلة، وبالعكس فإن البنك الذي لديه مستوى محدود من الأرباح ولا يريد التعرض للخسائر سيقوم بالاعتماد على سياسة ائتمانية متشددة، والفرق بين المتشدد والمرن هو هامش المخاطرة حيث يكون عاليا في حالة الاعتماد على سياسة مرنة، ويكون منخفضا في حالة السياسة المتشددة، وتتأثر الربحية بمعدل الفائدة على القروض ومعدل الفائدة على الودائع، فكلما كان الفرق بين المعدلين أكبر كلما كان في استطاعة البنك أن يحقق أرباحا أكثر، دون أن ننسى احتساب التكاليف الإدارية التي تقتطع من الأرباح.

8 – طبيعة الإدارة وكفاءة موظفي الائتمان

قد توجد هناك إدارة متساهلة وغير متشددة في طلب ضمانات القرض، وبالتالي ترتفع عندها نسبة الإقراض، وتكون السياسة الائتمانية في هذه الحالة متساهلة جدا وغير دقيقة المعالم، بل تكتفي برسم الخطوط العريضة بدون تفاصيل كثيرة.

وتتأثر السياسة الائتمانية أيضا بخبرة وكفاءة موظفي البنك القائمين على الائتمان، فكلما كانت ازداد تخصصهم ونمت خبراتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى تقدير أدق للمركز الائتماني وتمكنوا من مراقبة الإقراض بعد منحه لغرض تسهيل جبايته عند الاستحقاق، وعليه فالسياسة الائتمانية تأخذ بنظر الاعتبار ما يتوفر لدى البنك من قدرات ومهارات وخبرات[1].

ثالثا: <u>مكونات السياسة الائتمانية</u>

لا توجد سياسة ائتمانية نمطية وموحدة تطبق بالمصارف التجارية، ولكن تختلف من بنك للآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة، حيث هناك عدد من القرارات المهمة التي يجب أن يتخذها المصرف عند رسم سياسته الائتمانية، وتعتبر هذه القرارات مكونات تلك السياسة.

1. الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي[2].

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 396.

[2] د.حنفي عبد الغفار، د. أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية–السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك العربية**، الدار الجامعية، بيروت، 2003-2004، ص: 142-143.

2. تقرير حدود ومجال التخصص

حيث تبين السياسة الائتمانية حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

3. تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك

يعتبر تحديد السياسة الائتمانية لأنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بعملية منح الائتمان المصرفي، كما يعد هذا التحديد من الأركان الرئيسية للسياسة الائتمانية، فبالنسبة لإدارات منح الائتمان تقوم باستبعاد طلبات القروض والتسهيلات التي لا تقرها السياسة الائتمانية للبنك بصورة تلقائية ودون اتخاذ أي إجراءات ائتمانية بشأنها، ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن ترشيداً للوقت والجهد وذلك بالمقارنة بقيام الإدارات الائتمانية بدراسة هذه الطلبات والانتهاء إلى التوصية برفضها بعد مرورها بالمراحل المختلفة للدراسة الائتمانية، وعندما تحدد السياسة الائتمانية أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك لعملائه فإن هذا التحديد يكون محدداً على سبيل الحصر.

4. التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية

يمثل هذا العنصر – التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن– ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما– وبصفة عامة– لا بد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

5. تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك

لغرض تسهيل يسهل عملية منح الائتمان وتقليص المخاطر المحيطة بها وتحقيق نوع من المعاملة السوية، يسعى المصرف إلى وضع بعض الأنظمة والمقاييس النمطية التي يسعى المنفذون إلى استخدامها كمرشد في التنفيذ، لذا فإن البنك يحدد طبيعة الضمان وأنواعه المقبولة، ونسبة القروض إلى قيمة الضمانات المرهونة والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقاً لمدى قبولها في السوق[1].

6. المنطقة التي يخدمها البنك

يجب أن يحدد البنك في سياسته الإقراضية المنطقة التي يلبي فيها طلبات الإقراض، سواء أكان ذلك للبنك ككل أم لفروعه المنتشرة في البلاد، وتعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك، ودرجة المنافسة مع البنوك الأخرى، وحجم طلبات القروض، وقدرة موظفيه على مراقبة القروض بعد منحها في المناطق المتباعدة جغرافيا.

[1] عبد الحميد، طلعت، "إدارة البنوك، مدخل تطبيقي"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983، ص: 133.

و يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها لنشاط الإقراض في البنك وفقاً لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلاً عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، بالإضافة إلى مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.[1]

7. مستويات اتخاذ القرار

توضح السياسة الاقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرار المتعلق بمنح القرض، أو عدم الموافقة، ومن الضروري تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث القروض كافة، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها على حد معين يمكن أن يتخذ قرار بشأنها على مستوى مدير دائرة القروض[2].

8. شروط ومعايير منح الائتمان

بعد تحديد أنواع القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك- يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك- تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء، عن طالب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي[3].

المبحث الثالث: عملية اتخاذ القرار الائتماني

يرتبط قرار منح الائتمان المصرفي الذي تتخذه السلطات الائتمانية بالبنك في البت في الطلبات المقدمة لها من عملاء البنك إما بالقبول أو الرفض، بالعناصر الائتمانية الحاكمة لنشاط البنك بشكل عام، والنشاط الائتماني بشكل خاص، ويتطلب كل قرار بمنح الائتمان إجراء موازنة بين العائد والدخل المتوقع وبين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب وذلك في ضوء الخبرة السابقة للبنك، والظروف التي يمر بها النشاط الممول والمتوقع أن تسود مستقبلا، حيث يتعين أن يمر الطلب المقدم من العميل بسلسلة مترابطة من الخطوات تشكل مراحل متكاملة يتم خلالها القيام بتقييم عناصر الطلب الائتماني واتخاذ القرار.

أولا: مراحل القرار الائتماني

تعتبر صناعة قرار الائتمان من الصعوبة بمكان، حيث تمثل سلسلة متكاملة من الحلقات المتداخلة مع بعضها البعض، وتعتبر السلسة قوية ومتماسكة كلما كانت مترابطة مع بعضها، وتعتبر لحظة اتخاذ القرار الائتماني من أهم اللحظات، وتمثل العمود الفقري للقرار الائتماني لأنها تغطي مجموعة من المحددات شديدة الحساسية مثل المخاطر المرتبطة بطالب الائتمان، وكيفية مواجهة هذه المخاطر، وما هي الضوابط التي يتعين أخذها في عين الاعتبار، وكيفية قياس المخاطر المصاحبة لقرار منح الائتمان.

---

[1] عبد الحميد، عبد المطلب، " **البنوك الشاملة، عملياتها وإداراتها** "، جامعة عين شمس، الدار الجامعية، القاهرة، 2002، ص: 119.

[2] آل على رضا صاحب، " **إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 221.

[3] عبد القادر علا وآخرون، "**مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**"، دار البداية ناشرون وموزعون، مكتبة الجامعة الإسلامية، 2009،ص: 146.

هذا وتمر عملية اتخاذ القرار الائتماني بعدة إجراءات ومراحل أهمها:

1- مرحلة تقديم الطلب

في هذه المرحلة يتقدم العميل إلى البنك بطلب للحصول على الائتمان المطلوب وغالبا ما يتم هذا عن طريق مقابلة شخصية بين العميل وبين أحد الباحثين الائتمانيين، خلالها يقوم الباحث الائتماني بتقييم مبدئي للعميل، وللطلب الذي تقدم به، يلزم في المقابلة الوصول إلى المعلومات التالية[1]:

أ - مبلغ الائتمان المطلوب.

ب - الغرض الذي من أجله يطلب العميل الائتمان.

ت - المدة التي يستغرقها الائتمان.

ث - كيفية سداد القرض وأسلوب السداد المقترح.

ج - الضمانات التي يمكن أن يقدمها العميل.

و وفقا لهذه المعلومات المبدئية، يقوم الباحث الائتماني بتقييم الطلب الذي يرغب العميل في تقديمه للبنك، وهل يتفق مع الإطار العام للسياسة الائتمانية للبنك أم لا، فإذا كان يتفق يقوم الباحث بتقييم نموذج خاص للعميل يقوم بتفريغ بيانات الطلب فيه ويوقعه، ثم يحدد الباحث للعميل مجموعة من البيانات يتعين استيفاءها ومجموعة من المستندات المؤيدة يتعين الحصول عليها وإرفاقها بالطلب للتأكد من جديته في استخدام القرض في الغرض المخصص من اجله، ومن قدرته على سداد القرض في مواعيده المحددة.

2- مرحلة دراسة الطلب

تهدف هذه المرحلة إل تقدير حجم المخاطر الائتمانية التي تتضمنها عملية التمويل الائتماني المطلوب تقديمها للعميل، ومدى مناسبة هذه المخاطر للسياسة الائتمانية التي وضعها البنك وبناء على هذه الدراسة تقرر صلاحية إعطاء الائتمان من عدمه.

وتنتهي هذه المرحلة إما برفض الطلب بعدم ملائمته، أو بقبوله مع تحديد الشروط الائتمانية المتعين استيفائها من جانب كل من العميل وفرع البنك حتى يتاح للعميل الاستفادة من التسهيل المطلوب.

3- مرحلة الموافقة على التسهيل المطلوب

على الرغم من أن هناك اختلاف بين عملاء البنك، بل وإن هناك اختلاف بين موقف ائتماني لعميل معين، وموقف آخر في وقت آخر لذات العميل، فإن أسس اتخاذ القرار واحدة، ترتبط أساسا بالنظام الائتماني الذي وضعه البنك لإقرار التسهيلات الائتمانية المطلوبة وهذه الأسس في العادة تتمثل في الآتي[2]:

[1] محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مرجع سابق، ص: 155.

[2] المرجع السابق، صص: 157-158.

أ- التأكد من ملاءة العميل ومن صلاحية النشاط للتمويل ومناسبة العائد أو المردود الاقتصادي لسداد مبلغ الائتمان وأعبائه من فوائد ومصاريف وعمولات.

ب- مناسبة المبلغ المطلوب للاحتياجات الحقيقية للعميل، وذلك بهدف أن يتم استخدام مبلغ الائتمان في الغرض المخصص من أجله فعلا وليس في أي غرض آخر، ومن ثم التقليل من مخاطر عدم السداد.

ت- وضع الضوابط الموضوعية التي تراها السلطات الائتمانية المختصة للسحب من حد الائتمان ومتابعة تنفيذ هذه الضوابط بدقة.

ث- التصريح للفرع بمنح الائتمان المطلوب واتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك.

4- مرحلة متابعة التسهيلات الائتمانية

مرحلة المتابعة تعد أهم مرحلة من مراحل القرار الائتماني وأخطرها على الإطلاق، ذلك أن مهمة مدير المصرف ومسئولي الائتمان فيه لا تنتهي بمجرد تقرير التسهيل الائتماني المطلوب، بل تظل مستمرة في مراقبة ومتابعة هذه التسهيلات للوقوف على كل ما يطرأ عليها لاتخاذ الاحتياطات اللازمة إذا ما استشف أن هناك خطرا ما قد يكون من شأنه عدم حصول المصرف على أموال مودعيه التي قام بتسليفها لعميل معين من عملائه، وتتبع كافة التطورات التي تطرأ على حالة العميل حتى تمام السداد، ومعرفة التغيرات التي تطرأ على أي عنصر من العناصر التالية:

- سمعة العميل في السوق.
- قدرة العميل على دفع التزاماته.
- المركز المالي للعميل.
- سياساته الإنتاجية، أو سياساته في إدارة النشاط الذي يمارسه.

5- مرحلة سداد القرض

قيام العميل بسداد القرض أو مبلغ الائتمان الممنوح له لا يعني انقطاع معاملاته مع البنك، بل أن الأصل يقوم بتجديد هذه التسهيلات لتوسيع نشاطه ومعاملاته، خاصة أن قدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح تجعله قادرا على تحقيق معدلات من الأرباح تفوق كثيرا معدل الفائدة الذي يدفعه البنك ومن ثم تجعله دائما في حاجة إلى الاقتراض من البنوك، على أن يقوم طبعا بسداد هذا الائتمان من نتائج نشاطه.

وفي الوقت نفسه يجب على البنك قبل الموافقة على تجديد أي تسهيل من التسهيلات الممنوحة أن يتأكد من توافر العناصر الائتمانية اللازمة في العميل في الوقت الراهن، ولا يعتمد على نتائج الدراسة السابقة التي أجريت في الماضي.

ثانيا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

يتأثر القرار الائتماني لطلبات التسهيلات الائتمانية بعوامل عديدة مترابطة ومتكاملة تحكم النشاط الائتماني، بعضها يرتبط بالعميل طالب الائتمان، وبعضها الآخر يرتبط بالمصرف، والبعض الآخر يرتبط بالتسهيل الائتماني نفسه، وفيما يلي مجموعة هذه العوامل بشيء من التفصيل.

1- العوامل الخاصة بالعميل

و تشمل هذه المجموعة من العوامل تلك الضوابط الواجبة الاحترام عند تقديم الائتمان أيا كان نوعه، سواء كان الائتمان مصرفياً أو تجارياً، ومن ثم يجب مراعاتها أياً كانت الأساليب في دراسة وتحليل الائتمان، ويطلق عليها بديهيات أو آليات العمل الائتماني.

حيث أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة بالعميل من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام CS of Crédit أو نظام five CS[1].

و يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ5Cs أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقا لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، وفيما يلي استعراض لتلك المعايير[2]:

1-1 الشخصية CHARACTER

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن المسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزما لكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له.

2-1 القدرة CAPACITY

و تعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل، وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصاريف والعمولات، ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، ولذلك يجب على البنوك دراسة هذا المعيار بدقة وتمعن.

3-1 رأس المال CAPITAL

---

[1] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سابق، ص: 141.

[2] السنوسي محمد، إبراهيم مختار، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزرقاء الخاصة، 2009، ص: 13.

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في التسديد.

1-4 الضمان COLLATERAL

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد، وعموما فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقرض أنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

1-5 الظروف المحيطة CONDITION

يجب على موظف الائتمان أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع وكذلك الإطار القانوني والتشريعي الذي تعمل المنشأة في إطاره، أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل.

ترتبط هذه العوامل جميعها بهدف واحد هو قياس مدى المخاطر الائتمانية التي تكتنفها عملية منح الائتمان لهذا العميل، وهل يمكن للبنك تحملها، وإلى أي مدى يمكن التعاون مع هذا العميل للتغلب على هذه المخاطر، وبأي شروط يتعين استيفائها، وبأي تكلفة يتعين على العميل تحملها، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم[1].

2- العوامل الخاصة بالمصرف

و تتسع هذه العوامل لتشمل في إطارها العوامل التالية:

- درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حالياً وقدرته على توظيفها، وتتمثل في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجته حالياً، أو مقدار التوظيف الحالي، وشكل هذا التوظيف في أصول المصرف ومدى قابليتها للتسييل بسرعة.

[1] عبد العزيز الدغيم وآخرون، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مرجع سابق، ص: 197.

و مفهوم السيولة هو: " قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع"[1].

– الإستراتيجية المصرفية التي يتبعها المصرف في إدارة عملياته المصرفية وغير المصرفية، ومدى توافقها أو عدم توافقها مع إستراتيجية البنوك المنافسة.

– الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة (قصيرة ومتوسطة الأجل)

و يمكن إجمال الأهداف العامة للمصرف: تحقيق الربحية والنمو في الحصة السوقية، وهدف السيولة، وهدف الأمان والاستقرار يضاف إلى ذلك خدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

– حصة المصرف ومكانته في السوق المصرفي.

– الإمكانيات التي يمتلكها المصرف المادية والإدارية والكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضاً التكنولوجيا الحالية وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية حديثة ومن الأجهزة المختلفة التي يتطلبها العمل المصرفي ووفرة هذه التجهيزات نظرا لما تؤديه من وفر في الوقت والجهد وسهولة في سير العمل، وما يستهدفه المصرف في المستقبل واحتياطاته المالية وتكلفة مباشرة النشاط المصرفي التي يتحملها المصرف.

3– العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني

ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:

– **الغرض من التسهيل:** لا بد أن يحدد العميل الغرض من التسهيلات المطلوبة بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة هذا التسهيل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها، فضلا عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه[2].

– **مدة التسهيل:** يجب معرفة المدة التي يرغب العميل في الحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات وقدرات العميل، ومع الموارد أو عائد النشاط الذي يقوم به.

– **مصدر السداد:** من الضروري معرفة مصدر السداد لدى العميل للوقوف على مدى إمكانية سداد التسهيلات من الموارد الناجمة عن النشاط، وتقييم مدى انتظامها وكفايتها لسداد كافة الالتزامات من عدمه، بجانب تحديد التزامات العميل الأخرى سواء كانت عادية أو ممتازة، ثم طريقة السداد من حيث السداد على دفعة واحدة أو بأقساط دورية ، ومن ثم يتعين على الموظف الائتماني دراسة كيفية السداد للتسهيلات الممنوحة لتقييم مناسبتها للعميل والنشاط الممول وسياسة المصرف الائتمانية.

[1] د.حنفي عبد الغفار، د. أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص: 93.

[2] محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مرجع سابق، ص: 179.

– **نوع التسهيل المطلوب:** يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للائتمان في المصرف أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله، وهل هناك عقبات معينة تحول دون سداد هذا التسهيل من جانب العميل سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل خلال فترة منح الائتمان.

– **مبلغ التسهيل المطلوب:** ولذلك أهمية محورية خاصة، فكلما زاد المبلغ عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم سداده، وكلما كان المصرف أحرص في الدراسات والبحوث التي يجريها، وقد يفكر في إشراك أكثر من مصرف معه في تمويل العملية الائتمانية، خاصة أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف، أما إذا كان مبلغ التسهيل المطلوب صغير فانه يكون من السهل الحصول عليه إذا ما توفرت الشروط الائتمانية المعتادة فيه[1].

– **الضمانات الواجبة الاستيفاء:** يجب أن نؤكد أن الضمانات في حد ذاتها لا تصلح أساسا كافيا ورئيسيا لمنح الائتمان من عدمه، فيجب على الباحث ألا يبنى قراره انطلاقاً من توافر الضمان من عدمه، حيث تأتى معايير الجدارة الائتمانية للعميل في المقام الأول، وتدعمها استيفاء الضمانات كلما أمكن تحوطاً للمخاطر المحتمل تحققها.

و يمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الالتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التي يصدرها المصرف المركزي، إمكانية التوسع في الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أي تعارض بين سياسة المصرف الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي .

و أخيرا نؤكد أن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في المصرف لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، ولكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه.

[1] عبد العزيز الدغيم وآخرون، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مرجع سابق، ص: 198.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الصناعة المصرفية من أهم الصناعات الاقتصادية المعاصرة لما لها من دور وتأثير فعال في تنمية وإدارة دفة الاقتصاد على المستوى المحلي والعالمي، وفي مختلف الأصعدة والميادين التنموية والاستثمارية ، تعد السياسة الائتمانية حجر الزاوية في الخطط الإستراتيجية للنظام المصرفي فيما يتعلق بعملية منح الائتمان، كونها تشتمل على الأسس والمعايير وشروط ونطاق وسلطات وأنواع الائتمان المصرفي مما جعل منها إحدى المرتكزات في أداء وظيفة الرقابة على منح الائتمان المصرفي سوءا كانت داخلية أم خارجية، كما يمكن أن تشكل مرتكزًا في رسم السياسات المساندة والبديلة واتخاذ الخطوات التصحيحية على صعيد السياسات الاقتصادية المالية والنقدية ، وهذا ينبع من كون السياسة الائتمانية الجيدة يجب أن تقوم على أسس موضوعية ومناسبة للظروف والإمكانيات التمويلية والتنظيمية والفنية للنظام المصرفي الذي تخدمه، وأن تكون مناسبة أيضا للبيئة والمناخ الاقتصادي والتجاري والقانوني الذي يعمل فيها مما يخلق بينها وبين القطاعات الاقتصادية المختلفة بما فيها القطاع الفلاحي علاقات وارتباط تستحق الدراسة والتحليل، باعتبار ذلك من أهم الخطوات الوقائية للحد من المخاطر الائتمانية ولضمان فعالية السياسة الائتمانية وبالتالي أداء النظام المصرفي ككل وتحديد مدى فعاليته في تطوير وتنمية النشاطات الاستثمارية.

الفصل الثاني:

المفاهيم و الخصائص المرتبطة بسياسة الائتمان الزراعي

تمهيد

مما لا شك فيه أن الموارد الرأسمالية بصورها المختلفة تعتبر أحد الموارد الاقتصادية الهامة في أي مجتمع، الأمر الذي يعكس أهمية رأس المال كعامل من عوامل الإنتاج الأساسية الذي لا يمكن الاستغناء عنه، والذي يمكن القول معه بأن الموارد الرأسمالية تعد عصب التنمية الزراعية لأي مجتمع، فلا يمكن تصور حدوث تنمية اقتصادية بدون توافر رأس مال مستمر ومتزايد.

تتجسد السياسات الزراعية في مجموعة متكاملة من الإجراءات والتشريعات التي تتخذها السلطات العامة في الدولة وتساهم فيها بعض الهيئات الخاصة بغية تحقيق أهداف محددة تتضمنها الخطط التنموية الزراعية، هذه الأهداف غالبا ما ترمي إلى تشجيع زيادة الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي، وزيادة العائد من الصادرات وتكثيف الجهود لتضييق الهوة بين الطلب على الغذاء وإنتاجه، وهذه الأهداف تتطلب من الدولة أيضا الموازنة بين مجموعة من الأهداف المختلفة.

تعد سياسة الائتمان الزراعي هي الركيزة الأساسية لتوفير رأس المال اللازم لتمويل القطاع الزراعي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وتزداد هذه الأهمية للسياسة الائتمانية الزراعية في ضوء ما يتميز به القطاع الزراعي من طول فترة التفريغ للاستثمارات الزراعية، وبالتالي طول فترة استرداد رأس المال المستثمر من ناحية، وموسمية الإنتاج الزراعي وخضوعه للظروف الطبيعية ومن ثم موسمية الدخول المرتبطة به من ناحية أخرى.

نتناول في هذا الفصل الجوانب النظرية المتعلقة بسياسة الائتمان الزراعي، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: السياسة الزراعية

المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي

المبحث الثالث: السياسة الائتمانية الزراعية

المبحث الأول: السياسة الزراعية

لما كانت السياسة الاقتصادية العامة هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحسين مستوى المعيشة ورفع مستوى الرفاهية الاقتصادية، فإن السياسة الاقتصادية الزراعية هي أحد فروع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، يتم رسمها وإعدادها وتطبيقها في القطاع الزراعي، ويتم التنسيق والتكامل بينها وبين غيرها من السياسات الاقتصادية الفرعية الأخرى لتحقيق أهدافها المسطرة.

أولا: ماهية السياسة الزراعية

للسياسة الزراعية أساليب متعددة منها ما يدخل ضمن السياسات الاقتصادية بشكل عام ومنها ما يختص بالتنمية والنمو الزراعي، والأسعار والدخول الزراعية، والاستقرار والتوزيع، والأجور، وتوظيف العمالة.

تعددت وتنوعت مفاهيم السياسة الزراعية، يمكن عرض أهمها كما يلي:

- مجموعة من الإجراءات والتشريعات والقوانين التي تتخذها الدولة تجاه القطاع الزراعي، وهي تمثل في نفس الوقت أسلوب إدارة الدولة للقطاع الزراعي في سبيل تحقيق أهداف محددة تتضمنها الخطط الزراعية[1]؛
- الإجراءات العملية التي تقوم بها الدولة والتي تتضمن مجموعة منتخبة من الوسائل الإصلاحية الزراعية المناسبة والتي يمكن بموجبها توفير أكبر قسط من الرفاهية للمشتغلين بالزراعة عن طريق زيادة إنتاجهم وتحسين نوعيته وضمان استمراره[2]؛
- مجموعة البرامج الزراعية الإنشائية والإصلاحية التي تكفل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية الزراعية المتاحة، والتي يتحقق بتنفيذها أهداف معينة داخل القطاع الزراعي من شأنها تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وأيضا بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة وتؤدي في النهاية إلى تحسين الأحوال المعيشية للسكان الزراعيين أي تحقيق الرفاهية الاقتصادية الزراعية[3]؛
- السياسات الإنمائية التي تهدف إلى تشجيع زيادة الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي وأقصى درجة ممكنة من الاكتفاء، وزيادة العائد من الصادرات الزراعية والتقليل من حدة الفقر في المجتمعات الريفية، وإدماج المرأة في التنمية الزراعية، إضافة إلى الحفاظ على البيئة بصيانتها والعمل على استدامة الإنتاج الزراعي المرشد بيئيا، كما تهدف البرامج والمشروعات الزراعية في ضوء هذه السياسات إلى استغلال الموارد المتاحة بمختلف الوسائل[4] ؛

---

[1] منى رحمة، **السياسات الزراعية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000، ص:11.

[2] عزاوي أعمر ، **إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،الجزائر،2005، ص32.

[3] أحمد أبو اليزيد الرسول، **السياسات الاقتصادية الزراعية:رؤى معاصرة**،الطبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة،الإسكندرية،2004، ص: 44.

[4] أمانة جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر، 2001، ص:49.

- السياسة الزراعية هي خطة للعمل على تحسين الأحوال المعيشية لمجموعة السكان الزراعيين ومن يشاركهم في المعيشة الريفية، أي هي إعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج يترتب على وضعها موضع التنفيذ تحقيق الغايات المنشودة[1]؛
- هي تلك الإجراءات الحكومية بالمجتمع والموجهة لمجموعة من المشاكل في الإنتاج الزراعي، وتصنيع وتوزيع السلعة الزراعية وتصنيع الغذاء واستهلاكه، فهي مجموعة من الإجراءات التي تهتم بمشاكل المنتجين الزراعيين والمستهلكين للغذاء وتهتم أيضا بالتوزيع العام للغذاء والتجارة الخارجية للمنتجات الزراعية والمعونات الغذائية الأجنبية[2].

فالسياسة الاقتصادية الزراعية بمفهومها الشامل هي مجموعة الخطط التي تحدد أهدافا اقتصادية واجتماعية لقطاع الزراعة تضعها هيئة حكومية ويتعين الوصول ليها خلال مرحلة زمنية معينة باستخدام وسائل متعددة في ضوء المحددات الطبيعية والمالية والبشرية وغيرها.

وتعنى الحكومات في مختلف الدول برسم السياسة الزراعية التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

من مختلف هذه المفاهيم، يرى الباحث أن السياسة الزراعية عبارة عن مجموعة من الخطط والبرامج التي تحدد أهدافا اقتصادية واجتماعية لقطاع الزراعة تضعها هيئة حكومية ويتعين الوصول إليها خلال مرحلة زمنية معينة باستخدام وسائل متعددة في ضوء المحددات الطبيعية والمالية والبشرية المتوفرة.

تنبع أهمية السياسات الزراعية من كونها تمثل الوسائل التي تعتمدها الحكومة من أجل بلوغ أهداف التنمية الزراعية، وهو دور مهم وحساس للحكومة خصوصا في الدول النامية، حيث يقيد التنمية فيها العديد من المحددات مثل: شح الموارد ومحدودية حجم السوق وتفتت الحيازات وصغر حجم وحدات الإنتاج مما يشكل مدعاة لتدخلات أكثر في نظامي الإنتاج والتسويق لتحسين الظروف التنافسية وتطوير الأداء فيها وتحقيق توزيع أنسب لمصادر الثروة والدخل في قطاع الزراعة.

باختصار فإن أهمية السياسات الزراعية تكمن في مسؤوليتها عن تحقيق هدفين عامين أساسين هما[3]:

– تحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى بمعنى تحقيق أعلى دخل زراعي وطني ممكن من الموارد المستخدمة، أو تحقيق نفس مستوى الدخل زراعي الوطني ممكن من الموارد المستخدمة، أو تحقيق نفس مستوى الدخل من استخدام أقل الموارد وينطوي هذا الهدف على ترشيد استخدام الموارد أعلى ما يمكن وتقليل الفقد الاقتصادي في استغلالها إلى أقل قدر ممكن؛

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية**، الأردن، نوفمبر 1999، ص:15.

[2] رشا سامح عيسى حسن، **تطور سياسة الائتمان الزراعي وأثرها على إنتاجية أهم المحاصيل الإستراتيجية في مصر**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2007، ص:02.

[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية**، الأردن، مارس 2001، ص:07.

– تحقيق أنسب توزيع ممكن للدخل والثروة داخل القطاع الزراعي من جهة وبين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى.

إن السياسة الزراعية التي هي قسم رئيسي من السياسة الاقتصادية العامة لا يمكن أن تساهم في تحسين الاقتصاد الوطني ورفع المستوى المعيشي للسكان وتحقيق الرفاهية العامة إلا إذا توفرت فيها المتطلبات التالية[1]:

- ❖ أن تكون السياسة الزراعية صادرة عن هيأة حكومية أو شبه حكومية ذات طابع وطني هدفها الصالح العام؛
- ❖ يجب أن تكون للسياسة الزراعية أهداف أو غايات محددة تتمثل فيها أماني ورغبات غالبية الشعب، ويشترط فيها الأهداف أن تكون واضحة وغير متعارضة فيما بينها؛
- ❖ تحتاج السياسة الزراعية إلى اختيار الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المطلوبة بأقل كلفة وجهد؛
- ❖ يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية التي تعترض سبيل المنهج العملي من مؤثرات فنية واقتصادية وسياسية وغيرها عند اختيار الوسائل والإجراءات المطلوبة في تحقيق أهداف السياسية الزراعية.

خلاصة القول أن أية سياسة زراعية سليمة ينبغي ومن أجل إنجاحها أن تتوافر فيها عدد من السمات والخصائص لعل أبرزها ما يأتي:

- **الواقعية**

أي أن السياسة الزراعية لابد لها أن تكون واقعية من حيث الأهداف وبعيدة عن الخيال والأمنيات، كونها تعالج مشاكل واقعية وتنبع من صميم واقع المشكلات الزراعية القائمة كي تكون سبل تحقيقها واقعية وممكنة وضمن نطاق الإمكانيات وظروف ذلك المجتمع.

- **المرونة**

بمعنى أن تكون الأهداف تتمتع بدرجة عالية من المرونة كي يكون بالإمكان تكيفها مع الواقع المادي والبشري لذلك المجتمع ومن أجل أن تستجيب لإجراء التعديلات التي قد تجرى عليها عند الضرورة وفي الحالات الطارئة.

- **الشمول والتكامل**

أن تكون الأهداف شمولية من أجل أن تحيط السياسات الزراعية بكافة جوانب المشكلة أو المشكلات كي لا يحدث أي نمط من أنماط التناقض أو التعارض بين أهدافها.

---

[1] بن ناصر عيسى، **أثر السياسات الزراعية على تحقيق الأمن الغذائي دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي السادس حول إشكالية الأمن الغذائي بالعالم العربي التحديات المستقبلية في ظل تقلبات الأسعار العالمية للمواد الغذائية، 16/15 نوفمبر 2011، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص: 06-07.

- **التوقيت الزمني**

و هذا يعني ضرورة تحديد فترة زمنية لبلوغ تلك الأهداف بشكل يسهل الحكم عليها من حيث نجاحها أو فشلها وطرق تقويمها، ودرجة ربطها بالتضحية بالموارد وهدرها للوصول إلى تلك الأهداف.

ثانيا: مكونات وعناصر السياسة الزراعية

تسعى السياسات الزراعية بصفة عامة لتحقيق الإستراتيجية العامة للدولة في القطاع الزراعي، وتشتمل السياسات الزراعية الموجهة نحو التنمية القابلة للاستمرار على مجموعة من السياسات الفرعية كتلك المتعلقة بالاستثمار، التمويل، الأسعار، الضرائب والدعم، البحث العلمي إضافة إلى الإرشاد الزراعي.

1- سياسة الاستثمار الزراعي

يميل هذا المكون إلى تشجيع الاستثمار في مجالات التنمية الزراعية وتشجيع معدلات التكثيف الزراعي في حدود معدلات التجدد الطبيعي للموارد الأرضية والمائية، ومراعاة توازن التوزيع الجغرافي للاستثمارات بحسب تواجد الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال، كما يجب أن يركز هذا المكون على خلق التوازن بين الاستثمارات ذات الطبيعة الإنتاجية المباشرة وبين استثمارات الدفاع البيئي الموجهة لإصلاح ما يترتب على الاستثمارات من آثار بيئية للحفاظ على خصائص وقدرات الموارد الطبيعية على الإنتاج[1].

2- سياسة التمويل الزراعي

تعتبر السياسات التمويلية من أهم دعائم النمو الاقتصادي في القطاع الزراعي وعادة ما ترتبط هذه السياسة بالسياسة الاقتصادية العاملة للدولة وأولوياتها، كما تعتبر السياسة التمويلية بالتعاون مع السياسة الاستثمارية من أهم السياسات المؤثرة على الإنتاجية والنمو والاستقرار في الإنتاج الزراعي[2].

3- سياسة الأسعار

و يقصد بها كيفية استخدام النظريات الاقتصادية وأدوات التحليل الإحصائي في دراسة الأسعار الزراعية والتعرف على كيفية تفاعل قوى العرض والطلب في تحديد مستواها، ودراسة العلاقات السببية التي تؤدي لربط القوى والعوامل المؤثرة في الوقت الحاضر بالأسعار الزراعية المتوقعة في المستقبل.

فمن خلال سياسة الأسعار تستطيع الحكومات تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في[3]:

- توفير الحوافز الإنتاجية التي تعمل على رفع مستوى الإنتاج والإنتاجية، وهو ما يمكن أن يوصف بهدف الكفاءة الإنتاجية؛

- توفير الاستقرار السعري محليا للمنتجين والمستهلكين على حد سواء، وزيادة موارد الخزانة العامة للدولة، وهو ما يمكن أن يوصف بهدف الإيرادات؛

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية**، الأردن، ماي 1999، ص: 22.

[2] نستعرض في المبحث الثاني سياسة التمويل الزراعي بشيء من التفصيل.

[3] بوعزيز عبد الرزاق، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجدية على القطاع الفلاحي الجزائري- دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 15-16.

– تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وتحسين الدخول في قطاع الزراعة من ناحية، وبين قطاع الزراعة والقطاعات الأخرى من ناحية أخرى، وهو ما يمكن أن يوصف بهدف العدالة الاجتماعية؛

– تحقيق فائض إنتاجي للتصدير؛

– الحفاظ على البيئة وصيانة الموارد.

4– سياسة التسويق الزراعي

تهتم بدراسة كافة الخدمات والعمليات المتعلقة بتدفق المنتجات الزراعية بكافة أنواعها من المنتج الأصلي إلى المستهلك النهائي ويشتمل نشاط التسويق الزراعي على مختلف العلاقات الإنتاجية التي تؤدي لإتاحة السلع الزراعية للمستهلك في الزمان المناسب والمكان المطلوب بالشكل المرغوب وفي حدود السعر الذي يمكن المستهلك من الحصول عليها وفي نفس الوقت يضمن استمرار إنتاجها وتدفقها.

5– سياسة الضرائب الزراعية

يكون مكون الضرائب في السياسة الزراعية الموجهة للتنمية القابلة للاستمرار واضح المبدأ، ولكل أنشطة القطاع الزراعي دون استثناء بما يدخل حساب تكاليف الموارد وتجديها ضمن التكاليف الإجمالية للمنتج والتي يفترض أنه سيأخذها في الاعتبار منسوبة إلى العوائد المتوقعة عند اتخاذ قراراته الإنتاجية، وأساليب استخدامه للموارد سواء كانت في ملكيته أو حوزته الخاصة، فهي تعد أصلا من الأصول الرأسمالية للمجتمع.

كما أن لمكون الضريبة الزراعية دورا بارزا في تحضير توجهات الاستثمار الزراعي المحقق لأهداف السياسة الزراعية، مثل إمكانية تخفيف الأعباء الضريبية على منتجي الغذاء في مقابل زيادتها على منتجي السلع النقدية أو الصناعية، ومثل تخفيف الأعباء الضريبية على المشروع المزرعي كثيف العمالة البشرية مقابل زيادتها على المشروعات المكثفة للآليات، ومثل تخفيف الأعباء الضريبية على المشروع الذي يستخدم تقنيات تكنولوجية ملائمة مثل الزراعة العضوية والمكافحة الحيوية، مقابل زيادتها على المشروعات التي تستخدم المبيدات بشكل مكثف.

6– سياسة الدعم الزراعي

من المفيد أن تتبنى السياسات الزراعية ضرورة تقديم أي دعم للأنشطة الزراعية في إطار ما تقرره الدولة لدعم القطاع الزراعي ككل، بصورة صريحة وليست ضمنية ويمكن أن يقدم الدعم الصريح لأحد سببين أو كلاهما معا[1]:

– كمكافأة مباشرة للمنتج الزراعي نتيجة التزامه بتوجهات السياسات الزراعية فيما يتعلق بالإنتاج واستخدام الموارد الطبيعية.

– كعون مادي مباشر للمنتجين الذين لا تتيح لهم قدراتهم الإنتاجية الحصول على الحدود الدنيا للدخل للوفاء بالتزاماتهم المعيشية.

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية**، مرجع سابق، ص: 25.

7- سياسة البحث الزراعي

السياسات الزراعية الموجهة لإحداث تنمية قابلة للاستمرار مطالبة بتطوير البحث الزراعي، كي يلعب دورا بارزا في إيجاد حلول عملية قابلة للتطبيق تحقق مطلبي زيادة الإنتاج والإنتاجية جنبا إلى جنب، مع الحفاظ على قدرة الموارد الطبيعية الإنتاجية في الحاضر والمستقبل.

8- سياسة الإرشاد الزراعي

يعد الإرشاد الزراعي من أهم وأقوى مكونات السياسة الزراعية الموجهة نحو التنمية القابلة للاستمرار، حيث يشمل مكون الإرشاد الزراعي التوجهات والالتزامات التي تثمر الارتقاء بمستوى تأهيل المرشدين وتعميق مهاراتهم وخبراتهم العملية، وتحفيزهم وتوفير الإمكانات لهم, هذا إلى جانب ما سوف يعنى به هذا المكون الإرشادي من تعدد أساليب وقنوات الإرشاد وفق طبيعة ومستوى الفئات المستهدفة، وبفعالية ومصداقية مجموعة الحزم الفنية التقنية التي ينقلها جهاز الإرشاد.

ثالثا: أهداف السياسة الزراعية

تتعدد أهداف السياسة الزراعية وتباين باختلاف الأوضاع والظروف الاقتصادية السائدة في الدولة ولكن يمكن إجمال أهداف السياسات الزراعية في الآتي[1]:

* تحقيق العدالة في توزيع الدخل داخل القطاع الزراعي وغيره من القطاعات، وذلك وفقا لما يقرره المجتمع من معايير لمكونات العدالة التوزيعية للدخل والثروة، ويمكن القول أن الهدف ليس تحقيق المساواة في توزيع الدخل بقدر ما هو تحقيق توزيع أنسب لمصادر الثروة والدخل، ويقتضي متابعة تحقيق هذا الهدف إجراء الكثير من الدراسات المستمرة للدخول النقدية والعينية لمختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية وغير الزراعية لتقدير مدى التقارب في توزيع الدخل وتحديد إجراءات الحد من الفروق في الدخول إن وجدت في القطاعات الاقتصادية المختلفة على أن تكون إجراءات تقليل هذه الفوارق في الدخول معتمدة على الوسائل الاقتصادية المناسبة؛

* تحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى ويعني ذلك تحقيق أقصى ناتج زراعي قومي ممكن من الموارد المستخدمة أو نفس القدر من الناتج الزراعي باستخدام موارد أقل وهذا يعني ضرورة تجنب أي فاقد في استخدام الموارد دون الحصول على المنفعة، والارتقاء بنوع الناتج المحقق لتحقق الكفاءة كميا ونوعيا؛

* زيادة حجم الصادرات الزراعية ومن ثم زيادة موارد النقد الأجنبي اللازمة لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولذلك لا بد من دراسة مدى منافسة المنتجات الزراعية الوطنية في الأسواق العالمية والتركيز على المنتجات الزراعية التي تتسم بميزة نسبية تصديرية علما بأن هناك معوقات تقف أمام تحقيق هذا التوجيه للموارد الزراعية ومنها وجود حواجز في الأسواق الخارجية تحد من استيراد بعض المنتجات، وأحيانا توجه الاقتصاد القومي نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا قد يعني التوجه لإنتاج توليفة مختلفة تماما من المنتجات الزراعية عن تلك المتصفة بالميزة النسبية في التجارة الدولية.

---

[1] رشا سامح عيسى حسن، **تطور سياسة الائتمان الزراعي وأثرها على إنتاجية أهم المحاصيل الإستراتيجية في مصر**، مرجع سابق، ص ص:05-06.

وهناك أهدافا أخرى متعددة للسياسة الزراعية، يتوقف نجاحها في تحقيق أهدافها على مدى سلامة كل من سياساتها الفرعية والأساليب المستخدمة في تحقيق هذه الأهداف وحتى يتحقق ذلك لا بد من وجود تكامل وتنسيق بين جميع السياسات الفرعية ومختلف السياسات القومية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي

يعد التمويل الزراعي أحد فروع علم الاقتصاد الزراعي، والذي يتضمن الأسس والقواعد والنظريات الخاصة بعرض وطلب وكيفية توزيع واستعمال الموارد المالية المحدودة لمقابلة احتياجات النشاط الزراعي وذلك لتطوير الزراعة، ورفع مستوى معيشة المزارعين، وتنمية مواردهم، ورفع المستوى ومصادر الحصول عليها – الموارد المالية – سواء من المؤسسات التمويلية أو غيرها، كما يهتم بالأسس المتبعة في منح التسهيلات للمزارعين كي يضمن الاستمرار والنجاح في العمل الذي يوفر الاحتياجات الضرورية لهؤلاء الأفراد.

أولا: مفهوم التمويل الزراعي

يتناول موضوع التمويل الزراعي الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال واستعماله في القطاع الزراعي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الزراعة وفي أفضل الطرق لاستعمال رأس المال في الإنتاج والتسويق الزراعي[1].

يمكن تعريف التمويل الزراعي على أنه الدراسة الاقتصادية التي تتناول تمويل أعمال المزرعة، وهو جزء من الإدارة المزرعية الذي يختص بالحصول على رأس المال، كما يشمل التمويل الزراعي استخدام الأموال في داخل وخارج المزرعة ، وكذلك تحديد مكان استخدام الأموال في مشروعات المزرعة.

كما يعنى بتوفير الأموال اللازمة للنشاط الزراعي، ومصادر الحصول عليها سواء من المؤسسات التمويلية أو غيرها، كما يهتم بالأسس المتبعة في منح التسهيلات للمزارعين كي يضمن الاستمرار والنجاح في العمل الذي يوفر الاحتياجات الضرورية لهؤلاء الأفراد[2].

وينظر إلى التمويل الزراعي على أنه دراسة وتحليل جانب الطلب والعرض بالنسبة لرأس المال اللازم في عمليات الإنتاج الزراعي متمثلة في جانب الطلب على رأس المال الزراعي من ناحية، كما يعالج هذا العلم أيضا جانب العرض بالنسبة لرأس المال الزراعي في صورة المنشآت الائتمانية وتركيبها ووظيفتها ونشاطها ومدى فاعليتها في وصول المال اللازم إلى المنتج في الصورة والظروف المناسبة والتي تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية من ناحية وفي نجاح أجهزة التمويل في تأدية رسالتها من ناحية أخرى.

---

[1] عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص: 211.

[2] سيد الهواري، **الاستثمار والتمويل**، دار الجامعة، بدون مكان نشر، 1983، ص: 03.

تعنى عملية التمويل الزراعي بالقيام بتدبير الأموال اللازمة لإجراء العمليات والأنشطة الزراعية المختلفة، حيث تتم عملية التمويل من خلال مصادر مختلفة وبطرق متعددة، وتتم عملية التمويل في إطار أسس ومبادئ وشروط محددة.

ويعرف التمويل الزراعي: " على أنه توفير التمويل اللازم للاستثمار في القطاع الزراعي بغض النظر عن مصدره إن كان من خلال الاقتراض الزراعي أو التمويل الذاتي أو المساعدات أو إصدار السندات...الخ".[1]

فالتمويل الزراعي مصطلح ينطوي على معنى أكثر شمولا من الإقراض بل يشكل الإقراض الزراعي جزءا منه[2].

تعد سياسة التمويل الزراعي من أهم السياسات الفرعية للسياسة الزراعية وهي تهتم بالقواعد والأسس الخاصة بعرض وطلب وكيفية توزيع واستعمال الموارد المالية المحدودة لمقابلة الاحتياجات الزراعية، وذلك لتطوير الزراعة، ورفع مستوى معيشة المزارعين.

أي أن سياسة التمويل الزراعي ما هي إلا مجموعة الاتجاهات الحكومية المدروسة والمصاغة في صورة خطة تتعلق بتوفير رأس المال اللازم للاستثمارات الزراعية عن طريق تنفيذ برامج معينة لتحقيق هذا الهدف.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك خلط بين مفهوم كل من التمويل الزراعي والائتمان الزراعي، فبينما ينصرف مفهوم التمويل الزراعي إلى توفير الأموال وإدارتها بالكيفية التي تحقق درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية، ينحصر الائتمان الزراعي في توفير السيولة المالية للمشتغلين بالإنتاج الزراعي (سواء النقدية أو العينية) لتمكينهم من ممارسة نشاطهم الإنتاجية والتوسع فيه مقابل التزامهم بسداد تلك الأموال والأعباء المترتبة عليها وقت استحقاقها، وعليه فان العملية الائتمانية هي تمكين المقترض من الحصول على الأموال لاستخدامها على أن يسددها مستقبلا، أما العملية التمويلية فتشمل العديد من الإجراءات من بينها دراسة مؤسسات التمويل والأسواق المالية والحصول على المال وأدارته.

ثانيا: مصادر التمويل الزراعي

هناك العديد من المصادر التي توفر التمويل لقطاع الفلاحة، فيمكن تقسيمها إلى مصادر خاصة ومصادر عامة، ولكل من هذه المصادر صفاته الخاصة التي قد تنطوي على مزيج من المزايا والعيوب.

---

[1] محمد رشراش مصطفى وآخرون، **التمويل الزراعي "مرجع للتدريس في الجامعات العربية**، الإتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، 1995، ص: 02.

[2] **الإقراض الزراعي**: يعنى الحصول على شيء ما أو قدر معين من المال لاستخدامه في الأعمال والأنشطة والمجالات الزراعية وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض مع تعهد برد المال أو قيمته وتكاليفه إن وجدت.

1- المصادر الخاصة

1-1- مصادر التمويل الذاتي

و يقصد بالتمويل الذاتي اعتماد المنشأة الزراعية على الموارد الذاتية التي يملكها المزارع أو أفراد أسرته في تمويل العمليات التي يستلزمها النشاط الإنتاجي وأهم مصدر للتمويل الذاتي هو الأرباح يليه المدخرات ثم الوراثة والهبات.

1-1-1- الأرباح

و هي الفرق بين الحصيلة النقدية من بيع المنتجات الزراعية وتكلفة إنتاجها، فالمزارع يحصل على دخله من خلال بيع المنتجات الزراعية التي يقوم بإنتاجها بالإضافة لما تقدمه من خدمات للآخرين كنقل المنتجات الزراعية أو تخزينها أو القيام بحرث الأرض وجني المحصول، كما أن حجم الدخل يتأثر بعوامل عديدة منها: الأسعار الزراعية وكمية ونوع المنتجات وموعد التسليم.

1-1-2- مدخرات المزارعين

و يعتبر الادخار مصدرا مهما لتوفير رأس المال، حيث يقوم المزارع بتوفير جزء من دخله بصورة تدريجية ويخرجه من دائرة الإنتاج والاستهلاك ويضاف إلى رأس المال المستثمر، وهناك عوامل تؤثر على ادخار المزارع وهي[1]:

- ❖ توقع الحصول على أسعار جيدة لمحاصيله في المستقبل، وبذلك يؤجل جزءا من استهلاكه الحالي للمستقبل؛
- ❖ الطريقة الزراعية التي ورثها المزارع عن آبائه؛
- ❖ طريقة الاستهلاك التي تعود عليها.

1-1-3- الوراثة والهبة

عادة ما يحصل المزارع على المزرعة ورأس مالها عن طريق الوراثة، فنظام الوراثة يفرض رؤوس أموال المالك إلى ورثته، ففي بعض الأحيان يقوم الوريث بتحسين المزرعة التي ورثها، ولكن كثيرا ما تظهر بعض المشاكل عندما لا تكون لدى الوارث خبرة أو رغبة في الزراعة، أو إذا كان للمزرعة أكثر من وريث واحد، أو كان على المزرعة دين واجب التسديد.

أما هبة الأرض فيحصل عليها المزارع من الغير دون مقابل ودون التزام بردها، كان تكون مساعدة مجانية من قبل الآخرين أو المزرعة، ولكن الهبة أيضا لا تكسب صاحبها الخبرة الإدارية والفنية المطلوبة.

---

[1] عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مرجع سابق، ص: 213.

1-2- مصادر التمويل غير المنتظمة

1-2-1- المرابون

يعتبر المرابي هو المقرض التقليدي للمزارع في معظم الدول النامية في العقود الماضية، حيث كانت مصادر التسليف شبه غائبة، فقد يكون تاجرا أو وسيطا أو مسوقا للمحاصيل أو بقالا في قرية، وعادة ما يقرض المرابي مدخراته الخاصة إلى الآخرين بفائدة عالية جدا وبشروط قد تكون قاسية أحيانا، ولا يهم الغرض الذي يستعمل فيه القرض، طالما أن المقترض لديه الضمانات الكافية وأمواله سترد إليه بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها، حتى أنه لا يتوانى عن الاستيلاء على أرض المزارع أو محاصيله أو حيواناته أو مطاردته قانونيا وحبسه إن تطلب الأمر لتحصيل الديون منه.

1-2-2- التجار والوسطاء

قد يكون تجارا يتخصصون في بيع وشراء المحاصيل الزراعية والحيوانية بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وسطاء آخرين يتواجدون في الأسواق المركزية، وقد يكون التاجر أو الوسيط ممولا يشارك المزارع في زراعته، عن طريق تزويده برأس المال النقدي والعيني مقابل الحصول على حصة معينة، وقد يستأجر التاجر أو الوسيط من المزارع أرضه، أو يتولى شراء المحاصيل قبل نضجها.

1-2-3- الملاك

هم مالكو الأراضي الزراعية الذين يقومون هم أو وكلائهم بتقديم القروض إلى المزارعين العاملين في أراضيهم كمستأجرين أو مشاركين بالحصة، وقد تكون القروض نقدية أو عينية مقابل حصة كبيرة من الإنتاج أو جميعه بسعر جهيد جدا مقارنة بأسعار السوق اللاحقة والمتوقعة، هذا عدا عن حصة الأرض أو قيمة استئجارها واستثمارها، مع العلم بأنه لا توجد إجراءات محددة لهذا المصدر التمويلي كما أنه لا يستعين بأجهزة إدارية وفنية في تعاملاته المالية لأن نفوذه الكبير وطاعة المزارعين له كافية في تسيير متطلبات التمويل ومراحله[1].

1-2-4- الأقارب والأصدقاء

هو مصدر محدود من مصادر التمويل الزراعي في الدول النامية، حيث يقوم الميسورون القلائل من الأصدقاء وذوي القربى بإقراض أصدقائهم وأقاربهم مبالغ محدودة، ولفترات قصيرة في صورة قرض حسن بدون أية فوائد أو نفقات، ومع أن هذا المصدر أقل تكلفة، إلا أنه ليس مؤشرا، نظرا لقلة عدد الأشخاص الذين يقومون بالإقراض دون مقابل[2].

[1] علي محمود فارس، **أسس الإقراض الزراعي والتمويل التعاوني**، منشورات جامعة عمر المختار- البيضاء، 2005، ص: 81.

[2] رشراش مصطفى وآخرون، **التمويل الزراعي "مرجع للتدريس في الجامعات العربية**، مرجع سابق، ص: 21.

1-2-5- الشركات الزراعية

و هي الشركات التي تتعامل في بيع الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية المختلفة إلى المزارعين، حيث تقوم بتزويد المزارع بما يحتاج إليه من متطلبات بسعر يوازي عادة سعر البيع النقدي، مضافا إليه نسبة مئوية معينة لتغطية سعر الفائدة المصرفية ونفقات التحصيل وما إلى ذلك من مصروفات إدارية، وتختلف التسهيلات التي تمنحها هذه الشركات للمزارعين باختلاف سياساتها وأساليب عملها، كما أنها تعتمد على مدى ثقتها بالمزارع التي تبنى عادة على معرفته الشخصية وعلى أهليته ومقدرته المالية وسابق تعامله. وكثيرا ما تعمل شركات التجهيز الزراعي على حصر تعاملها مع التاجر أو الوسيط الذي يكون له علاقة مباشرة بالمزارعين، ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن تزداد التكلفة النهائية على المزارع.

1-3- مصادر التمويل غير المتخصصة

1-3-1- البنوك التجارية

يقتصر عادة نشاط هذه البنوك في التسليف الزراعي على إقراض فئة مختارة من كبار المزارعين القادرين على تقديم الضمانات العقارية أو الشخصية التي يقبل بها المصرف، وهي الضمانات التي لا يستطيع الغالبية من المزارعين تقديمها، غير أن قروض البنوك التجارية قد تصل إلى صغار المزارعين بطريقة غير مباشرة عبر سلسلة من الوسطاء بتكلفة عالية في أغلب الأحيان، كما تمول البنوك التجارية مستوردي الآلات والأدوات والمواد الزراعية والتي تباع للمزارعين من قبل شركات التجهيز الزراعي بأسلوب الدفع المؤجل، وبذلك تساهم البنوك بدور غير مباشر في التمويل الزراعي.

1-3-2- البنوك العقارية وشركات التأمين

و تقوم بمنح المزارعين قروضا متوسطة وطويلة الأجل بضمان الأرض وهي تخدم بشكل عام كبار المزارعين ومتوسطيهم وإن كانت قروضها في الغالب لا تستخدم في خدمة الإنتاج الزراعي حيث تستخدم الأرض الزراعية كضمان للقروض الممنوحة بغض النظر عن الغرض الذي تستخدم فيه القروض[1].

2- المصادر العامة

تشعر حكومات الدول النامية بمسؤولياتها الكبيرة تجاه المزارعين وتنمية الزراعة وتطويرها نظرا لما للقطاع الزراعي من أهمية بالغة في اقتصادها الوطني، لذا تسعى إلى إيجاد مصدر لتمويل المزارعين بما يحتاجون إليه من قروض لتنفيذ مشاريعهم الزراعية المختلفة بشروط ميسرة ونفقات قليلة، وانتشرت الأنماط المختلفة لمصادر التمويل العامة باعتبار أن مصادر التمويل الخاصة تسم بقدر من عدم العدالة التي تسود بين المقرض والمقترض، يمكن تصنيف مصادر التمويل الزراعي العامة إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

[1] أحمد العليوي، سمعان العطوان، **التمويل الزراعي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1995، ص: 19.

2-1- مصادر التمويل الزراعي الحكومية

و هي مؤسسات حكومية تشكل جزءا من الجهاز الإداري للدولة تولى الحكومة الإنفاق عليها وتوفير الأموال اللازمة لها من الموازنة العامة للدولة، ويعهد لهذه المؤسسات بمهمة تزويد المزارعين بالقروض إما كمهمة وحيدة أو كواحدة من المهمات الأخرى، وضمن برنامج تنموي معين، وقد يعهد إلى مؤسسة معينة بمهمة صرف القروض نقدا أو عينا، في حين تتولى مؤسسة أخرى تحصيل تلك القروض نقدا أو عينا كذلك.

2-2- مصادر التمويل الزراعي الشبه حكومية

و هي مؤسسات تقيمها الدولة بموجب قانون خاص يحدد أهدافها وغاياتها وكيفية إدارتها، ويكون لها عادة استقلال مالي وإداري يفصلها عن ميزانية الدولة وجهازها الإداري، ويتولى إدارتها عادة مجلس إدارة يرسم السياسات ويضع التعليمات اللازمة لأداء أعمالها، كما تمنحها الدولة الامتيازات والدعم لمساعدتها على أداء رسالتها في خدمة المزارعين، وقد تتخذ هذه المؤسسات شكل المصارف الزراعية أو بنوك الإنشاء والتعمير أو بنوك التنمية الزراعية أو مجالس الأعمار أو مجالس التسويق الزراعي وما إلى ذلك من أشكال، وقد ترتبط هذه المؤسسات برئاسة الحكومة أو بوزارة الزراعة أو المالية أو الاقتصاد رغم استقلالها المادي والإداري.

2-3- مصادر التمويل الزراعي التعاوني

و تكون من خلال جمعيات تعاونية زراعية تؤسس في المناطق الزراعية لأهداف متعددة ولكن التمويل الزراعي هو هدفها الأساسي وتأخذ الدولة على عاتقها مهمة تأسيس هذه الجمعيات والإشراف عليها ودعمها وتمويلها بالقروض، ولكل جمعية نظام داخلي يحدد أغراضها وينظم العلاقة المالية والإنسانية فيها والسلطة العليا فيها للهيئة العمومية، ويتكون رأس المال العامل في هذه الجمعيات من الأسهم ورأس المال الاحتياطي والودائع ومن الأموال المقترضة من مصادر التمويل الأخرى.

ثالثا: <u>مشاكل ومخاطر التمويل الزراعي</u>

هنالك العديد من المشاكل والمعوقات التي تواجه التمويل الزراعي للقيام بدورة في تنمية القطاع الزراعي[1]:

- **عدم كفاية التمويل الزراعي؛** حيث يجب أن يغطي تكلفة الإنتاج الحقيقية حتى يتمكن المستثمر من الاستفادة منه، هنالك بعض الدواعي التي تجعل أن يكون التمويل غير كاف منها عدم دراسة تكلفة العمليات الزراعية بدقة متناهية وقلة موارد الجهة المانحة للتمويل الزراعي.
- **تأخير صرف التمويل الزراعي؛** فالمواسم الزراعية لها تواريخ لبداية العمليات الزراعية وبعد انتهاء هذا القيد الزمني يكون هنالك تأثير سلبي على المحاصيل الزراعية، وأسباب التأخير كثيرة منها عدم التحضير الجيد من قبل الجهات المعنية بأمر التمويل الزراعي، بالإضافة إلى الإجراءات المطولة للحصول عليه.

[1] محمد سر الختم حاج عمر علي، <u>**التمويل الزراعي**</u>، مجلة المصارف، إتحاد المصارف السوداني، السودان، ص: 60-61.

– **الضمانات المطلوبة نظير التمويل الزراعي؛** حيث أن التمويل الزراعي يتم مقابل ضمان لاسترداده بواسطة الجهات الممولة، وقد لا تتوفر هذه الضمانات لدى طالبي التمويل الزراعي مما يعني حرمانهم منه.

– **الأرباح العالية التي تطلبها مؤسسات التمويل لتغطية تكلفة عملية التمويل؛** هذه الأرباح تكون سبب مباشر في زيادة تكلفة المحصول وبالتالي زيادة الأسعار ومن ثم عدم المنافسة ثم الخروج من الأسواق.

يختلف التمويل الزراعي عن تمويل باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في أنه يواجه عدة مخاطر، غالبا ما تكون هذه المخاطر عائقا في وجه التمويل في القطاع الزراعي، وهو ما يجعل المؤسسات المالية لا ترغب في تمويل هذا القطاع، ومن أهم المخاطر والصعاب التي تواجه التمويل الزراعي ما يلي:

– الإنتاج الزراعي يتعرض لمخاطر كثيرة لا يمكن للمزارع التحكم والسيطرة عليها، بحيث أن الإنتاج هنا يخضع للظروف الطبيعية مثل سقوط الأمطار، سقوط الصعيق، هذه الكوارث تعمل على الإقلال من الناتج الكلي الزراعي ما يؤدي إلا انخفاض الإيراد الكلي للفلاح مما يجعله غير قادر عن تسديد التزاماته المالية؛

– يتصف الإنتاج في القطاع الزراعي ببطء الدورة الإنتاجية وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق الدوران السريع للأموال وهو ما لا يرغب الجهة المقرضة لتعامل مع هذا القطاع، والبحث عن قطاعات أفضل وأحسن لاستثمار الأموال؛

– لا يستطيع الفلاح السيطرة على الإنتاج ولا يستطيع بالتالي أن يسيطر على الأسعار فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يتدفق العرض فتنخفض الأسعار، بحيث غالبا لا يستطيع المزارع الاحتفاظ بمنتجه لمدة طويلة لأن معظم المنتجات الزراعية غالبا ما تتعرض للتلف؛

– إن القطاعات الاقتصادية الأخرى كقطاع الصناعة والتجارة تعمل على اجتذاب رؤوس الأموال على عكس ما هو عليه في القطاع الزراعي، لأن عملية الإنتاج في هذه القطاعات لا تتوقف بل تكون مستمرة، وأن سرعة دوران الإنتاج يؤدي إلى سرعة دوران الأموال مما يؤدي إلى زيادة أرباح الجهة المقرضة أو المستثمرة بينما التمويل الزراعي يتصف بالركود[1].

[1] بويهي محمد، **القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية**، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 162.

المبحث الثالث: السياسة الائتمانية الزراعية

يعد الائتمان الزراعي أحد أهم صور التمويل غير ذاتي الأكثر شيوعا في الدول النامية، وتعبر السياسة الائتمانية الزراعية عن الاتجاه العام للدولة في توفير الائتمان اللازم للنشاط الزراعي، متضمنة القواعد والضوابط والإجراءات التي تضعها لتوزيع تلك الأموال على المزارعين واستردادها منهم عن طريق مؤسسات متخصصة تخضع لإشرافها، وتتسم سياسة الائتمان الزراعي دون غيرها من السياسات المصرفية بأنها في تغير مستمر باعتبارها جزء من السياسة الزراعية للدولة التي تتغير وتختلف باختلاف الظروف الاقتصادية من ناحية، ولتأثرها بالتعديلات المرتبطة بالسياسة النقدية للدولة من ناحية أخرى.

و تهدف السياسة الائتمانية الزراعية إلى توفير الائتمان لقطاع الزراعة وتقوية القدرات المالية والادخارية للمزارعين، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد الزراعية بتهيئة الفرص أمام المزارعين للوصول إلى التوليفات المثلى في استخدام عناصر الإنتاج.

فالسياسة الائتمانية الزراعية تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الزراعية من خلال حجم الائتمان المقدم للقطاع الزراعي ومدى ملائمته لمقابلة احتياجات عملية التنمية الزراعية.

أولا: ماهية الائتمان الزراعي

يعتبر الائتمان من أهم عوامل النهوض بالإنتاج الزراعة، حيث يحتاج النشاط الاقتصادي الزراعي شأنه في ذلك شان الأنشطة الاقتصادية الأخرى إلى قدر مهم مناسب من رأس المال لمواجهة جميع الالتزامات المتعلقة بالعمليات الزراعية المختلفة.

كما يعتبر أداة الدولة لضمان استقرار الإنتاج الزراعي والنهوض به من حيث الكم والنوع من خلال توفير مستلزمات الإنتاج في صورة سلف عينية أو من خلال توفير المبالغ اللازمة للإنفاق الإنتاجي في قطاع الزراعة في صورة سلف نقدية.

1- مفهوم الائتمان الزراعي

- يعرف الائتمان الزراعي بأنه: " المقدرة الائتمانية للمزارع، وقد تكون بمقدار القرض أو أكثر منه وقد يكون هناك زراع غير مقترضين ولكن لديهم مقدرة ائتمانية أي قدرة في الحصول على قرض"[1].

- إقراض القائمين على الإنتاج الزراعي لتسهيل ممارسة إنتاجهم، أو التوسع فيه عن طريق تزويدهم بالأموال النقدية أو المستلزمات العينية كالبذور والأسمدة والمحاصيل الكيماوية لمقاومة الآفات ومدهم بالآلات الزراعية والجرارات ونحوها[2].

وقد يمتد الائتمان ليشمل الأموال التي يشتري بها الفلاح حيوانات الجر والماشية والمسكن والأثاث والحظائر والآلات وكل مل يلزم اقتناءه أو الاستعانة به في حياته اليومية، فالائتمان هو إقراض ليس بغرض الزراعة فحسب بل لتحسين المستوى الاقتصادي للمقترض.

---

[1] محمد عبد الحافظ، **السياسة الاقراضية في ضل سياسة التحرر الاقتصادي وأثرها على القطاع الزراعي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1995، ص:20 .

[2] علي مراد علي- شطا عبد الحكيم، **الائتمان الزراعي والتعاوني (الفكر والتطبيق)**، مطبعة هندكو، 1991، ص: 42.

فيما يرى الباحث أن الائتمان الزراعي هو الاستعانة برأس مال الغير على هيئة قروض زراعية لمساعدة الزراع على توفير مستلزمات الإنتاج والسلع الرأسمالية مثل المعدات والآلات اللازمة للإنتاج الزراعي، ويحصل الزراع على رؤوس الأموال هذه في مواعيد عاجلة على أمل سدادها بالإضافة إلى تكاليفها في وقت آجل.

2- الأهمية الاقتصادية للائتمان الزراعي

- يعتبر الائتمان الزراعي من العوامل الرئيسية للنهوض بالإنتاج الزراعي ورفع كفاءة استخدام الموارد الزراعية وتحسين مستوى الزراع والمجتمعات الريفية، وترجع أهمية التمويل بالنسبة للزراع إلى طبيعة الإنتاج الزراعي، وكذا طبيعة المنتجات الزراعية تتطلب نوعا خاصا من الائتمان، فإن المجتمع الزراعي الذي يخدمه هذا الائتمان يتطلب أيضا شكلا مميزا له؛

- كما أن عدم توفر الائتمان المناسب للزراعة قد يؤدي إلى انتشار ملكية الأراضي الزراعية عن طريق أفراد من خارج مهنة الزراعة وهذا وضع غير مرغوب فيه بالنسبة لحيازة هذه الأراضي حيث غالبا ما يهمل هؤلاء الملاك أراضيهم وذلك عن طريق تأجيرها للغير؛

- ولا يقتصر دور الائتمان على مراحل الإنتاج المباشر في الزراعة بل يتعداها إلى مشروعات البنية الأساسية اللازمة في هذا المجال مثل مشروعات الري والطرق والكهرباء ومياه الشرب وغيرها من المشروعات الواجب توافرها، من هذا ظهرت أهمية الائتمان الزراعي لتوفير وإتاحة التمويل اللازم لتأمين استمرار العملية الإنتاجية ومساعدة المزارع على توفير احتياجاته[1]؛

- إن هدف الائتمان الزراعي المنظم هو تمكين المزارعين من الاستمرار في الإنتاج مع خفض نفقاتهم، بهدف الحصول على هامش ربح مناسب مقابل عملهم واستثمار مواردهم في الزراعة، ولا بد أن ترتبط سياسة الائتمان الزراعي ببرامج التنمية الزراعية؛

- كما يعد الائتمان مصدرا رئيسيا من مصادر توفير الأموال اللازمة للعمليات الإنتاجية في جميع مراحلها، ومعروف عموما بأن الالتجاء إلى الائتمان إنما يكون لتكملة الموارد الذاتية، فالائتمان الزراعي باعتباره مصدرا من مصادر التمويل الزراعي التي تمكن صغار المزارعين من تملك الأراضي الزراعية في أقصر وقت ممكن، وزيادة مقدرة الفرد على الربحية وكذلك دخله وادخاره، فبه يكون ملاك الأراضي الزراعية في سن الحيوية والنشاط، على عكس ما إذا اعتمد المزارع فقط على أي مصدر من مصادر التمويل الذاتي كالادخار الشخصي ، فالوقت قد يطول حتى يمتلك صغار المزارعين أراضي زراعية إلى مدى يتعدى عمر الفرد كله، مما يفقد محيط الإنتاج الزراعي ظواهر الحيوية والتجدد والنشاط الإداري [2].

[1] محمود أنور السيد، **إدارة الإقراض والتمويل الزراعي مع الإشارة إلى التجربة المصرية**، الندوة العربية حول إدارة التنمية الزراعية في الوطن الزراعي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، القاهرة، 1993، ص: 203.

[2] محمد سعيد الفتيح، عبد الغني عبد اللطيف، **الاقتصاد الزراعي**، جامعة حلب، كلية الزراعة، 1998، ص: 76.

وبذلك فإن الائتمان الزراعي يحاول إيجاد أفضل الطرق والوسائل لتوفير رأس المال لخدمة عمليات الإنتاج الزراعي، وتلبية احتياجات المزارع من الأموال التي يستخدمها في مجال الزراعة، بالإضافة إلى دور المؤسسات الائتمانية في إتباع أفضل طرق الإقراض.

3- خصائص الائتمان الزراعي

مما لا شك فيه أن لكل نوع من أنواع الائتمان خصائصه التي تميزه عن باقي الأنواع الأخرى من الائتمان وفقا لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم بتمويله حيث تنعكس خصائص هذا النشاط على كل نوع وطبيعة العمليات الائتمانية المطلوبة لذلك النشاط وكذا حجم الائتمان المطلوب وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات التمويلية العاملة في هذا المجال من النشاط وكذا الأساليب المختلفة المستخدمة لتقديم الائتمان، ويتميز الائتمان الزراعي بما يلي:

3-1- تنوع وتعدد المخاطر الائتمانية

إن اتخاذ قرار بمنح الائتمان من قبل إحدى مؤسسات التمويل يعني ضمنيا قرارا بتحمل المخاطرة، وجميع العمليات الائتمانية محفوفة بالمخاطر، إلا أن المخاطر تختلف في درجتها من نوع إلى نوع وبعض الخاطر الائتمانية عدم القدرة على سداد القرض في تاريخ استحقاقه.

يحيط بالإنتاج الزراعي العديد من المخاطر تنتج عن عدة عوامل منها عوامل داخلية وأخرى خارجية.

العوامل الداخلية وتنتج من مراوغة المزارع وعدم رغبته في السداد أملا في أن تسقط الحكومة هذه الديون، أما **الخارجية** فتنتج عن طبيعة القطاع الإنتاجي الزراعي وأهمها مخاطر الإنتاج الزراعي كإصابة المنتج نتيجة الجفاف أو إصابته بالآفات أو انخفاض سعر المحصول عن المتوقع نتيجة لزيادة العرض على الطلب وتعدد المخاطر الإنتاجية التي تحدث نتيجة عدم قدرة المزارعين على سداد القرض وفوائده، تسبب ارتباكا للمؤسسة المقرضة وتجعلها غير قادرة على إعادة تقديم الائتمان لدورة إنتاجية جديدة[1].

وكثرة المخاطر التي يتعرض لها القطاع الزراعي تحد إلى درجة كبيرة من رغبة المؤسسات التمويلية في تقديم الائتمان لذلك القطاع، كما تدفعها إلى المغالاة في أسعار الفائدة على القروض الممنوحة، وطلب نوعيات من الضمانات قد لا تتطلبها من العاملين في القطاعات الأخرى.

3-2- ضعف الضمانات

كثيرا ما يعجز المنتجون الزراعيون عن تقديم أو توفير الضمانات الكافية والتي تطلبها جهات التمويل كالتأمين ضد المخاطر التمويلية المرتبطة بعملية منح القروض، ويرجع ذلك غالبا إلى أن جانبا كبيرا من المزارعين لا يملكون الأراضي التي يقومون باستغلالها ومن ناحية أخرى عدم تملك هؤلاء الزراع لأنواع أخرى من الأصول تقبلها البنوك كضمانات، وتكبر هذه المشكلة كلما كبر حجم القرض الذي يطلبه المزارع.

---

[1] نيفين حسين محمد محمود شمت، **تقييم دور بنك التنمية والائتمان الزراعي في تمويل المحاصيل الزراعية وتنميتها**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، 1998، ص: 17.

3-3- ارتفاع تكلفة الائتمان الزراعي

تتسم الزراعة بضخامة أعداد المشتغلين بها وصغر إن لم يكن ضآلة حجم أو سعاتهم الإنتاجية، ما ينعكس هذا الوضع في صورة أعداد هائلة من طالبي الائتمان وكميات أو مبالغ صغيرة.

و مما لا شك فيه أن الإجراءات الإدارية اللازمة لمنح القرض هي إجراءات مماثلة بغض النظر عن حجم القرض، وبالتالي فإن تكلفة منح الائتمان في البنوك الزراعية غالبا ما تكون مرتفعة عن نظيرتها في البنوك التجارية التي تتعامل في أعداد قليلة من القروض وبأحجام كبيرة وهو ما يقلل من الفائض المحقق للبنوك الزراعية[1].

3-4- ضعف الوعي الائتماني

المقترضين الزراعيين في حاجة إلى توعية ائتمانية ومالية تقوي رغبتهم في سداد القرض وتساعدهم على استخدامه فيما صرف من أجله وليس لأغراض استهلاكية وترفع من قدرتهم الإدارية على مباشرة أعمالهم وإدارتها إدارة جيدة، لذلك فعلى المقرض أن يدبر للمزارع أمره عند صرف القرض، هل تصرف القروض دفعة واحدة أم على دفعات تتمشى مع مواعيد العمليات الزراعية هل يزيد من القروض العينية ويقلل من القروض النقدية، هل يسدد القرض دفعة واحدة أم على دفعات تتمشى مع مواعيد الحصاد وجني المحصول، هل يساعد الفلاح في إعداد ميزانية مالية لإنتاج الحاصلات ويمده بالإرشادات المالية والتسويقية أم يقتصر الأمر على تقديم القروض.

3-5- طول فترة منح الائتمان الزراعي

من المعروف أن أجل القروض يرتبط ارتباطا وثيقا بأجل المشروع الذي يمنح له الائتمان وتواريخ الحصول على الدخل المتوقع، ونظرا للطبيعة الموسمية للإنتاج الزراعي فإن آجال منح القروض الزراعية وحتى القصيرة منها تعد طويلة نسبيا، حيث تمنح تلك القروض في الفترة التي تسبق موسم الزراعة ويتم تحصيلها بعد نضج وحصد المحاصيل بفترة كافية تسمح بتسويق المحصول وبالتالي فإن فترة القروض الزراعية والتي تعد قصيرة الأجل لا تقل عن عشرة أشهر وقد تمتد إلى أربعة عشر شهرا كما هو الحال في محصول القصب، ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك على سرعة دوران رؤوس أموال البنوك الزراعية مما يجعلها بطيئة نسبيا بالمقارنة بنظيرتها بالنسبة للبنوك التجارية وهو ما يؤثر بصورة سلبية على مستويات الأرباح التي تحققها تلك البنوك.

3-6- يرتبط بطبيعة البنيان الزراعي

تختلف المشروعات الزراعية عن المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية، حيث أن المشروعات الزراعية تتأثر إلى حد كبير بطبيعة البنيان الزراعي من نظم الحيازة وطرق استئجارها واستغلالها والعلاقات القائمة بين المالك والمستأجر ونظم الضرائب، وغير ذلك من القوانين أي أن هناك مؤثرات خارجية على العملية الإنتاجية الزراعية تتعلق بطبيعة البنيان الزراعي.

[1] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي**، القاهرة، 2009، ص: 09.

تلك هي بعض الخصائص التي يتميز بها الائتمان الزراعي لذلك فإن المؤسسات القائمة على تقديم الائتمان الزراعي لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مؤسسات التمويل الأخرى التي تسعى إلى تحقيق الربح بصرف النظر عن استخدام الأموال أو مدى كفايتها.

و من أجل ذلك لا تهتم مصادر التمويل العادية بالائتمان الزراعي حيث أنه لا يتحقق من وراء تقديمه عائد مجز، فتحجم عن إقراض المزارعين تاركة ذلك للمؤسسات المتخصصة.

ثانيا: مبادئ سياسة الائتمان الزراعي

يتحتم على سياسة الائتمان الزراعي مراعاة عدة مبادئ هامة حتى تنجح في تحقيق أهدافها والتي بدونها يفقد الائتمان الزراعي فاعليته وخصوصيته التي تميزه عن غيره من صور الائتمان الأخرى.

1- كفاية الائتمان الزراعي

أي حرص سياسة الائتمان الزراعي على توفير القدر الكافي من الائتمان دون إسراف أو تقتير، إذ أن نقص هذا القدر ربما يؤدي إلى توقف المشروعات الزراعية الممولة والتأثير سلبا على إنتاجية المحاصيل المختلفة، وزيادته عن الحد اللازم قد يكون سببا في ضياع مستلزمات الإنتاج حيث تزيد التكاليف الائتمانية بشدة، فيجب الاعتدال عند منح القروض المطلوبة بأنواعها المختلفة وتقدير قيمتها بدقة، لذلك فإن القروض الممنوحة لمستلزمات الإنتاج يجب إسنادها إلى تقديرات ومعدلات فعلية تعدها الأجهزة العلمية والفنية المعنية بهذا الخصوص، ويتم بذلك التعرف على كمية البذور والأسمدة الكيماوية والمبيدات التي يحتاجها المزارع في العملية الإنتاجية، ولكن على الرغم من أهمية كفاية الائتمان الزراعي إلا أنه يجب أن تترك بعض الأعباء على المزارعين ذوي الوضع المالي الجيد، لنقلل من منح الائتمان الزراعي، وتظهر هنا مهمة المؤسسات الائتمانية في تصنيف الفئات المقترحة إلى درجات حسب دخولهم الزراعية.

2- توجيه الائتمان

أي توجيه الائتمان واستخدام القروض في الأغراض الإنتاجية المخصص لها، كما يجب تقديم السلف في الوقت المناسب للحاجة إليها، كذلك توزيع القروض وفقا للمناطق والأغراض الأكثر احتياجا إليها والتي تعطي عائدا أعلى، فالتوجيه السيئ للائتمان قد يؤدي إلى توجيه القروض إلى أغراض استهلاكية غير إنتاجية، وبالتالي ينشغل المزارع بأعباء سداد القروض الاستهلاكية[1]، فمثلا ينبغي أن تقدم السلف النقدية في مواعيد استخدامها، وتقديم السلف في شكل عيني يكون أفضل في هذه الحالة لأنه يخدم غرضين في وقت واحد هما مقاومة إنفاق القروض النقدية في النواحي الاستهلاكية، والثاني هو ضمان استخدام أنواع جديدة من البذور والأسمدة[2]، ومن المهم جدا الإشراف على الائتمان الزراعي، أي توجيه الزراع لأفضل الطرق لاستخدام القروض الممنوحة ومتابعتها لضمان تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة منها.

[1] محمد عبد الحافظ عبد المطلب، **السياسة الإقراضية في ضل سياسة التحرر الاقتصادي وأثرها على القطاع الزراعي**، دكتوراه في الاقتصاد، جامعة عين شمس، 1998، ص: 48.

[2] عبد الهادي عبد القادر السويفي، **دور البنوك في تمويل وتنمية القطاع الزراعي، مؤتمر تنظيم وإدارة قطاع الزراعة في مصر** ، جامعة المنوفية، 1983، ص: 05.

3- تخفيض تكلفة الائتمان

أي تكاليف الحصول على القروض، وتشمل سعر الفائدة على رأس المال وتكلفة الخدمات والرسوم نظير توصيل الخدمة الائتمانية للمزارع، وهذا يؤثر على مقدار العائد للقروض وبالتالي اقتصاديات استخدام القروض، ولذلك يجب أن تراعي سياسة الائتمان الزراعي ولا سيما في الدول النامية خفض تكلفة الائتمان لأقل حد ممكن نظرا لانخفاض مستوى دخول المزارعين التي يتم إنفاقها طوال فترة الإنتاج وحتى تتناسب مع العائد الزراعي، في حين يأتي الدخل من الإنتاج الزراعي غالبا دفعة واحدة، كما يجب أن تكون السياسة الائتمانية متسقة مع إطار السياسة التمويلية الزراعية في ظل السياسة الزراعية وتبعا للسياسة الاقتصادية السائدة في الدولة حتى يكون هناك تنسيق في الأهداف المرجوة، بمعنى محاولة تخفيض تكاليف منح القروض وتحصيلها مثل: أجور النقل وأجور العمال ورواتب الموظفين وغيرها، وكذلك تخفيض أسعار الفائدة إلى حد أدنى.

و يمكن تحقيق ذلك بالاعتماد على أجهزة متخصصة في منح القروض بحيث يمكنها تبسيط إجراءات العملية الائتمانية وزيادة كفاءتها لتقليل التكاليف الائتمانية قدر الإمكان، ويمكن للدولة لأن تلعب دورا هاما في خفض التكاليف الائتمانية بمنح مصادر الإقراض امتيازات خاصة تتعلق بطرق المنح والتحصيل ومواعيد السداد.

4- شمول وعمومية الخدمة الائتمانية

أي شمول الخدمات الائتمانية لجميع الأفراد المشتغلين بالزراعة صغارا وكبارا، رجالا ونساء سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين في الحصول على الائتمان الزراعي، أي لا يقتصر الائتمان الزراعي على فئة الأشخاص الذين يملكون الضمانات العقارية بل يجب إعطاء الأولوية لصغار المزارعين ومتوسطي الدخل وتوجيه الفائض للمزارعين ذوي الإمكانيات المادية[1].

5- إنسانية الائتمان الزراعي

يميز هذا المبدأ سياسة الائتمان الزراعي عن غيرها من السياسات الائتمانية، فظروف المخاطرة التي تكتنف النشاط الزراعي قد تحرم المزارع من ثمرة عمله طوال الموسم الزراعي، فيجب على مصادر الائتمان مراعاة ظروف هؤلاء الزراع طالما كانت الظروف خارجة عن إرادتهم بجعل طرق التحصيل ملائمة لهم فيمكن تقسيط السداد على آجال مناسبة لظروف الزراع أو إلغاء القروض بالكامل في حالة حدوث كوارث للإنتاج الزراعي لا طاقة للمزارع بتحملها، ولا بد أن تراعي طرق التحصيل التقلبات في الأسعار وفي الإنتاجية.

[1] فوزي الناصوري وآخرون، **دور المصرف الزراعي التعاوني في تنمية مشاريع الثروة الحيوانية**، الندوة الرابعة للإتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي لدول الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، بغداد، 1982، ص: 13.

و يجب ضمان تحقيق كل هذه المبادئ حتى تحقق سياسة الائتمان الزراعي أهدافها مع مراعاة أن تكون سياسة الائتمان الزراعي متسقة مع السياسة العامة للدولة فهي جزء منها.

ثالثا: أهداف سياسة الائتمان الزراعي

تعتبر سياسة الائتمان الزراعي من أهم الخدمات المساندة في القطاع الزراعي والتي تستعمل بصورة عامة كوسيلة لدفع عجلة التنمية الزراعية، ورفع مستوى معيشة المزارع من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1- زيادة التكوين الرأسمالي

حيث يساعد الائتمان الزراعي على زيادة رأس المال المستثمر في العمل الزراعي، خاصة فيما يتعلق بتوفير القروض متوسطة أو طويلة الأجل، وذلك لإقامة الأبنية وشراء الآلات وتأسيس المشاريع الإنتاجية الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة، لذلك تتعدد أنواع القروض المقدمة وتصنيفاتها وآجالها لتشمل كل القطاع الزراعي وفي جميع مراحله الزمنية.

2- المحافظة على حجم إنتاج زراعي ملائم

بتوسيع العمل الزراعي مما يمكن المزارع من تخفيض تكاليفه والحصول على فائدة اقتصاديات الحجم[1].

3- زيادة كفاءة إنتاج الحيازة الزراعية

عن طريق تسهيل حصول المالك على المواشي والآلات الزراعية الحديثة، وتسهيل عملية الاستبدال والتحديث في المكونات الإنتاجية، كما يمكنه من شراء الأسمدة والأصناف المحسنة من البذور واستعمالها، ومن إحلال الآلة محل الأيدي العاملة كوسيلة لتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة الإنتاجية[2].

4- زيادة قدرة المزارعين على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة

حيث تستدعي التطورات التكنولوجية في معظم الأحيان أو ظروف التسويق، إجراء تعديلات رئيسية في المزرعة تمكنها من التكيف مع الظروف المستجدة، فقد يستلزم الأمر استخدام تقنيات متطورة مثلا لتربية الدواجن بسبب تشكل منافسة شديدة تستلزم تخفيض أسعار المنتج وتكاليف الإنتاج واضطرار مربي الدواجن إلى استبدال وسائل الإنتاج التي يعمل بها.

5- مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات

يتصف الإنتاج الزراعي بالموسمية ويتأثر لدرجة كبيرة بالظروف الجوية، فقد يحصل المزارع على قيمة المحصول دفعة واحدة أو على دفعات خلال الموسم، ولكن الإنفاق على العمل الزراعي مستمر، ولذلك فإن الاقتراض يوفر للمزارع السيولة اللازمة حتى يستطيع مواجهة النفقات الموسمية في حين أنه لا يملك مدخرات ينفق منها.

---

[1] المركز الوطني للسياسات الزراعية، **واقع الغذاء والزراعة في سوريا**، ص 16، 17.

[2] رشراش مصطفى وآخرون، **التمويل الزراعي "مرجع للتدريس في الجامعات العربية**، مرجع سابق، ص: 03.

6- الحماية من الظروف الطبيعية غير المواتية

ينطوي العمل الزراعي على كثير من المخاطر الناتجة عن الظروف الجوية أو الأوبئة، وهنا يظهر دور الاقتراض في حماية المشروع المزرعي من الفشل والتصفية، ففي حالة توفر للمزارع هامش ائتمان أو مقدرة ائتمانية غير مستعملة، فيمكن استخدامها في الاقتراض لتمويل الالتزامات الطارئة.

7- إتاحة التملك

إذ يساعد الائتمان من خلال القروض التي تم منحها للمزارع على تملك الأراضي في فترة قصيرة نسبيا مقارنة بالمدة التي يستغرقها المزارع إذا ما اعتمد على مدخراته الشخصية أو أي مصدر آخر من مصادر التمويل الذاتي، فاعتماده على تلك المدخرات قد تمكنه من تملك الأراضي الزراعية ولكن بعد تقدمه في السن وفقدانه الحيوية والنشاط ، وأيضا نتيجة الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وهذا يؤثر طبعا على الإنتاج الزراعي[1].

رابعا: تصنيف القروض الزراعية

تعد القروض الزراعية أبسك صور الائتمان الزراعي، لذا تلجأ مؤسسات التمويل الزراعي لتصنيفها لتوفير المعلومات والبيانات التي تعكس طبيعة عمل ونشاط المؤسسة المقرضة بصورة منظمة، مما يسهل معه معرفة توجهات العملية الائتمانية، ومسار عملية تحصيل القروض، وإظهار مواطن الضعف والقوة فيهما، وهذا بدوره يشكل أداة فعالة لاتخاذ القرار الصائب، وأساسا ثابتا للتخطيط السليم لأعمال المؤسسة المقرضة، على المدى القريب والبعيد، ومن أهم التصنيفات التي تعكس النشاطات الاقراضية ما يلي:

1- تصنيف القروض حسب استعمالاتها الرئيسية

يمكن تصنيف القروض تبعا لهذا التصنيف إلى نوعين:

1-1- القروض الإنتاجية

و هي قروض لزيادة التكوين الرأسمالي المزرعي لزيادة القدرة الإنتاجية للمزارع وتوسيعها إلى السعات المثلى أو لتوفير تجهيزات اللازمة للعمل الزراعي والموسمي، أو العمليات التكميلية للإنتاج كالتسويق الزراعي.

1-2- القروض الاستهلاكية

لتوفير الاحتياجات الأساسية للمزارع خلال الموسم الإنتاجي وقبل جني المحصول أو في المواسم الجافة[2].

---

[1] محمد رشراش مصطفى وآخرون، **التمويل الزراعي "مرجع للتدريس في الجامعات العربية"**، مرجع سابق، ص: 03.

[2] سوران رفيق العاني، **علم الاقتصاد الزراعي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2005، ص: 169.

2- التصنيف حسب آجال القروض

يعتبر هذا التصنيف أكثر التصنيفات شيوعا واستعمالا، وفيه تقسم القروض حسب آجالها أو بعبارة أخرى حسب الفترة الزمنية التي تمر بين تاريخ صرف القرض وبين تاريخ استحقاق آخر أقساطه، وتقسم القروض حسب هذا التصنيف إلى ثلاثة أنواع:

2-1- القروض القصيرة الأجل

و تسمى أحيانا بقروض التشغيل أو القروض الموسمية، وهي القروض التي تمنح للمزارعين لسد احتياجاتهم الزراعية الموسمية، كالبذور والأسمدة والعلاجات والشتلات ودفع أجور العمال والحرث والحصاد والري وما إلى ذلك من نفقات إنتاجية، إضافة إلى السلف للأغراض المعيشية الضرورية، ويختلف تجديد هذا النوع من القروض من بلد لآخر، حيث قد يتراوح الأجل من سنة إلى سنتين.

2-2- القروض المتوسطة الأجل

و هي القروض التي تمنح للمزارعين لتمويل مشروعات تعطي إنتاجها خلال فترة زمنية متوسطة، بحيث تسدد خلال مدة أطول من المدة المحددة للقروض القصيرة الأجل ولا تتجاوز المدة الدنيا المحددة للقروض الطويلة الأجل، ويتراوح أجل هذه القروض في الغالب من السنة إلى خمس سنوات، وإن كانت هذه التسمية في بعض البلدان تشمل القروض التي تسدد خلال عشر سنوات، وتصرف هذه القروض عادة لتمكين المزارع من الحصول على الآلات والمواشي وإجراء التحسينات على المزرعة لحفر الآبار ولزراعة الأشجار المثمرة وما شاكلة ذلك من الأغراض.

2-3- القروض طويلة الأجل

و هي القروض التي تعطي لتسدد خلال فترة زمنية تزيد عن الحد الأعلى للفترة المحددة لتسديد القروض المتوسطة الأجل ولمدة قد تصل إلى عشرين سنة في بعض البلدان، وتصرف هذه القروض لتنفيذ المشاريع التي تقتضي طبيعة الاستثمار فيها استرداد ما انفق عليها خلال قترة طويلة الأجل، كشراء الأراضي، وإقامة المنشآت والمباني والمعامل، وحفر الآبار، ومشاريع الري والصرف الكبرى.

3- التصنيف حسب الأغراض والأهداف

و يتم تصنيف القروض حسب غايات استعمالها، وقد يكون من الصعب تطبيق هذا التصنيف لاختلاط الأغراض وتداخلها في كثير من الحالات أو عندما يعطى القرض لعدة أغراض في وقت واحد، ويمكن تصنيف القروض حسب الأغراض التي تستعمل فيها إلى أقسام رئيسية تعكس غرض النشاط الاقراضي، ومن ثم تقسيم الأقسام الرئيسية إلى أقسام فرعية، وإعطاء بيانات من حيث العدد والمبالغ لكل قسم رئيسي.

4- التصنيف حسب حجم القروض

تصنف القروض حسب أحجامها من أجل معرفة المعدل العام للقرض الواحد، ومن أجل تحديد حجم القروض لكل فئة من فئات المقترضين إن كانوا من الصغار أو المتوسطين أو الكبار، وقد يختلف هذا من بلد إلى آخر، ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، في نفس البلد أيضا.

و يقصد بحجم القرض هو قيمة القرض بالوحدات النقدية الصادر بها في الدولة، وكثيرا ما يستخدم هذا التصنيف في البلدان النامية بسبب سهولته ومساعدته في تصنيف المقترضين المتقدمين للحصول على القروض، كما أنه يساعد في دراسة حركة الإقراض للمقرض من حيث كمية القروض الممنوحة لكل فئة من فئات التصنيف، ويعتمد هذا التصنيف على تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى الممكن لجهة الإقراض منحه، ثم يقسم هذا المدى إلى مستويات متناسبة تسهل تصنيف كل قرض صادر[1].

5- التصنيف حسب حجم الحيازة الزراعية

و هذا التصنيف يكمل التصنيف السابق من حيث إظهاره لحجم المستفيدين سواء كانوا من كبار المزارعين أن من صغارهم، وعادة يحدد في ضوء حجم الحيازة الزراعية التي يملكها المزارع.

6- التصنيف حسب نوع الضمانات

أي تقسيم القروض حسب أنواع الضمانات التي يقدمها المقترض تأمينا للقرض وضمانا لتسديده، ويكون هذا التقسيم مقترنا من ناحية إحصائية بعدد وقيمة القروض لكل صنف من الأصناف، وتقسم إلى ما يلي:

6-1- قروض غير مضمونة

و تكون هذه القروض عادة غير مضمونة بضمان مادي ملموس، ولكنها قد تكون مكفولة بكفالة شخصية فقط، وخاصة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل. وفي مثل هذه الحالة يكتفي المقرض بالحصول على سند قرض موقع من المقترض وحده، أو موقع من المقترض ومن كفيل واحد أو أكثر حسي مقتضى الحل وحسب الكفاءة المالية للمقترض.

6-2- قروض مضمونة بأموال منقولة

و هذه خاصة بالقروض التي تكون مضمونة برهن الأموال المنقولة مثل المحاصيل والجرارات والحيوانات، أو مثل الذهب أو بعض الأجهزة الكهربائية أو قطع الأثاث... الخ.

6-3- قروض مضمونة بأموال غير منقولة

و هذه تشمل القروض المضمونة بأصول ثابتة، مثل الأراضي والعقارات، مما يدعو إلى تسمية هذه القروض بالقروض العقارية أحيانا.

[1] علي محمود فارس، **أسس الإقراض الزراعي والتعاوني**، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء- ليبيا، 2005، ص: 99.

7- التصنيف حسب الإنتاجية

يعتبر هذا التصنيف من أعقد وأصعب أنواع التصنيف تطبيقا، فهو يقوم على أساس تقسيم القروض الزراعية حسب إنتاجيتها أو حسب ما متوقع منها مستقبلا من الإنتاج، وينطوي هذا التصنيف على أهمية خاصة لأنه يركز على تقييم النتائج التي يحتمل الوصول إليها نتيجة لاستعمالات القروض الزراعية.

و تصنف القروض لهذه الغاية إلى الأنواع التالية:

7-1- القروض الإيجابية

و هي القروض التي يؤدي استعمالها إلى آثار إيجابية على العمل والإنتاج المزرعي بشكل مؤكد، وتمنح لغرض معين بذاته، وتعطي نتيجة لذلك وتحت كل الظروف والاحتمالات مردودات كبيرة وأكيدة.

7-2- القروض السلبية

يؤدي استعمالها إلى حدوث آثار سلبية وإلحاق خسائر بالمزارع مثل القروض التي تعطى للمزارع ليوسع أكثر من طاقته ومقدرته المالية والإدارية من باب الدخول في مخاطرة إنتاجية حسب رغبته وإمكانياته.

7-3- القروض الحيادية

و هي القروض التي يكون احتمال تحقيقها لنتائج إيجابية معادلا تماما لاحتمال تحقيقها لنتائج سلبية، كما تشمل تلك التي يجري تجديدها لعدم تسديدها في تواريخ الاستحقاق، بعبارة أخرى هي تحافظ على أوضاع المزارع كما هي دون تحقيق أية زيادة في دخله أو إنتاجه ولا تسبب له خسارة أو مديونية مستقبلية[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص: 98.

خلاصة الفصل الثاني

تختلف النظرة للسياسة الائتمانية من منظور التنمية الزراعية كإحدى أدوات تنفيذ السياسة الزراعية عن تلك الخاصة بالنظرة المصرفية.

فواضع السياسة الزراعية ينظر إلى السياسة الائتمانية على أنها إحدى الوسائل التي يمكن أن تساعد على زيادة واستقرار الدخول المزرعية، حيث ينظر إلى مدى نجاح سياسة الائتمان الزراعي بمقدار ما تتيحه من تسهيلات ائتمانية تمكن الزراع من تبني الأساليب التكنولوجية الحديثة، وبالتالي تحقيق معدلات عالية للإنتاجية الزراعية، وظهور أنشطة إنتاجية جديدة في القطاع الريفي تؤدي إلى تنويع مصادر الدخل، وخلق فرص جديدة للعمالة الزراعية فضلا عن قدرتها على تنشيط الطلب الإجمالي على المنتجات الزراعية.

كما ينظر إلى تلك السياسة الائتمانية كإحدى الوسائل التي تساعد على استقرار الدخول المزرعية وذلك من خلال توفير القروض الخاصة بتسويق المحاصيل وبالتالي يمكن للزراع تخزين حاصلاتهم لحين تحسن الأسعار المزرعية، وعدم قيامهم بعرض كامل الإنتاج وقت نضج المحاصيل.

حيث أن التنوع في الأنشطة التي تمولها المؤسسات التمويلية الزراعية والتكامل بين تلك الأنشطة يعد من أهم الجوانب التي يتم من خلالها الحكم على مدى كفاءة السياسة الائتمانية من منظور التنمية الزراعية، حيث إن توفير التمويل لإحدى مراحل العملية الإنتاجية الزراعية دون باقي المراحل قد يكون عاملا مثبطا لكل برامج التوسع الراسي أو تلك الخاصة بتبني الأساليب التكنولوجية الحديثة، وفي هذا المجال فإنه يمكن القول أن السياسات الائتمانية للعديد من مؤسسات التمويل الزراعي غالبا ما تركز على تمويل مرحلة الإنتاج دون تمويل المراحل والعمليات الإنتاجية والخدمية والتسويقية التي تسبق مرحلة الإنتاج أو نظيرتها التي تلي مرحلة الإنتاج.

كما أنه من الجوانب التي يجب أن تراعيها السياسة الائتمانية أن تتسم بالشمول بمعنى توفير الخدمات الائتمانية لجميع فئات الزراع وفي مختلف المناطق الجغرافية وأن يقدم الائتمان بقدر حاجة كل من تلك الفئات أو المناطق الجغرافية وأن يقدم الائتمان بقدر حاجة كل من تلك الفئات أو المناطق وليس وفقا لما هو متاح للمؤسسة الائتمانية من مصادر تمويلها الذاتية، ففي مثل هذه الحالات فإنه يتعين على تلك المؤسسة أن تلجأ إلى الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة طلب الزراع على الخدمات الائتمانية بالاقتراض من الوحدات الأخرى للجهاز المصرفي.

و طالما أعبر الائتمان الزراعي أحد الأساليب أو الوسائل الفعالة في تحقيق أهداف السياسة الزراعية فلابد أن يتسم بدرجة عالية من المرونة والقدرة على الاستجابة المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، حيث تتسم الزراعة بسرعة الاستجابة لكلاهما، وليست المرونة قاصرة على الغرض من الائتمان بل تشمل حجم الائتمان المقدم، وسرعة الصرف، ومواعيد السداد، ودرجة السهولة في تقديم الخدمات الائتمانية لصغار الزراع، والتيسيرات التي يمكن تقديمها للزراع عند تعرضهم لظروف إنتاجية أو تسويقية معاكسة.

و فضلا عن كل ذلك فإن السياسة الزراعية تهتم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للسكان الزراعيين، الأمر الذي يجب أن تراعيه السياسة الائتمانية، وهو ما ينطوي على ضرورة تصميم البرامج الائتمانية الزراعية باعتبار أن المزرعة والعائلة المزرعية وحدة لا تتجزأ، وبمعنى آخر أن يراعى عند سداد القروض الزراعية الاحتياجات الاستهلاكية للأسرة المزرعية، وبالتالي تحديد آجال القروض الزراعية، ومواعيد السداد، وحجم الأقساط المستحقة بالقدر الذي يسمح الذي يسمح للزراع بالوفاء باحتياجاتهم الاستهلاكية من ناحية وسداد القروض دون تعثر من ناحية أخرى، وهو ما يجب مراعاته في التحليل الائتماني للقروض الزراعية بعكس الحال في القروض الخاصة بالنشاط التجاري، حيث يتم تحليل النشاط بمعزل عن الاحتياجات الاستهلاكية لأسرة العميل.

الفصل الثالث:

تمويل القطاع الفلاحي في ضل

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

2008-2000

تمهيد

تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا بقطاعاتها الحيوية، ويعتبر القطاع الفلاحي في طليعة هذه القطاعات، لأنه البديل على قطاع النفط حسب المختصين، وقد بدا ذلك واضحا منذ سنة 2000 مع انطلاق البرامج والمخططات التنموية الكبرى (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE 2000–2004، والبرنامج التكميلي لدعم النمو PCSC 2005–2009).

تتركز سياسة الدولة في القطاع الفلاحي على إستراتيجية بعيدة المدى حيث بدأت من عام 2000 إلى 2004 كمرحلة أولى ثم من 2005 إلى 2009 كمرحلة نهائية تقييمية، بحيث ترجمت الدولة هذه الإستراتيجية من خلال اعتمادها إستراتيجية إصلاحية جديدة تمثلت في برنامج وطني شامل لجميع جوانب التنمية الفلاحية PNDA.

حيث جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لوضع سياسة فلاحية جديدة تسمح باستغلال جميع الإمكانيات المتوفرة للقطاع، ووضع أهداف قابلة للتحقيق في الأجلين الطويل والمتوسط تتماشى والتحولات الاقتصادية الداخلية (اقتصاد السوق)، والخارجية (توقيع اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ومفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)، وهذا من خلال وضع إستراتيجية تعتمد على تحفيز وتدعيم المستثمرين والفلاحين من أجل إحداث نمو اقتصادي فعال للقطاع الزراعي يحد من الفجوة الغذائية ويزيد في إمكانيات تحقيق الأمن الغذائي.

نتناول في هذا الفصل السياسات الزراعية التي جاء بها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وطرق تمويلها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المبحث الثاني: السياسات الزراعية المتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المبحث الثالث: تكييف سياسة التمويل الفلاحي في ضل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المبحث الأول: تقديم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

بدأت الجزائر من خلال وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية منذ سنة 2000 تحت عنوان الأمن الغذائي الدائم، ويعتمد المشروع على إعادة الديناميكية للفضاءات الريفية وتثبيت الأهالي في مناطقهم للتخفيف من النزوح نحو المدن وتحسين ظروف معيشتهم وتنويع نشاطاتهم مع حماية الموارد الطبيعية وإقحام الفلاح في عملية التنمية.

أولا: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

حسب الأجندة الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية هو إستراتيجية كلية تهدف إلى تطوير وزيادة فعالية القطاع الفلاحي، وهو مبني على سلسلة من البرامج المتخصصة والمكيفة مع المناخ الفلاحي الجزائري[1].

فالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.

وبالنظر إلى البعد الدولي فالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية يندرج ضمن المسعى الخاص بإعادة الطابع الفلاحي لمناطقنا الريفية وتوفير الشروط الملائمة لزيادة القدرة التنافسية للمنتجات وتهيئة الفضاءات الفلاحية لكي تصبح أكثر جاذبية للاستثمار وإنشاء مؤسسات فلاحية وصناعية غذائية.

فالمخطط الوطني يتجاوز مجموعة برامج أو أعمال مبرمجة ليعبر عن ذهنية جديدة من حيث أنه يرفع المزارع إلى مصاف العون الاقتصادي الحر والمسئول عن اختياراته، وذلك عبر الحث على الاستثمار واستعمال أدوات المساعدة، وضعت في إطار صيغ تمويل تسمح بتسيير المخاطر بصفة مشتركة بين المزارع والبنك وشركة التأمين والدولة، حيث كان القرض الفلاحي عاملا حاسما، لولاه كان يستحيل على الفلاحين القيام بالتركيب المالي الضروري لإنجاز مشاريعهم، يدعمه في ذلك عودة البنوك إلى الاهتمام بتمويل الفلاحة[2].

كما أن المخطط الوطني عبارة عن مشروع طموح يندرج ضمن مسعى الدولة للنهوض بالقطاع الفلاحي وديناميكية العالم الريفي، مرورا بتحقيق تنمية متوازنة ومستديمة، كما يعتبر المستثمرة الفلاحية عنصرا أساسيا والمزارع هو العنصر الرئيسي وبالتالي فهو ينزع موضوع الملكية ويرد الاعتبار للمستثمرة والمستثمر.

---

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، منشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000، ص 71,72.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، **الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستديمة**، مشروع جويلية 2004، ص: 28.

و يجب على البرامج المقررة أن تأخذ بعين الاعتبار ثلاثة معايير أساسية هي[1]:

– **قبول اجتماعي:** وذلك من خلال إنشاء مناصب شغل وتحسين دخول المزارعين؛

– **استدامة بيئية:** لذلك يجب أن تكون جميع الأعمال مستديمة من الناحية البيئية وتراعي الموارد الطبيعية؛

– **أن تكون ذات جدوى اقتصادية:** أي يصبح النشاط الزراعي نشاطا اقتصاديا يهدف إلى تحسين الإنتاج وتنويعه كما ونوعا، وكذا رفع الإنتاجية الفلاحية وبالتالي تحسين الميزان التجاري الفلاحي من خلال تصدير المنتجات الزراعية ذات الامتيازات التفضيلية الخاصة ومنه رفع معدل النمو في القطاع الفلاحي.

ويركز هذا المخطط أيضا على تفعيل سياسة جديدة تعتمد على لا مركزية القرار الاقتصادي بالنسبة للإدارة الفلاحية فيما يتعلق باختيار الاستثمارات وعلى مستوى الهياكل الإدارية المحلية فيما يتعلق بالمساعدات التي تمنحها الدولة للقطاع بصفة عامة.

وفي هذا الإطار يمثل المخطط (**PNDA**) أداة مفضلة لتنمية الإنتاج الفلاحي وعنصرا في هيكلته حسب الفروع وأداة لإدارة كل الفضاءات التي تحصي عالم الفلاحة والريف بصفة عامة.

أما أسس المخطط الوطني للتنمية الزراعية فتتمثل فيما يلي[2]:

– إعادة تشكيل المساحات الزراعية وفق مبدأ النجاعة الاقتصادية ومبدأ المحافظة على الموارد وهو ما من شأنه تحقيق التنمية المستدامة؛

– في بعده الدولي، يسعى المخطط ليندرج في مسعى إعادة تأهيل المناطق والأقاليم الزراعية وتوفير شروط دفع القدرات التنافسية للأنشطة والمنتجات وتهيئة فضاءات الاستغلال الزراعي لتصبح أكثر جاذبية للاستثمارات المباشرة، مع تهيئة مناطق إنشاء الصناعات الغذائية المتكاملة مع فروع الإنتاج الزراعي في الشعب الأكثر إستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ثانيا: دوافع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

لقد كان هناك مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية التي دفعت السلطات الجزائرية لاقتراح هذا المخطط ضمن جملة من الإصلاحات الموجهة للقطاع الفلاحي، من أجل النهوض به على وجه يسهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل فعال.

1– الدوافع الداخلية

كانت عشرية التسعينات عشرية تشجيع الفلاحة التابعة للقطاع الخاص وتحرير النظام الفلاحي، غير أن هذه الإصلاحات لم تحقق نتائج حاسمة نظرا لتراكم بعض المشاكل المتولدة عن الإصلاحات السابقة قبل سنة 1987، أو نظرا لبروز مشاكل ناتجة عن هذا الإصلاح وقانون التوجيه العقاري[3].

---

[1] مولاي حسين، **مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي**، ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص: 57.

[2] عز الدين بن تركي، **تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية– أية سياسة زراعية للجزائر؟**، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007/2006، ص: 256–257.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مداخلة حول التكوين الفلاحي في الجزائر، الدورة العامة السابعة عشر، مايو 2001، ص:12.

ففيما يتعلق بإنشاء وتسيير الاستثمارات الفلاحية المدرجة ضمن المخطط الإصلاحي 1987 والذي أفرز العديد من مشاكل العقار الفلاحي، إذ ظهرت العديد من الوضعيات التي لم تستلم العقود الإدارية مما صعب عليها التعامل مع المحيط البنكي وحرمها الاستثمار المنتج في هذه المستثمرات، فظروف الاستثمار الفلاحي آنذاك والوضع القانوني للأرض والبيئة الاقتصادية العامة من أهم الأسباب التي أدت إلى طرح هذا الإصلاح الجديد، إضافة إلى دوافع أخرى نختصرها فيما يلي:

* عدم تناسق أهداف مخططات التنمية الفلاحية والوسائل الهائلة المرصودة لها من جهة وبين السياسة الفلاحية العامة من جهة أخرى.

* الأجور غير التشجيعية التي أفرزت عدم الاستقرار في الريف؛

* عدم اهتمام الفلاحين بأشكال الإنتاج غير المربحة والاستثمار فيها؛

* عدم إعطاء الأهمية الكافية للصناعات الغذائية؛

* الضغوط المتصلة بعوامل الإنتاج، إذ " لم يكن للسياسة الفلاحية في مجال دعم عوامل الإنتاج الأثر المنتظر على الإنتاج، إذ أن أسعار المنتجات لم تكن تبعث على التشجيع"[1]؛

* ضعف مساهمة الفلاحة في الناتج الداخلي الخام، إذ كان هذا الناتج يمثل نسبة 9,88% سنة 1987 ثم ارتفع إلى 11,15% سنة 1988 ثم عاود الانخفاض إلى 10,45% سنة 1999[2]؛

* التصرفات اللاعقلانية في عملية إنتاج الحبوب في كل مكان وعدم مراعاة الخصائص الجغرافية والمناخية في عملية الإنتاج.

2- الدوافع الخارجية

إن الانضمام إلى التكتلات العالمية والتبلور في الخارطة الاقتصادية الدولية يستدعي الانصهار في قنوات العولمة، كالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إقامة مناطق التبادلات الحرة، إقامة الاتحادات والتكتلات التعاونية الاقتصادية وغيرها، وهذا ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى إحداث تغيرات على مجالات التنمية عامة وعلى القطاع الفلاحي بصفة خاصة، من أجل تحديثه وتطويره وفق أطر ومناهج جديدة كفيلة بتحسين مردوديته للولوج والتوغل به في الأسواق الخارجية.

إن نية الجزائر ربط شراكة مع الإتحاد الأوروبي والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة تعتبران خطوة أولى لدخول الاتفاقات الإقليمية والدولية و العولمة باعتبارهما حلقة من سلسلة الاندماج في الاقتصاد العالمي، فهي إذن مطالبة بتحقيق الكفاءة في الإنتاج وتحسين النوعية والاندماج في الأسواق العالمية[3].

[1] بوعزيز عبد الرزاق، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجدية على القطاع الفلاحي الجزائري– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000**، مرجع سابق، ص: 49.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية، الدورة الثامنة عشر، جويلية 2001، ص: 24.

[3] إسماعيل شعباني، **محتوى الشراكة الأوروعربية– تحليل اتفاقيات تونس والمغرب وآفاق الشراكة الأوروجزائرية**، جمعية المعرفة الثقافية والعلمية، الملتقى العلمي الخامس حول الشراكة الأوروجزائرية، الجزائر، 2001، ص: 10.

فمن أجل ذلك تم اعتماد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية كمسعى للتجديد، ولتأهيل القطاع الفلاحي بإيجاد الظروف الملائمة لتحسين الإنتاج والإنتاجية وبالتالي اضطلاعه بشكل كامل بمتطلبات المنافسة الدولية.

ثالثا: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي حتى يتمكن السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا وتحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني، وتنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الزراعية من بذور وشتائل وكذا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والوسائل الأخرى، بهدف تحقيق تنمية مستدامة وترقية المنتجات ذات المزايا النسبية المؤكدة.

وقد سطرت جملة من الأهداف تشمل كل جوانب قطاع الفلاحة وتسعى إلى النهوض به خاصة لما لهذا القطاع من أهمية إستراتيجية حاضرا ومستقبلا وتتمثل هذه الأهداف اختصارا في النقاط التالية:

1- توسيع رقعة الأراضي المستصلحة لتصل إلى أزيد من 600.000 هكتار نهاية المخطط، وزيادة نسبة تشغيل الفئات الشبانية وذلك من خلال مشاريع فلاحية ذات مردود اجتماعي اقتصادي[1]؛

2- رصد برنامج واسع لتطوير وتحسين كل التخصصات الفلاحية بهدف تحقيق الأمن الغذائي والتقليل من الاستيراد خاصة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع؛

3- توسيع المساحات الزراعية المخصصة بالحبوب في المناطق الداخلية على حساب الأشجار المثمرة الأخرى ذات الأهمية الثانوية ليصل إلى 750.000 هكتار وكذلك تحسين مردودية الأراضي المخصصة للحبوب الموجودة؛

4- السعي إلى تكثيف عملية التشجير في المناطق الشمالية والهضاب العليا، وحماية الأراضي الخصبة في شمال البلاد من زحف الرمال، والتقليل من المضار وذلك من خلال الإسهاب في غرس الأشجار ذات الأهمية الاقتصادية؛

5- يشمل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على 440 بلدية رعوية في مساحة تقارب 23 مليون هكتار، ويركز المخطط على إعطاء الأراضي الرعوية خاصة لما لها من أثر على تربية الماشية وتشجيعا لهم وتوسيعا لنشاطهم؛

6- ترقية الفلاحة الصحراوية وتوسيع المساحات المزروعة بالنخيل لتصل إلى 350.000 هكتار وترقية الواحات الموجودة؛

7- يتوجه المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى الفئات الشبانية وذلك من خلال تشجيع الشباب المتخرج من الكليات الفلاحية على خلق مؤسسات خاصة، وتشجيعهم على استعمال التكنولوجيات الحديثة وذلك من خلال مدهم بالدعم المالي اللازم.

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مرجع سابق، ص: 72.

في هذا الإطار يتمحور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول تدعيم وتحفيز المستثمرين الفلاحيين لأجل:

- تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف وإدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع (الحليب، الحبوب، اللحوم الحمراء والبيضاء، الأشجار المثمرة)؛
- تكييف أنظمة استغلال الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتلك المهددة بالجفاف (المخصصة حاليا للحبوب أو المتروكة بورا وهي المهددة بالتدهور)، بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة أو تربية المواشي وأنشطة أخرى ملائمة مع تركيز إنتاج الحبوب في المناطق المعروفة بقدرتها العالية؛
- توسيع المساحات الصالحة للزراعة من خلال عملية استصلاح الأراضي الزراعية وكذا ترقية التشغيل ورفع مداخيل المزارعين[1]؛
- المحافظة على الأراضي الزراعية التابعة لأملاك الدولة (ستبقى ملكا للدولة طبقا للقرار الرئاسي المعلن عنه خلال اجتماع الولاة في شهر ماي 2000)، مع تعزيزها بنظام قانوني ملائم يسمح باستغلالها الاستغلال الأمثل؛
- يتحكم نظام السوق في أسعار وتبادل المدخلات (البذور، الأسمدة، الآلات ...)؛
- تبقى المهنة الفلاحية عبر الهياكل التمثيلية (المنظمات المهنية، الشركاء الاجتماعيين والغرف الفلاحية) الشريك المفضل للدولة لإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

رابعا: الأبعاد الريفية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2002-2004)

عرف السياق والمحيط المؤسساتي للقطاع الفلاحي خلال السنوات الأخيرة تحولات مهمة (ظهور منظمات مهنية، وإقامة أدوات لدعم الفلاحة،...)، هذه التحولات جعلت من الممكن تصور تحسين وتقوية الوزن الاقتصادي والاجتماعي والبنيوي للفلاحة في المجتمع والاقتصاد عموما، من أجل معالجة نقائصها (النتائج المحدودة وضعف قدرات الفاعلين الرئيسين، والاستغلاليات الفلاحية)، وقد ساهمت هذه التحولات في خلق الشروط التقنية والاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية الكفيلة بجعل الفلاحة تلعب دورا أكثر حيوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة.

في هذا السياق الخاص تم إعطاء بعد ريفي واضح للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، فهو يهدف إلى إعادة بعث الحياة في الفضاءات الريفية، خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة، وقد تم تصور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR الذي هو نوع من الامتداد للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، باعتباره ردا شاملا ومنسجما للتحديات الرئيسية والضغوط الطبيعية والتقنية والتنظيمية والمؤسساتية التي تم حصرها، والتي كانت السبب في إضعاف قواعد الأمن الغذائي لبلادنا، وفي تدهور الموارد الطبيعية وفي انقطاع التلاحم والسلم الاجتماعيين في الوسط الريفي، والضروريين للتوازنات الشاملة للمجتمع الجزائري.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، **مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية**، الدورة 18، جويلية 2001، ص: 48.

يمثل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية كذلك مسعى يرمي إلى تأمين قيام تآزر بين الإستغلالات الفلاحية وهي الوحدات الاقتصادية القاعدية ولكنها أيضا كيانات ذات وظائف اجتماعية وبيئية مهمة، وبين السلطات العمومية والمستثمرين والفاعلين الاقتصاديين، مع احترام خصائص النظم البيئية والفضاءات الريفية، وخصوصياتها، شرع في تطبيقه في إطار برامج متنوعة تتمحور أساسا حول[1]:

– تحسين ظروف ممارسة النشاط الفلاحي والغابي والرعوي؛

– مرافقة تعددية النشاطات وتشجيعها وترقيتها باعتبارها عاملا لتحسين مداخيل العائلات في الريف أو لخلق مداخيل جديدة (رد الاعتبار للمهن الريفية، خلق أنشطة اقتصادية جديدة)؛

– تحسين الحصول على الخدمات العمومية، وعلى السكن وفك العزلة عن السكان في المناطق المعزولة؛

– القطيعة مع الجمود الذي ميز المناطق الريفية ذات القدرات الضعيفة، بتوفير بدائل لتنمية اقتصادها وأنشطتها عبر تحويل نظم الإنتاج وتكييفها، والتشجير المفيد والاقتصادي، وتهيئة المناطق الجبلية والممرات السهبية؛

– تعجيل مسار تحديث القطاع بتشجيع الاستثمارات الإنتاجية والتكنولوجية في الإستغلالات الفلاحية وخاصة منها ذات الأحجام الصغيرة والمتوسطة التي لم يتم استكمال تأهيلها بعد، والتي مازالت تحتاج خلال فترة انتقالية إلى مساعدات الدولة ومرافقتها التقنية.

المبحث الثاني: السياسات الزراعية المتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

جاءت مختلف السياسات الزراعية المتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في شكل جملة من البرامج، تشكل وحدات متكاملة ومترابطة فيما بينها، وتعبر عن تركيبة مزجية بين العوامل التقنية الاقتصادية منها والاجتماعية المهيكلة لهذه البرامج، هذه الأخيرة الرامية إلى تحقيق الأهداف السالفة الذكر، والتي تدور أساسا حول تحقيق إستراتيجية التنمية الفلاحية المقترحة ضمن المخطط.

تنقسم هذه البرامج من حيث غايتها إلى نوعين، فجزء منها يهدف إلى تأهيل وعصرنة المستثمرات الفلاحية، والجزء الآخر يهدف إلى حماية وتنمية المناطق الطبيعية بالإضافة إلى خلق مناصب شغل.

أولا: دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها

يكتسي هذا البرنامج أهمية كبيرة ضمن إجراءات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، حيث أن البرامج الأخرى تصب أساسا في مضمونه، فهو يعمد إلى تدعيم الإنتاج الفلاحي الوطني وتحسين الإنتاجية في مختلف الفروع للمساهمة في التخفيف من عبء الفاتورة الغذائية، وفي هذا الإطار تم اعتماد التزامات مرشدة ووضعها لخدمة وحدات إعادة الإنتاج، وتوظيف المزارع النموذجية كوحدات لتكثيف المدخلات الفلاحية (بذور، شتلات)، والمحافظة على الموارد الوراثية لتصبح وحدات للتجارب ونشر التقنيات، كما ستولي عناية خاصة بالمنتجات ذات المزايا التفضيلية التي يمكن أن تكون محل تصدير[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، **الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 30.

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، **نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مرجع سابق، ص: 75.

إن تنفيذ هذا البرنامج مبني على أساس مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين، و على نظام دعم مرتبط مباشرة بالأنشطة التي تؤمن مداخيل آنية أو على المدى المتوسط للفلاحين من أجل تغطية الخسائر الناجمة عن الحالات الظرفية بسبب إنجاز برامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية.

وكذلك أدخلت تغييرات على نظام الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA بهدف تبسيط الإجراءات وإضفاء شفافية أكثر ومرونة وسرعة في تقديم المساعدات الممنوحة للمستفيدين في إطار المخططات التوجيهية للولايات وحسب المناطق المتجانسة وحسب الفروع[1].

ثانيا: <u>برنامج تكييف أنظمة الإنتاج (برنامج التحويل)</u>

هذا البرنامج يهدف إلى تكييف الأنظمة الإنتاجية القائمة وتوجيهها بما يحقق الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة والظروف المناخية الملائمة للإنتاج، حيث يعمل هذا البرنامج على توجيه الزراعات حسب المناطق جافة وشبه جافة وحسب المناخ الملائم لكل محصول، وعلى هذا الأساس يشجع ويدعم المستثمرات الفلاحية، بمعنى آخر تحويل المستثمرة الخاصة بالحبوب والموجودة في مكان غير ملائم إلى مستثمرة للخضر أو الفواكه أو أي منتج آخر يلاءم المنطقة.

ويعتمد هذا البرنامج على دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين حيث يستمد هذا الدعم ميزته من كونه[2]:

- يقدم دعما مباشرا لأنشطة تسمح بتأمين مداخيل للفلاحين (المساعدة في إيجاد نشاطات ذات مداخيل آنية على المدى المتوسط من أجل تغطية الخسائر الناجمة الظرفية والمتتالية لإنجاز برنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية)؛
- يأخذ بعين الاعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها خلافا لبرامج تطوير الفروع التي تهدف المنتج نفسه.

يهدف هذا البرنامج إلي تشجيع الفلاحين واعتماد نظام إنتاج باختيار الزراعة اللازمة لكل مناخ ولكل أرض، كذلك يهدف إلى حث سكان الريف على الاستقرار وخدمة الأرض، وأيضا يهدف إلى زيادة متناسقة للإنتاج والإنتاجية الزراعية إضافة إلى تحقيق ما يلي:

- حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئية؛
- مكافحة الجفاف؛
- التخفيف من البطالة عن طريق إنشاء مناصب شغل؛
- التنويع من المزروعات مع الاستعمال الأمثل للمياه؛
- تحسين دخول الفلاحين؛
- تخصيص مناطق الإنتاج وفق البرنامج الاقتصادي الوطني[1].

---

[1] عيسى بن ناصر.، **<u>مشكلة الغذاء في الجزائر– دراسة تحليلية وسياسات علاجها</u>**، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص: 260.

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **<u>المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية</u>**، مرجع سابق، ص: 76.

ثالثا: برنامج استصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز

تم وضع هذا البرنامج قيد التنفيذ قبل صدور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وذلك تبعا " للمرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطاع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية الموجودة في المناطق الصحراوية، الجبلية والسهبية"[2].

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى زيادة المساحة الفلاحية الصالحة عن طريق منح حق الامتياز للفلاحين لاستغلال واستصلاح الأراضي المتواجدة على مستوى المناطق الجبلية، السهبية والصحراوية وتسيير واستغلال الموارد الطبيعية، لهدف تغيير الوسط الطبيعي واجتناب الآثار السلبية للتغيرات الطبيعية والمناخية (انجراف التربة، التصحر، الجفاف...)، التي تهدد القطاع الفلاحي وتنعكس سلبا على مردودية الأرض الفلاحية وعلى التوازن البيئي العام.

فهذه المنهجية الجديدة تضمنت منح حق الامتياز لسكان الأرياف، خاصة الشباب المؤهلين وذوي الخبرات وخريجي المعاهد الفلاحية لإشراكهم في عملية التنمية المحلية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحسين مستوياتهم المعيشية بتحسين دخولهم ومكافحة النزوح الريفي المؤدي لهجران الأراضي الفلاحية.

هذا البرنامج موجه أساسا لسكان الأرياف من أجل تنمية مستدامة، وتخص الامتيازات ما يلي[3]:

- استصلاح الأراضي المتواجدة على مستوى المحيطات المحددة سابقا في المناطق السهبية والجبلية؛
- الخدمات المرتبطة بتعبئة مياه السقي، تسيير المياه المعبأة، استغلال وصيانة الأحواض المائية، استغلال وصيانة الأحواض المائية، منشآت الري، وصرف المياه، العتاد الفلاحي والتمويلات؛
- إنجازات عمليات الاستثمار المحددة من قبل المصالح صاحبة المشروع ؛
- تسيير واستغلال الموارد الطبيعية(قطعة أرض غابية، قطعة رعوية في السهوب، مساحة سقي ...) عن طريق عقد إيجار طويل المدى؛
- استغلال الأراضي المستصلحة والتي يمكن لهم أن يمتلكوها(حالة استصلاح الجنوب).

إن الامتيازات ستمنح بصفة أولية لفائدة السكان المحليين الذين ساهموا في إنجاز المشروع القاعدي، هذه الامتيازات تشمل الميادين التالية:

- في المنطقة الجبلية: استغلال الخشب والفلين والمنتجات الغابية الأخرى، استغلال الموارد العلفية غرس الأشجار المثمرة، حماية الصحة النباتية ومكافحة النيران؛
- في المنطقة السهبية: تحسين وتهيئة المراعي السهبية، حماية الصحة الحيوانية والنباتية في المراعي استغلال وتسيير طبقة الحلفاء؛

---

1 مولاي حسين، **مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي**، مرجع سابق، ص: 58.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الجهاز المؤطر لبرنامج استصلاح الأراضي عن طريق حق الامتياز**، 1998، ص: 14.

3 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **إشكالية التنمية الفلاحية**، الدورة الرابعة عشر، 2000، ص:43.

- في المنطقة الصحراوية: إنشاء محيطات استصلاح، صرف المياه المعالجة، صحة النباتات.

يهدف هذا البرنامج كغيره من البرامج إلى:

- إنشاء مناصب شغل مؤقتة دائمة (هدف 500.000 منصب شغل)؛
- المحافظة على الموارد الطبيعية؛
- زيادة الأراضي الصالحة للزراعة إلى حدود 6.000.000 هكتار عن طريق 50.000 امتياز؛

من أجل السير الحسن لتنفيذ البرنامج يتطلب وجود علاقات ربط بين مختلف الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات والمنظمات المهنية، بهدف دفع وتيرة الإنجازات في الميدان، فقد تم إدخال تعديلات على نظام المصادقة وتنفيذ المشاريع، تشرك هذه التعديلات بطريقة مباشرة الولاة ومدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في عملية قبول تنشيط ومتابعة المشاريع[1].

وللتسيير الحسن برنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز هذا، والابتعاد عن الأساليب البيروقراطية التي عرقلت جهود الاستصلاح السابقة، تم إنشاء مؤسسة تضطلع بمهمة تأطير العمليات اعتمادا على مجموعة من المراسيم والقرارات المحددة لكيفيات الاستفادة من الامتياز مع ضمان تطبيق البرنامج وتسييره، سميت هذه المؤسسة بـ "العامة للامتيازات الفلاحية"، والتي تهدف إلى ما يلي[2]:

1- التعبئة على شكل صفقات لفائدة برنامج الاستصلاح المعدة من قبل الدولة؛

2- تعبئة واستعمال كل الموارد المالية الأخرى عن طريق القرض أو التمويل الذاتي؛

3- القيام لأصحاب الامتياز أو أشخاص آخرين بالدراسات المتعلقة بالتهيئة العقارية لاستصلاح الأراضي وكذل تنمية النشاطات الزراعية الغذائية؛

4- تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تسهيل الاستثمار داخل الامتياز؛

5- نشر كل جهاز ضروري لأي تعبئة أخرى للموارد؛

6- توظيف مدراء المشاريع؛

7- تطوير الأدوات الهيكلية والتثمينية للنشطات المتعلقة بمهامها.

رابعا: <u>البرنامج الوطني للتشجير</u>

شهد الغطاء النباتي تقلصا واضحا وتدهورا كبيرا جعل الأراضي الفلاحية عرضة للتصحر والانجراف بسبب العوامل طبيعية المختلفة كزحف الرمال، السيولة الجارفة وغيرها وهذه الثروة رغم قلتها ساهمت في التوازن البيولوجي الذي قدر بـ 25% من الغطاء الغابي للمساحة الكلية المقدر بـ 7 ملايين هكتار والذي يمثل الغطاء النباتي النسبة المقبولة 20% حسب منظمة الـ FAO و1.5% من مجموع التراب الوطني[3].

---

[1] ج.ج.د.ش، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، مرجع سابق، ص: 76.

[2] بوعزيز عبد الرزاق، **<u>محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجدية على القطاع الفلاحي الجزائري– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000</u>**، مرجع سابق، ص: 53.

[3] نفس المرجع، ص: 58.

وسعيا نحو إعادة تجديد هذه الثروة الغابية خاصة الأشجار المثمرة بهدف رفع المعدل من 11% إلى ما يقارب 14% شمال البلاد، تم وضع هذا البرنامج الطموح لإعادة توجيه الأنواع الممتازة للتشجير النافع والاقتصادي عن طريق تكريس غرس الأنواع الملائمة من الأشجار كأشجار الزيتون، من أجل حماية متجانسة للأراضي الفلاحية وضمان مداخيل دائمة للفلاحين من خلال الاستغلال الأحسن للمناطق الغابية. إضافة إلى توفير مناصب الشغل التي من المنتظر أن تبلغ حسب التقديرات 250.000 منصب شغل.

تتمثل الأهداف الكبرى لهذا البرنامج في حماية الموارد الطبيعية لحوالي 2,8 مليون هكتار من الغابات في المناطق الجبلية، و3 مليون هكتار من المناطق الرعوية، وقد أعطيت الأولوية للتشجير المفيد والاقتصادي وهذا بغرس الأشجار المثمرة مثل (الزيتون، التين، الفستق، النخيل،...الخ)، حيث أن حماية التربة وضمان مداخيل للفلاحين من خلال استغلال المناطق الغابية من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج[1].

خامسا: برنامج استصلاح الأراضي بالجنوب

جاء برنامج استصلاح أراضي الجنوب من أجل وضع السياسات والإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الاقتصادي للمناطق الصحراوية وإدماجها ضمن محاور التنمية الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة، عن طريق دعم تفعيل المنتجات المتلائمة مع المناخ، خاصة نخيل التمور (التي تعتبر مصدرا من مصادر العملة الصعبة لكون إنتاجها ذو ميزة نسبية)، حتى يتم زيادة المساحة الفلاحية الصالحة وزيادة الإمكانات الإنتاجية.

و المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أعاد توجيه هذا البرنامج ووضع الشروط والكيفيات اللازمة للتنفيذ حتى تتم تهيئة أراضي الواحات في "إطار برنامج الامتيازات الفلاحية، أما الاستصلاحات الكبرى والمؤسساتية التي تتطلب وسائل مادية ومالية وتقنيات كبرى ستفسح المجال مستقبلا للاستثمارات الوطنية والأجنبية"[2]، ذات الكفاءات العالية والتكنولوجيات المتطورة المرتبطة بإعطاء دفع استثماري معتبر يتلاءم والظروف البيئية والاستغلال الأمثل للموارد النادرة خاصة مياه السقي والأراضي الخصبة.

وزيادة في تأطير وتنشيط هذا البرنامج تعمل محافظة التنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية والمحافظة السامية لتطوير السهوب بطريقة تكاملية ومندمجة مع مختلف البرامج الأخرى للقطاع من أجل تحقيق الأهداف الكبرى للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

سادسا: برنامج تنمية المناطق الرعوية وحماية المراعي[3]

يهدف إلى الاستعمال العقلاني للمناطق الرعوية في المدى البعيد، بإيجاد طرق تسيير فعالة لها من خلال:
- إعادة تهيئة المراعي الأكثر تضررا عن طريق زراعة أنواع الأعشاب الملائمة لظروفها المناخية؛
- حماية المراعي المهددة بالزوال، وهذا بإعادة تهيئة 1.408.400 هكتار.

---

[1] ج.ج.د.ش، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، مرجع سابق، ص: 77.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مرجع سبق ذكره، ص:77.

[3] زناقي إبراهيم، **القطاع الزراعي الجزائري وتحديات العولمة**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 127.

سابعا: البرنامج الخاص بتوفير المياه للقطاع الزراعي

يأتي هذا البرنامج بمجموعة من الإجراءات التي تسمح بزيادة توفير مياه الري، وهذا من خلال تطوير الإمكانيات الموجودة والاستعمال العقلاني لهذه المياه من طرف الفلاحين، ويقدم هذا البرنامج مساعدات للفلاحين في هذا الإطار نذكر منها :

– دعم الفلاحين لحيازة معدات الضخ والري المركزي؛

– حفر الآبار وانجاز أحواض لجمع المياه؛

– صيانة وإعادة تهيئة الآبار القديمة، وتطوير شبكات نقل المياه[1].

المبحث الثالث: تكييف سياسة التمويل الفلاحي في ضل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

إن سياسة التمويل الفلاحي عرفت تعديلات تدريجية وجوهرية، فإعانات الدولة وتحفيزاتها ستأخذ بموجب هذه التعديلات أشكال اقتصادية أكثر فعالية وصرامة، مثل دعم القروض والتأمينات لتصبح تدريجيا من الوسائل المفضلة لتمويل الأنشطة الفلاحية .

وهكذا فإن سياسة دعم الاستثمارات الفلاحية في إطار(**PNDA**) ستعزز أكثر في اتجاه تعزيز القروض واعتبارها عنصرا مركزيا حاسما في عملية تأهيل قطاع الزراعة وتحسين نتائجها مستقبلا عن طريق مساهمة أكبر من قبل المستفيدين في تمويل أنشطتهم ومختلف مشاريعهم بواسطة التمويل الذاتي كلما كان ممكنا، أو بواسطة ترقية مؤسسات القرض التعاضدي ذي الطابع المحلي والقائم على التضامن.

فبعد مرحلة إنعاش الاستثمارات بفضل المساعدات والتحفيزات بواسطة الأموال العمومية، فإن حلول القرض تدريجيا بوصفه مصدرا رئيسيا للتمويل واللجوء إلى التمويل الذاتي لمزارعين مؤهلين للتعامل مع البنوك، وفقا للإجراءات التالية[2]:

– تعظيم القرض الريفي بما يسمح للمزارعين بالقيام بأنشطتهم الإنتاجية طبقا لممارسات تقليدية (تمويل الحملات الفلاحية بواسطة القرض)؛

– تدعيم سياسة القروض عن طريق دعم التأمين الاقتصادي الفلاحي للسماح للمزارعين بتبني التأمينات، جماعيا أكثر، بوصفها عنصر ضروريا لتأمين إنتاجهم واستثماراتهم (توسيع تشكيلة منتجات التأمين)؛

– وضع ضمانات من قبل هيئات القرض مثل رهن الحيازة على المحاصيل أو العتاد الفلاحي وغيرها من الممتلكات)؛

– متابعة سياسة الدعم الانتقالية للاستثمار الفلاحي (دعم إقامة الهياكل القاعدية لتعبئة المياه، والتجهيزات المائية، منح علامات لتفضيل جمع المحصول الوطني للحبوب والحليب، ضبط الأسواق منها منتجات البطاطا أو زيت الزيتون...) ؛

– متابعة سياسة دعم التجهيزات للمستثمرات الفلاحية حسب صيغة قرض الإيجار؛

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] ج.ج.د.ش، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، **الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستديمة**، مرجع سابق، ص: 58.

– تأطير الأموال العمومية بغرض تحسين تخصيص الموارد حسب الولايات على أساس معايير اقتصادية وآثار التنمية البشرية التي تشكل محور ارتكاز لسياسة الدعم في إطار (**PNDAR**) بما يقتضيه الأمر في تعميق عملية اللامركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي على المستوى المحلي.

إن القيام بتنفيذ مختلف السياسات الزراعية المتضمنة في برامج التنمية الفلاحية في إطار(PNDA) ترتكز أساسا على جملة من وسائل التأطير المالي والتقني المعدلة للبعض والمحفزة للبعض الآخر حتى تصبح ملائمة ومتطلبات إنجاز أعمال ومشروعات التنمية الفلاحية والريفية، وخاصة فيما يتعلق بتحديث المستثمرات الفلاحية وتدعيم أصولها ورفعها إلى مصاف الفاعلين الاقتصاديين القادرين على التعامل مع البنوك لأداء وظيفتهم الاقتصادية والاجتماعية وهذا عبر إنشاء آليات مالية متعددة ومتكاملة من أجل ضمان تمويل ملائم للبرامج التنموية بمفهومها الواسع[1].

إن ضرورة إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات ذات العلاقة، تستدعي عدم اعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[2].

أولا: الآلية المالية

يعتبر التأطير المالي المحكم أساس نجاح أي مخطط تنموي، وذلك عن طريق مجموعة من الأجهزة والآليات المالية التي تضمن التمويل المتواصل لهذا المخطط مدة سيرورته الإنتاجية، والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية هذا كغيره من المخططات السابقة رصدت له أجهزة مالية عدة كفيلة بتوفير التمويل اللازم لجميع برامج هذا المخطط هذه الأجهزة تتمثل في:

1 - ميزانية التجهيز الفلاحية؛
2 - القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية؛
3 - حسابات التخصيص الخاصة.

1- ميزانية التجهيز

تميزت ميزانية القطاع الفلاحي بتغيرات في مخصصات هذا القطاع ابتداء من سنة 2000، في إطار مضمون تكييف القطاع الفلاحي وتهيئته المالية للاضطلاع بالنشاطات الحيوية المرتبطة به، وزادت هذه الأهمية للقطاع مع برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي شهد القطاع من خلاله بعثا حيويا عن طريق غلاف مالي بقيمة 55.9 مليار دينار أي نسبة 11% من القيمة الإجمالية للبرنامج.

[1] عبد القادر فاضل، **القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية وآفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة استرشادا بالتجربة المصرية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2007، ص: 122.

[2] وزارة الفلاحة، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، مرجع سابق،، ص: 78.

إن البعد الاقتصادي والاجتماعي للمخطط جعل الوزارة تجند كل إمكانياتها المالية من أجل إنجاحه وبعث الاقتصاد الوطني، فقد مثلت نسبة البرامج المنجزة في قطاع الفلاحة والري " نسبة 25% من مجموع ميزانية التجهيز، أي قيمة 42.9% مليار دينار".

كما استفاد هذا القطاع من دعم مالي في إطار هذا البرنامج الوطني – برنامج الإنعاش الاقتصادي – بقيمة 65.4 مليار دينار (نسبة 12.4%) منها 10.6 مليار دينار مخصصات سنة 2001 و20.3 مليار دينار مخصصات سنة 2002، ورخص لسنة 2003 قيمة 22.5 مليار دينار، ولسنة 2004 قيمة 12 مليار دينار [1].

2- القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية

شهد القرض الفلاحي إهمالا من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) مما أثر سلبا على الاستثمار الفلاحي لزمن طويل، لكون القرض الفلاحي لم يتم استغلاله كما كان مقررا له، وخلال الموسم الفلاحي 2001/2000 تم تجديده للقيام بالمهام المرتبطة به ودعم الاستثمار الفلاحي بواسطة الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي (CNMA) الذي أوكلت له مهمة إنجاح البرامج، كونه هيئة للإقراض الفلاحي والتأمين الاقتصادي وعبارة عن محاسب للصناديق العمومية، وروعي في ذلك تجديد كل الإجراءات المتعلقة بالقرض والتأمين الاقتصادي من أجل إعادة تحويل أنظمة الإنتاج وتطوير أشكال التأمين في مختلف الفروع والمجالات.

لقد قام هذا الصندوق بمهمة دعم وتموين كل النشاطات المتعلقة بالتنمية الريفية وتحديث قطاع الفلاحة في إطار تنفيذ البرامج وتوجيه مساهمات الدولة والاستثمارات الإنتاجية وكذا الفوائد الممنوحة لقرض الفلاحي بما فيها نشاطات توسيع المساحات الزراعية المستغلة، كما ساهم كذلك بتوسيع وتكثيف المنتجات الزراعية وتثمينها.

يضمن الصندوق الوطني إبتداءا من موسم 2000-2001 حتى نهاية البرنامج تحقيق الإجراءات التالية[2]:

أ- منح القروض لاقتناء مدخلات الإنتاج الفلاحي لمنتجي الحبوب المتمركزين في المناطق القادرة على إنتاج الحبوب؛

ب- منح القروض لاقتناء التجهيزات الفلاحية من خلال عمليات القرض بالإيجار؛

ت- تطوير عمليات الاقتراض تدريجيا لتشمل نشاطات أخرى سواء ما تعلق بها من الإنتاج أو التجهيزات حسب المستوى التنظيمي وفي حدود الحيطة التي يمليها بنك الجزائر **BA**؛

ث- منح قروض للفلاحين حسب الأعراف المعمول بها إذ يمكن للصندوق أن يمنح قروض للمتعاملين الاقتصاديين الذين يدخلون في العملية الأولى أو الأخيرة من عملية التنمية للقطاع الفلاحي؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني لسنة 2001**، جوان 2002، ص: 123.

[2] عبد القادر فاضل، **القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية وآفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة استرشادا بالتجربة المصرية**، مرجع سابق، ص: 124.

ج– الحد من المصاريف على القروض الممنوحة (تقتصر على المصاريف التي تسيرها عندما يتعلق الأمر بالمستفيدين الذين يكونون زبائن مشاركين في الصناديق الجهوية (**CRMA**) للصندوق الوطني؛

ح– يكتفي بنسبة فوائد تفضيلية على ما هو معمول به في السوق عندما يتعلق الأمر بزبائن غير مشاركين في هذه الصناديق والهدف من وراء ذلك هو تعزيز قاعدة الصندوق بمنخرطين جدد؛

خ– مباشرة الصندوق بوضع عقود التأمين المختلفة (الحد الأدنى من المردود، السير الحسن للمشاريع...الخ) الذي سيكتسبها المستفيدون من القروض مستقبلا بشكل سهل لطالبي القروض؛

د– لا مركزية الاقتراض والتأمين بحيث يتم على مستوى الصناديق الجهوية بشكل يقرب هذه الأخيرة من الفلاحين والمستفيدين.

و كإجراء عملي آخر تم إمضاء اتفاقية مشتركة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ووزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، لإعطاء هذا الأخير مهامه الأولية كبنك فلاحي حيث تم شراء ديون الفلاحين والمقدرة بـ 27 مليار دينار، والتي تمثل ديونا على عاتق الفلاحين والبالغ عددهم 250.000 فلاح[1].

3– حسابات التخصيص الخاصة

بالإضافة إلى المخصصات المالية الموجهة للقطاع الزراعي من خلال ميزانية التجهيز وميزانية الاستغلال التي عرفت زيادة في حجم مخصصاتها المالية، تم إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، بهدف تشجيع المستثمرين والفلاحين على استغلال الموارد الطبيعية وتحسين تقنيات الإنتاج ورفع الإنتاجية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وخاصة بالمناطق الريفية والصحراوية، وهذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية؛
- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية؛
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب؛
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

3-1– صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز FMVTC

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998، لضمان تمويل عمليات استصلاح الأراضي العمومية عن طريق منح حق الامتياز وما يرتبط بها من ري وشق للطرقات، يقوم بتسيير أعماله عبر شركة معروفة باسم (العامة للامتيازات الفلاحية GCA).

يهدف توسيع المساحات الزراعية المستغلة، وخلق مناصب شغل ومراكز حيوية.

[1] زناقي إبراهيم، **القطاع الزراعي الجزائري وتحديات العولمة**، مرجع سابق، ص: 129.

3-1-1 إجراءات دعم صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[1]

يستفيد من دعم صندوق الفلاحين، المستثمرات الفلاحية الخاصة أو التعاونيات كذلك المؤسسات الخاصة أو العمومية المستفيدة من حق الاستصلاح عن طريق الامتياز، يخص الامتياز القطع الأرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الواقعة ضمن المساحة الاستصلاحية، ويمكن للدولة أن تساهم في عمليات الاستصلاح بالتكفل الكلي أو الجزئي للنفقات المرتبطة بـ: جلب المياه، التوريد بالطاقة الكهربائية، شق طرق العبور إلى المساحات، إنجاز مجموعة الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالاستصلاح استعمالا عقلانيا أمثلا.

و كل مترشح يرغب في الحصول على امتياز الأراضي عليه أن يعد ويقدم للهيأة المؤهلة (مديرية المصالح الفلاحية) ملفا يحتوى على الوثائق التالية:

- طلب يحدد موقع الأراضي ومساحتها؛
- استمارة دفتر الشروط المستكمل للمعلومات حسب المطلوب قانونا؛
- ملف تقني واقتصادي يتكون من: تفاصيل برنامج الاستصلاح، كشف وصفي وتقديري لأشغال الاستصلاح، خطة انجاز أشغال الاستصلاح ومخطط التمويل الذي يبرز على الخصوص حصة مساهمة المترشح (أموال خاصة)، وكذلك مبلغ القرض المالي الذي يحتمل الحصول عليه.

يكون الامتياز لمدة معينة محددة في دفتر الشروط لكن يمكن أن يجدد بناءا على طلب مكتوب يقدمه صاحب الامتياز إلى الهيئة المؤهلة أو يحول إلى التنازل، ويتم تقديم الدعم بواسطة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، من قبل العامة للامتيازات الفلاحية المكلفة بتسيير صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ، ومن مهام العامة للامتيازات الفلاحية:

– تتخذ على عاتقها تمويل الدراسات الأولية الضرورية؛

– مراقبة وضعيات الأشغال وتحويلها إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتسديد الالتزامات؛

– تعمل على إنجاز الأعمال المنصوص عليها في قرار التمويل، كما تعمل على توجيه إعلان إلى كل المؤسسات بمكاتب الدراسات المؤهلة التي تتوفر فيها كل المقاييس، التكلفة والآجال.

– تنظيم مشاركة أصحاب الامتيازات في إنجاز الأشغال.

3-2- صندوق حماية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية

المعتمد بواسطة حساب التخصيص الخاص رقم (302 – 71)، وهو أصلا مكون من صندوقين تم ضمهما، وهما: صندوق حماية الحيوانات المعتمد في حساب التخصيص الخاص رقم(302– 070)، وصندوق وقاية النباتات الذي كان معتمدا في حساب التخصيص الخاص رقم(301–071).

وتم ضمهما بموجب قانون المالية لسنة 2000 بهدف تمويل[2]:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97- 483 المؤرخ في ديسمبر 1997 يحدد كيفيات منح الامتياز لقطعة أرضية من أملاك وطنية الخاصة التابعة في الساحات الإضافية وأعبائه وشروطه.

[2] بوعزيز عبد الرزاق، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجدية على القطاع الفلاحي الجزائري– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000**، مرجع سابق، ص: 67.

– المصاريف المرتبطة بنشاطات تنمية الصحة الحيوانية والنباتية،
– المصاريف المرتبطة بالذبح الإجباري بسبب الأعراض والأمراض المعدية،
– المصاريف المرتبطة بحملات التلقيح والمحاربة الوقائية.

3-3- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)[1]

المعتمد بواسطة حساب التخصيص الخاص رقم (302 -067)، ويعتبر أهم جهاز في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000.

و هو عبارة عن دمج لصندوقين هما: الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA) وصندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي (FGPPA)، فتم استبدالهما بـ "FNRDA" لتوسيع مجال التمويل ليشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالإنعاش الفلاحي وتكييف القطاع وتأهيله لاقتصاد السوق والشراكة الأجنبية، بواسطة دعم الإنتاج في مختلف الفروع وتحسين مداخيل الفلاحين للمساهمة بفعالية في العملية الإنتاجية لاسترجاع الفلاحة مكانتها في الاقتصاد الوطني.

فهو يرمي إلى دعم المستثمرات في إطار تطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل النشاطات ذات الأولوية للدولة كما يشجع المستثمرين على استغلال الموارد الطبيعية وتحسين تقنيات الإنتاج.
تتغير المساعدات المالية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية من 10% إلى 70% من قيمة الاستثمار وهذا حسب طبيعة العمليات فهي تعتبر كمساعدة للموارد الخاصة للمزارعين .

و تحقيقا لهذا تم إعداد مجموعة من النصوص التنفيذية من أجل أن يصبح هذا الصندوق عمليا في شكله الجديد منها:

– المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 118 المؤرخ في ماي 2000، المحدد لكيفيات تسيير هذا الصندوق؛
– المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000، المحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق؛
– المقرر الوزاري رقم 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000 والمحدد من جهته للاستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

تفاديا لتأخير عمليات الدعم ومنح القروض وبغية تقريب مصالح الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لمختلف المستفيدين ورفع فعالية خدماته عملت الحكومة على فتح فروع على مستوى كل ولاية ومنحت لكل فرع السلطة الكاملة في اتخاذ القرار المتعلق بالتمويل الخاص بالاستغلال أو الاستثمار[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 26 صفر 1421 الموافق لـ 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

[2] عزاوي اعمر، **إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**، مرجع سابق، ص: 239.

3-3-1 ميزانية الصندوق

تتكون ميزانية الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية من النفقات والإيرادات الموضحة في الجدول الموالي.

جدول رقم (04-01): نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

الإيرادات	النفقات
- تخصيصات ميزانية الدولة - الموارد شبه الجبائية - موارد التوظيف - الهيئات والوصايا - جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة بنصوص التشريع	- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية، - التسويق، والتخزين، التكثيف، وحتى التصدير - الإعانات الخاصة بعمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الوراثية النباتية والحيوانية. - الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي وخاصة منها الحبوب وبذورها. - الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة على الأسعار المرجعية المحددة. - الإعانات المتعلقة بدعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة. - الإعانات المترتبة عن تخفيض الفوائد على القروض الفلاحية والصناعات الغذائية لمختلف الآجال. - التكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات والتكوين المهني والإرشاد الفلاحي وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع المحققة.

المصدر: عبد القادر فاضل، القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية وآفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة استرشادا بالتجربة المصرية، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2007، ص: 123.

3-3-2 شروط الاستفادة من تمويل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

إن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية قد حدد بمقتضى المقرر رقم (2000/599) المؤرخ في 08 جويلية 2000 شروط التأهيل من دعم الصندوق وكذا أساليب وكيفية دفع الإعانات حيث يؤهل لهذه العملية كل من:

– الفلاحون والمربون بصفة فردية أو في شكل تعاونيات مهنية أو جمعيات تنشط في شتى مجالات الفلاحة والتنمية الريفية؛

– كل المؤسسات الاقتصادية العمومية الخاصة العاملة في هذا المجال بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) التي تساهم في مختلف النشاطات المتعلقة بالإنتاج، التمويل والتصدير للمنتجات الفلاحية والمنتجات الزراعية الغذائية علاوة على الشروط الخاصة بتأهيل كل من يرغب في الاستفادة من دعم الصندوق المذكورة فإنه لا يسمح الصندوق بالتأجيل للاستفادة إلا المشاريع المدرجة في إطار برامج التنمية الفلاحية المقررة من قبل وزارة الفلاحة.

3-3-3 الفروع الزراعية المدعمة

يدعم الصندوق بعض النشاطات الفلاحية ذات الأولوية المدرجة في إطار برامج التنمية الفلاحية كالآتي:

– الإنتاج الحيواني ويتمثل في إنتاج الحليب، تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب، تربية المواشي (الغنم، الأبقار، المعز، الإبل، الخيل)؛

– الإنتاج النباتي المتمثل في زراعة البطاطا والزراعة في البيوت البلاستيكية، زراعة الحبوب والبقول الجافة، زراعة الأعلاف، زراعة النخيل، زراعة الأشجار المثمرة (الحمضيات، الكروم، الزيتون) والزراعة الصناعية (الطماطم المصبرة، التبغ)، حيوانات التكاثر والتلقيح الاصطناعي؛

– الموارد الطاقوية تتمثل في دعم الكهرباء والمازوت؛

– تنمية السقي الفلاحي ويشمل تجديد الموارد المائية، تجهيزات السقي، تهيئة وترقية شبكات توزيع مياه السقي.

3-3-4 كيفية الحصول على تمويل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية[1]

يتم الحصول على دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية عن طريق فرع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المختص إقليميا وذلك بعد طلب قروض مشروطة من أجل ضمان تمويل مجمل أو جزء من العمليات المسجلة في دفتر الشروط الذي يربط المستفيد بمديرية المصالح الفلاحية للولاية التابعة لطالب الدعم.

[1] غردي محمد، **آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 164.

ويشمل ملف الاقتراض على وجه الخصوص قرار منح دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، دفتر الشروط يحمل توقيع الطالب وتأشيرة المصالح الفلاحية، يودع الملف لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المختص في أجل لا يتجاوز شهر واحد من توقيع واستلام الطالب للقرض.

يقوم صندوق التعاون الفلاحي في أجل لا يتجاوز 15 يوما بتوقيع اتفاقية القرض مع طالبه للتمويل الكلي أو الجزئي لتكلفة الأعمال والعمليات المسجلة في دفتر الشروط، ويدعم اتفاق القرض هذا بتأمين عام حسب إنجاز الأعمال أو العمليات المقرر إنجازها يكتتبه في نفس اليوم طالب القرض لدى شبابيك نفس الصندوق.

بعدها يكلف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مباشرة بالإنجاز المالي لاتفاق القرض لفائدة مؤدو الخدمات(الموردون، المقاولون بالأعمال والعمليات المرخصة) وذلك حسب الإجراءات التعاقدية المقررة.

يتم التسديد الكلي للقرض المستهلك من طرف المستفيد عن طريق الاقتطاع المقيد من حساب وزارة الفلاحة المفتوح لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في حدود المساهمة العمومية موضوع قرار منح الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بالإطلاع على شهادة أو شهادات الخدمة المؤداة التي يعدها ويوقعها مدير المصالح الفلاحية.

و المستفيد من القرض يدفع الفارق وفق رزنامة تحدد بالاتفاق مع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

3-3-5- آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية[1]

تقدم طلبات الدعم لدى القسم الفرعي للفلاحة، ويقدم المشروع بالمرور عبر المراحل الأربعة التالية:

<u>المرحلة الأولى</u>: دراسة الجدوى التقنية والبيئية والاقتصادية

أ- الدراسة القانونية

و تعتبر أول شيء يقوم به مكتب الدراسات لإعداد دراسة الجدوى لأي مشروع فلاحي يتقدم صاحبه بطلب الدعم، وتتضمن إعداد بعض الوثائق من أجل إثبات صفة القانونية لصاحب المشروع، وهذه الوثائق هي:

- البطاقة البيانية: وهي وثيقة تستخرج من المصالح الفلاحية يتم توضيح فيها ما يمتلكه الفلاح من مساحة زراعية وما تحتويه من أشجار ونخيل وكذا عمرها والموقع الجغرافي لها واسم المنطقة وحدود القطعة؛
- البطاقة المهنية للفلاح: تمنح لكل شخص يملك أرض فلاحية؛
- الملكية أو القرار: وهي وثيقة تثبت ملكية الشخص لهذه القطعة؛
- شهادة إثبات مصدر مائي: وهي وثيقة تثبت كمية الماء التي يمتلكها الفلاح والمكان الذي توجد فيه.

و بعد التأكد من سلامة هذه الوثائق وصحة المعلومات يتم إعداد الدراسة البيئية.

[1] حوحو حسينة، حوحو سعاد، **آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيذر، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011، ص: 326.

2- الدراسة البيئية

و تتمثل في تحليل التربة والماء وتتم هذه الدراسة في مكتب يسمى " مكتب تحليل التربة والماء"، حيث يتم النظر في درجة ملوحة التربة، نفاذيتها التي تتصف بها وكذا درجة ملوحة المياه المخصصة للسقي ويتم تحديد طبيعة المحاصيل الزراعية الملائمة لهذه النوعية من التربة ويتم منح الفلاح شهادة تحليل الرتبة والماء.

3- الدراسة التقنية

يتم النظر فيها إلى جميع العمليات التي يريد الفلاح إنجازها وطبيعة المحاصيل طبقا لما جاء في شهادة تحليل التربة والماء ثم ينظر إلى قدرة الفلاح الذاتية للمساهمة في مشروعه ويتم بعدها تحديد الأعمال التي يقوم بها الفلاح من ماله الخاص مثل تسوية التربة، مصدات الرياح، التسميد.
بعدها تحدد الأعمال المدعمة من طرف الدولة كفتح الحفر، أحواض مائية، شبكة سقي محلية... (المحددة في مدونة النشاطات المدعمة من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية من وزارة الفلاحة).

4- الدراسة المالية

و يتم فيها تحديد المبالغ المالية الخاصة بالمشروع المدروس التي يتم حسابها بواسطة جهاز الإعلام الآلي وذلك بإدخال كل المعلومات الخاصة بكل مشروع، حيث هناك برنامج توزعه الوزارة على جميع مكاتب الدراسات المعتمدة لديها وكل المصالح الفلاحية، يحدد سعر الوحدة لكافة النشاطات المدعمة، ونشير إلى أن المبالغ والأعمال المدعمة من طرف الصندوق تتغير من فترة إلى أخرى.

و بعد إتمام كل هذه المراحل يتم نقل الملف إلى المصالح الفلاحية الفرعية وتقوم اللجنة التقنية بالفصل في الملف المقدم بناءا على فحص مدى مطابقة العناصر التقنية والاقتصادية للمشروع الاستثماري المقدم، كما يمكنها الاستعانة بكل ذي خبرة من شأنه مساعدتها في عملها.

في حالة قبول الملف، يقوم مدير المصالح الفلاحية، بتهيئة دفتر الشروط، وكذا قرار منح الدعم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

و في حالة رفض الملف نظرا لعدم استيفائه للشروط المطلوبة كعدم توفر صفة الفلاح أو عدم قابلية زراعة الصنف المقترح من طرف الفلاح مع نوعية أرضه أو مناخ الولاية، أو عدم توفر نوع الزراعة المقترحة من طرف الفلاح ضمن قائمة الأصناف المدعمة من قبل الصندوق، يعلم الراغب في الاستفادة من الدعم بذلك ويمكنهم التعاون مع المبادر بالمشروع بالقيام بالتعديلات التي تجعل المشروع مؤهلا للاستفادة من الدعم[1].

[1] نفس المرجع أعلاه، ص: 327.

المرحلة الثانية: التمويل عن طريق القرض المقيد Crédit lié[1]

يقصد بالقرض المقيد المبلغ الذي يمنحه الصندوق للمستفيد، فيكون في البداية مجرد قرض، أما امتلاكه فهو مقيد بالإنجاز الفعلي للمشروع، فإن أنجز المستفيد مشروعه الممول من طرف الصندوق وأوفى بالعمليات المتفق عليها أصبح دعما، وإن لم ينجزه صار المبلغ الذي استفاد به من الصندوق قرضا في ذمته يجب عليه الوفاء به وإعادته.

و تتم عملية التمويل عبر الحصص وتتكون في أقصى الحالات من ثلاث حصص هي:

الحصة الأولى: هي الحصة الخاصة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (الدعم) ويقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بدور الوسطاء الماليون بين الصندوق المركزي (على مستوى الوزارة) والمستفيدين، ويتم تحديد الحصة هنا عن طريق المبلغ المحدد في مدونة نشاطات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والتي تبين المبلغ المخصص- مبلغ الدعم- لكل نوع من أنواع الإنتاج الفلاحي وكذا المساحة المستثمرة.

الحصة الثانية: وتتمثل في قرض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بفائدة 3% أو بقرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (لغير المساهمين) بفائدة قدرها 6,5%، والمستفيد مخير بين الحصول على القرض البنكي أم لا.

الحصة الثالثة: التمويل الذاتي وهي الأموال الخاصة بالفلاح.

المرحلة الثالثة: متابعة وتقييم عمليات وأنشطة المشروع (الرقابة)

في بداية تطبيق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية كان جهاز الرقابة الوحيد يتمثل في المصالح الفلاحية والفروع التابعة لها فقط، أما حاليا فقد تم إدماج مكاتب الدراسات في عملية المتابعة التقنية وقد كان السبب في هذا الإدماج عدم كفاية أعوان المصالح الفلاحية في تغطية عملية المتابعة نظرا لكثرة المشاريع المستفادة من هذا البرنامج وتباعد أماكنها، وتتم المتابعة (الرقابة) عن طريق:

1- **الإدارات العمومية:** تتم المتابعة من قبل الأطراف التالية:

أ- الرقابة من المفتشية العامة للوزارة: حيث تقوم فرق المداومة على أرضية الواقع وذلك حتى تضمن صحة المعلومات التي تصلها والدعم الممنوح.

ب- الرقابة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية: أثناء فترة الإنجاز يقوم كل من البنك وصندوق التعاون الفلاحي بالتحري عما إذا كانت المصاريف مطابقة لما جاء في أحكام دفتر الشروط أم لا، كما يمكنها الاستعانة بأشخاص معنويين أو طبيعيين مؤهلين لحماية تحصيل القروض.

---

[1] حوحو حسينة، دبابش رفيعة، الإجراءات **المتخذة لمكافحة الفساد المالي والإداري في برنامج الدعم الفلاحي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 09.

ج- الرقابة من طرف المصالح الفلاحية الولائية: حيث تقوم من خلال الفروع التابعة لها بالمتابعة والتقييم للمشاريع المصادق عليها، وتحضر " وثيقة المتابعة والتقييم" التي ترسل إلى وزارة الفلاحة.

2- **مكاتب الدراسات**

يتم تعيين مكاتب الدراسات من طرف الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي، وهي تقوم بمتابعة المشاريع المدعمة كل مكتب حسب تخصصه، وقد يتم اعتمادها من طرف المصالح الفلاحية، وعلى هذا فإن مكاتب الدراسات يمكن أن تخضع لمتابعة قضائية إذا أدلت بمعلومات خاطئة عن المشاريع المدعمة، ومجالات المتابعة لمكاتب الدراسات حسب التخصص هي:

أ- مكاتب الدراسات للهندسة المدنية والمعمارية:

- المتابعة التقنية بالنسبة لأحواض التجميع.
- المتابعة التقنية بالنسبة لغرف التبريد.

ب- مكاتب الدراسات للري:

- المتابعة التقنية لشبكة السقي المركزي.
- المتابعة التقنية للسقي في البيوت البلاستيكية.
- المتابعة التقنية لتركيب أجهزة الري والسقي.
- المتابعة التقنية لنظام صرف المياه.

<u>المرحلة الرابعة</u>: تحصيل القرض المقيد Crédit lié[1]

إن تدعيم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لا يتم فعلا للاستثمار الفلاحي إلا بعد الإنجاز المادي والمالي للعمليات والأنشطة المذكورة في دفتر الشروط، وهذا في حدود القيمة المحددة في قرار منح دعم الصندوق.

و يفسخ دفتر الشروط بشكل قانوني وبالتالي إعادة مبلغ الدعم في الحالات التالية:

* التقصير أو الخروج عن إطار الأنشطة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
* عدم احترام الأنشطة والعمليات المتفق عليها.

يترتب عن أي عملية غش ملاحظة مثبتة ضد المستفيد رد المبلغ الكلي للدعم المرخص به والمصاريف المتعلقة به، كما يمكن تعرضه للإقصاء من كل برامج دعم الدولة بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج متابعة إدارية وقضائية.

و في حالة حصول حدث غير متوقع، وصعب التدليل وخارج عن إرادة المستثمر، وملاحظ قانونا من قبل مدير المصالح الفلاحية يعفى المستثمر من التزاماته.

---

[1] نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

و مع إصدار الدولة لبرنامج خماسي جديد للتنمية الفلاحية شرعت الأقسام الفرعية الفلاحية بإعداد نتائج تقييم إجمالي للمستثمرات الفلاحية المدعمة طوال الخماسي الفارط (2000-2005) وذلك بتقييم كمي (عدد المستثمرات الفلاحية التي أحدث تطورا، عدد المستثمرات الفلاحية الفاشلة) وتقييم مالي (مدى تغير مبالغ الدعم والتحصيل المالي المستجد)، والتي تسمى "عملية التطهير النهائية".

و التي تمر بثلاث حالات:

الحالة الأولى: المشاريع غير المنجزة بمناقشة عددها، مبالغ الدعم، المبالغ الذاتية.

الحالة الثانية: المشاريع المنجزة 100 وهناك حالتان:

مقررة الانتهاء لجميع العمليات المنجزة باستثناء بعض المشاكل كمشكل الفاتورة.

مقرر الانتهاء برفع اليد.

الحالة الثالثة: المشاريع في طريق الإنجاز وهناك حالتان:

1- المشاريع التي إحترمت الآجال.

2- مشاريع خارج الآجال القانونية:

- استدعاء الفلاح لمناقشة العمليات.
- إعذار الفلاح لتصحيح العمليات إلى آجال أخرى.
- إلغاء العملية.

ثانيا: الآلية التقنية

موازاة مع التأطير المالي، تم اتخاذ إجراءات تقنية متعددة الأشكال بما يتلاءم وطبيعة الأنشطة المحددة في البرامج المخططة، وهذا بهدف إعادة الاعتبار للمستثمرات الفلاحية كوحدة أساسية في عملية الإنتاج الفلاحي عن طريق تجنيد المؤطرين الإداريين والتقنيين المهندسين للتقرب من هذه الوحدات وتأطيرها تأطيرا مدعما عن طريق خلايا تقنية متعددة الاختصاصات على مستوى الولايات، وتكلف بتحقيق الانسجام بين المشاريع التنموية والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاء الفلاحي.

و أصبح لرئيس المقاطعة والمندوب الفلاحي البلدي وطاقمهما دور هام في إنجاح البرامج الفلاحية، ولذلك يجب أن يدعم هذا التأطير المقرب من الفلاحين بإنشاء خلية تقنية متعددة الاختصاصات على مستوى الولاية تكلف بتحقيق الانسجام ما بين مشاريع التنمية على مستوى المستثمرات والمخطط التوجيهي لتهيئة الفضاء الفلاحي على مستوى الولاية[1].

فالتأطير التقني يشمل مجموعة الأنشطة التكوينية، الإرشاد الفلاحي، الإعلام والاتصال من أجل تدعيم برنامج تطوير الفروع وبرنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية خاصة وبرامج المخطط عامة، بواسطة تنظيم دورات تدريبية وبرامج للرسكلة متعلقة بالأنشطة التقنية خاصة بالفلاحين كما يلي[2]:

---

[1] وزارة الفلاحة، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة 2000، ص: 83.

[2] غردي محمد، آثار **المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مرجع سابق، ص: 165-166.

1 - التكوين

لتدعيم برنامج تطوير الفروع وإعادة التحويل الأنظمة الزراعية ستقام دورات تدريبية قصيرة المدى على مستوى هياكل التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لكل إطارات مديريات المصالح الفلاحية والمقاطعات والمندوبيات البلدية والفلاحية.

2 - الإرشاد والدعم التقني المقرب

تتم عملية الإرشاد والدعم التقني باشتراك المعاهد التقنية المختصة والإدارة الفلاحية المحلية والغرف الفلاحية، وفق رزنامة تحدد من طرف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات بالتعاون مع الهيئات المعنية السابقة وذلك من أجل تنفيذ برامج الإرشاد والدعم التقني الفلاحي قصد تطوير المهارة وكذا التشريع الخاص بالريف والفلاحة والإجراءات الخاصة بالتمويل والضمان الاجتماعي والتموين والتسويق.

3 - مجال الإعلام والاتصال:

يقوم المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي بحملات إعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام حول التنمية الفلاحية كما يجب على مجمل الفاعلين المعنيين بمختلف البرامج المساهمة في هذه الحملات الإعلامية كل في مستوى مهامه.

ومن خلال المنشور رقم 332 المؤرخ في جويلية 2000 حث وزير الفلاحة والتنمية الريفية السيد "سعيد بركات" السادة مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- إشراك إطاراتهم في أنشطة التكوين المبرمجة،
- التأكد من مشاركة الفلاحين في الدورات التدريبية المنظمة لصالحهم وذلك بالتشاور مع المنظمات المهنية المحلية.

كما تم إشراك المعاهد التقنية المتخصصة والإدارة الفلاحية المحلية للغرف الفلاحية في عمليات الإرشاد الفلاحي من أجل القيام بحملات إعلامية عبر الوسائل المتنوعة للتعريف ببرامج التنمية المختلفة.

ثالثا: آلية التنسيق، المتابعة، مراقبة البرامج.

تكملة للتأطير التقني، وضعت إجراءات "للتنسيق ما بين المعاهد المعنية بإعداد وتنفيذ المشاريع (المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين، الجمعيات المحلية، المؤسسات والمنظمات المهنية) من أجل تظافر جهود التنسيق والتعاون المطلوبة"، واشتراك الهيئات التمثيلية الفلاحية (الغرف الفلاحية) والمنظمات النقابية المختلفة بهدف تنشيط وبعث المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بواسطة[1]:

- التحسيس المكثف للفلاحين حول الأنشطة الإنتاجية ذات الأولوية،
- الإسراع في تسليم البطاقات المهنية للفلاحين من أجل الاستفادة من جميع الإجراءات المخططة.

[1] بوعزيز عبد الرزاق، **محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري– دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000**، مرجع سابق، ص: 69.

أما فيما يخص المتابعة، المراقبة والتقييم وضعت لها أنظمة خاصة تقوم بها المصالح المركزية واللامركزية حيث يكون للولاة ومديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات دورا أساسيا في ذلك، فهؤلاء يقومون بتتبع مدى التقدم في الانجازات المادية والمالية من خلال استهلاك الموارد المالية، كذا الانجازات الاقتصادية بالنظر للاستثمارات، ويتم تدارك أي خلل في هذا بالدراسة والمتابعة من أجل إعادة التسوية لتحقيق الأهداف المسطرة.

1- التنسيق

من أجل السير الحسن لتنفيذ البرنامج يجب التنسيق بين جميع الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين الأساسيين والجماعات المحلية، والمؤسسات والمنظمات المهنية، وهذا حتى يسمح بتضافر الجهود والتعاون وترقية علاقة الشراكة بأساليب وقواعد واضحة وشفافة.

كما يجب إشراك أصحاب المهن الفلاحية والهيئات التمثيلية من الغرف الفلاحية، ومنظماتها المهنية والنقابية على جميع المستويات لبرمجة المشاريع في إطار تنشيط وبعث ديناميكية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتحسيس الفلاحين حول الأنشطة ذات الأولوية[1].

2-المتابعة

إن مشاريع التنمية الفلاحية المختارة ستكون لها أنظمة خاصة بالمتابعة والتقييم والمراقبة من طرف المصالح المركزية ممثلة في المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات أساسا، كما أن هذه المشاريع ستكون محل تقييم دائم لمستوى تقدم الإنجاز المادي والمالي(استهلاك الموارد المالية، القروض الممنوحة) من جهة، والجانب الاقتصادي (مستوى التشغيل، الاستثمار المنجز، القيمة المضافة الناتجة عن ذلك) من جهة أخرى.

و في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة ستكون دراسة خاصة تتبع باقتراحات تقويمية وتوصيات لتحقيق البرنامج لاحقا.

كما أن تقييم المشاريع المنفذة يتم وفق مؤشرات النجاعة الاقتصادية المرتبطة أساسا بالمحافظة على الموارد الطبيعية، التشغيل ، زيادة الإنتاج، نمو الاستثمارات الفلاحية والمداخيل.

3- عملية مراقبة تنفيذ البرامج

تتم عملية المراقبة بواسطة أجهزة الإدارة المركزية المخولة لها ذالك، وكذا الهيئات اللامركزية (الولاية، مدير المصالح الفلاحية، محافظي الغابات) وعلى مستوى المستثمرة تتم عملية المراقبة من طرف المصالح التقنية المحلية للتأشير على الأعمال المنجزة فعلا قصد الاستفادة من الإعانات الممنوحة.

كما يمكن للمصالح الفلاحية الاستعانة بأي شخص مؤهل أو مؤسسة تراها قادرة على تقديم مساهمة أساسية في ممارسة عملية الرقابة[2].

---

[1] عزاوي اعمر، **إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**، مرجع سابق، ص: 238.

[2] غردي محمد، آثار **المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مرجع سابق، ص: 167.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا في هذا الفصل تمويل القطاع الفلاحي منذ بداية الألفية إلى غاية 2008، حيث قمنا بتقديم البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية ومختلف السياسات الزراعية المتضمنة فيه، ومختلف الإجراءات والتدابير المتبناة من طرف الحكومة لتنفيذه، وفي هذا الصدد نجد أن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية هو مخطط يهدف إلى تطوير الإنتاج الزراعي ورفع الإنتاجية في مختلف فروعه وذلك بتكييف أنظمة الإنتاج واستغلال الأراضي حسب إنتاجيتها واستصلاح أراضي فلاحية جديدة وكذا تحقيق برنامج وطني للتشجير يوفر أكبر قدر من مناصب الشغل.

هدف برامج الدعم هو تحسين مردودية القطاع الزراعي وفق إستراتيجيات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وقد تم تأطير هذا البرنامج من نواحي متعددة كالتمويل والذي كلفت به هيئات متخصصة إضافة إلى الإعانات والدعم وتسهيلات الحصول على القروض في إطار من التكامل والتنسيق بين مختلف الهيئات ومتابعة وتقييم المشاريع والمستثمرات.

نتعرف في الفصل الموالي على مساهمة أحد المؤسسات المالية المجندة من قبل الحكومة للمساهمة في تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ونعني به بنك الفلاحة الفلاحة والتنمية، كبنك متخصص في القطاع الفلاحي يعول عليه كثيرا للدفع بالقطاع الفلاحي نحو الرقي من خلال مساعدة الفلاح على إنجاز مشاريعه الفلاحية وتحقيق التركيب المالي للاستثمار الفلاحي عن طريق مختلف القروض الزراعية الممنوحة سواء الكلاسيكية أو القروض بدون فائدة أو القرض المرتبط (المقيد بالإنجاز الفعلي للمشاريع).

الفصل الرابع:

دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

في تمويل القطاع الفلاحي

2010-2000

تمهيد

عانى القطاع الفلاحي منذ الاستقلال حتى 1982 من مشاكل التمويل لافتقاره إلى جهاز تمويلي مختص قادر على توفير رأس المال اللازم لتحقيق برامج الإنتاج وتطوير الطاقة الإنتاجية لأن تمويل القطاع الفلاحي يختلف عن تمويل القطاعات الأخرى.

وأمام تزايد نسبة النمو الديمغرافي وتزايد الحاجة للمواد الغذائية التي أصبحت تستحوذ على نسبة هامة من واردات الدولة، وأمام تدهور وضعية القطاع الفلاحي وبهدف إنعاش هذا الأخير وإحداث تنمية ريفية وضمان الحد الأدنى من الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي، ونتيجة لعجز البنك الوطني الجزائري القيام بدوره نظرا لتشعب وظائفه كان لا بد من إيجاد نوع من للتخصص في الجهاز المصرفي.

يعتبر إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في الجزائر سنة 1982 دليل على إدراك السلطات العمومية المتأخر لخصوصية القطاع الفلاحي واختلاف طبيعة التمويل الفلاحي عن تمويل باقي القطاعات الاقتصادية، وخطوة جديدة في سياسة التمويل الفلاحي نحو التكفل بالمشاكل المالية لهذا القطاع.

فلبنك الفلاحة والتنمية الريفية دور رئيسي في التنمية الزراعية في الجزائر حيث أن نظامه الإقراضي يعمل على معالجة مشاكل المزارعين وتقديم خدماته الائتمانية التي أدت إلى دفع عجلة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الزراعية عن طريق مختلف قروضه الزراعية سواء الكلاسيكية أو قروضه الميسرة بدون فوائد لجميع المزارعين والمربين والمستثمرين وبذلك أصبح أحد الركائز الأساسية للتنمية الزراعية والريفية.

نتناول في هذا الفصل مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي منذ مطلع الألفية بعد تقديم عرض وجيز حول سياسة التجديد الفلاحي والريفي ، والتعرف على أهم مراحل سياسة التمويل الفلاحي منذ إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسة التجديد الفلاحي والريفي PREAR 2014/2009

المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي منذ نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: تحليل السياسة الائتمانية والتحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الفلاحية

المبحث الأول: سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي PREAR 2009–2013

شرع في تنفيذ سياسة التجديد الزراعي والريفي من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في عام 2008، بعد أن صادق مجلس الوزراء المنعقد في جلسة يوم 23 جويلية 2008 على مجموعة من الإجراءات لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية التي من شأنها إعطاء دفع مصيري لتنفيذ سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي.

هذه الإجراءات المكرسة في قانون المالية التكميلي 2008، أتت لتقوية وتدعيم مختلف مكونات تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي في إطار حركي، عملي وتفاعلي.

يرتكز أساس هذه السياسة على التوافق الوطني القوي حول مسألة الأمن الغذائي الذي يعتبر رافدا للسيادة الوطنية والتلاحم الاجتماعي، عبر البحث عن التغيير المحسوس للقواعد الهيكلية على المدى المتوسط.

كما تستند هذه السياسة أيضا على ضرورة تحرير المبادرات والطاقات، عصرنة جهاز الإنتاج وكذا تثمين الإمكانيات المعتبرة التي يزخر بها الوطن والمجتمع[1]، وإلى إعادة تنظيم مختلف أجهزة التأطير الموجودة عن طريق تثمين التجارب ومواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها الوضع الدولي.

كما تتمثل الإستراتيجية المقررة في التقليل من نقاط الضعف وتطوير نقاط القوة بفضل الإشراك القوي لمختلف الفاعلين الخواص والعموميين وترقية بروز حكامة جديدة للفلاحة والأقاليم الريفية[2].

ترتكز سياسة التجديد الزراعي والريفي على قانون الزراعة التوجيهي الذي صدر في شهر أوت 2008، حيث يحدد هذا القانون معالمها وإطارها العام بهدف تمكين الزراعة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة.

تتشكل هذه السياسة الجديدة على ثلاثة محاور رئيسية متكاملة: التجديد الفلاحي، التجديد الريفي، برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية PARCHAT.

أولا: التجديد الفلاحي

والذي يهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج، زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية، تعزيز وتوسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع، يعتمد في ذلك على ثلاثة برامج رئيسية تنفذ عن طريق الأدوات التالية[3]:

* وحدات الاستبيان الحقلية؛
* مراكز الامتياز المتكاملة (المستثمرات الفلاحية الرائدة)؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي– الإجراءات المتخذة لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الاثنين 28 جويلية 2008، ص: 01.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي– عرض وآفاق، ماي 2012، ص:05.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر، 2010، ص: 01.

* المهارات والبنيات التحتية؛

* التكوين.

يركز التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي ومردود القطاع لضمان وبصفة دائمة الأمن الغذائي للبلاد، فهو يشجع تكثيف وعصرنة الإنتاج في المستثمرات واندماجها في مقاربة "فرع" لتصويب أعمال دعم الاستثمارات العديدة المنجزة في القطاع حول إقامة القيمة المضافة في سلسلة من الإنتاج إلى الاستهلاك.

إن الهدف الذي تتبعه هذه الركيزة هو اندماج الفاعلين وعصرنة الفروع من أجل نمو دائم وداخلي ومدعم للإنتاج الفلاحي.

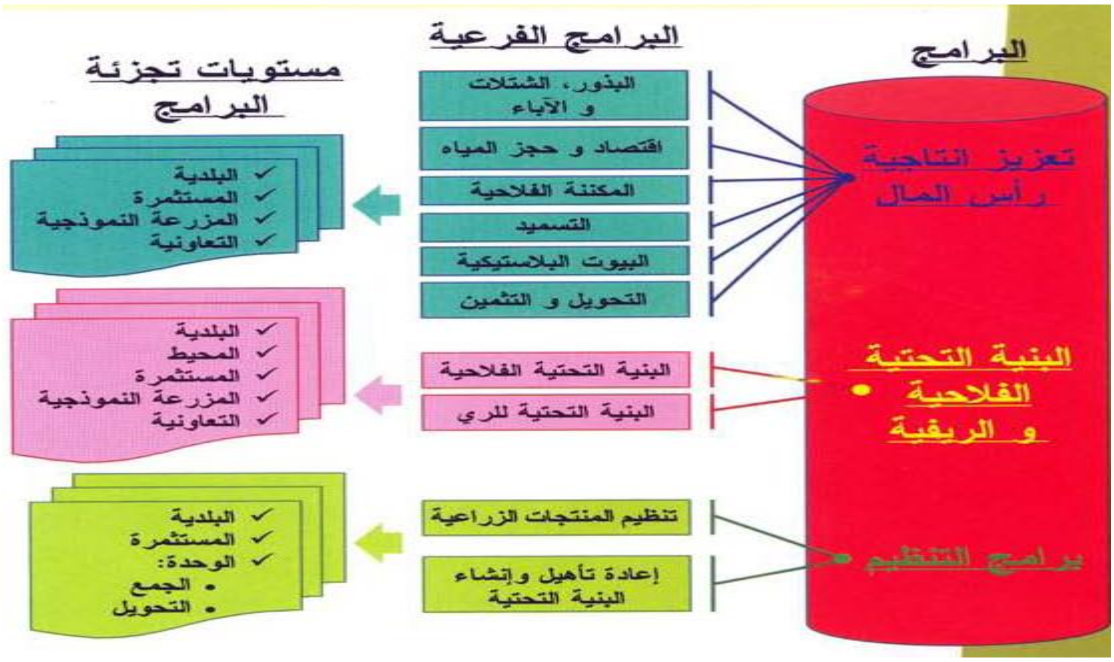
حوالي عشرة فروع للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع تم اعتبارها ذات أولوية: الحبوب والبقول الجافة، الحليب، اللحوم الحمراء والبيضاء، البطاطس، الطماطم الصناعية، زراعة الزيتون والنخيل، البذور، الشتائل والمورثين.

ثم أضيف عاملين آخرين أنجزا خصيصا للإنتاج الفلاحي لبرنامج التجديد الفلاحي[1]:

1- نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع الذي وضع سنة 2008، لتأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين والأسعار عند الاستهلاك؛

2- عصرنة وتكييف التمويل والتأمينات الفلاحية.

الشكل رقم (04-01): برنامج التجديد الفلاحي



المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر، 2010، ص: 02.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وآفاق، مرجع سابق، ص: 07.

ثانيا: التجديد الريفي

يهدف برنامج التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية، فقد جاء بفكرة أنه لا توجد هناك تنمية بدون اندماج على المستوى القاعدي للتدخلات وبدون تعاضد الموارد والوسائل من خلال تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة التي يتكفل بها الفاعلون المحليون.

وبالتأكيد على اللامركزية وتحميل المسؤولية للفاعلين على المستوى المحلي وعلى التنمية الريفية التساهمية، تقع ركيزة التجديد الريفي في إطار إصلاح الدولة ودمقرطة المجتمع والحكم الراشد للأقاليم الريفية ونظام اللامركزية المعمول به في البلاد، فهو يأخذ في الحسبان الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في مجالات التشغيل والدخل واستقرار السكان، ضمن الخطوط الرئيسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يستهدف التجديد الريفي، الذي هو أوسع من التجديد الفلاحي في أهدافه وفي مداه، كل الأسر التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي وخاصة منهم الذين يعيشون في الناطق التي تتميز ظروف المعيشة والإنتاج فيها بصعوبة أكثر(الجبال، السهوب، الصحراء)[1].

يشرك التجديد الريفي العديد من الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية، الجمعيات والمنظمات المهنية، المستثمرون الفلاحيون، المؤسسات غير الفلاحية، الحرفيين، المصالح التقنية والإدارية، هيئات التكوين والقرض ...الخ)، وبالرغم من أن الفلاحة تبقى عنصر إحدى المكونات للنشاط الاقتصادي للمناطق الريفية، يوسع التجديد الريفي مجال تطبيقه إلى قطاعات النشاط الأخرى في الوسط الريف (الحرف، الماء الصالح للشرب، الطاقة الكهربائية، تثمين الموروث الثقافي...) بالترقية ما بين القطاعات.

كما يهدف إلى حماية وصون وتعزيز الموارد الطبيعية الرعوية، الموارد النباتية والموارد المائية عن طريق أربع برامج تستند على الأدوات التالية:

1. نظام المعلومات لبرامج دعم التجديد الريفي، من أجل تجميع المعلومات المنتجة في إطار عملية التشخيص خلال المراحل المختلفة لتنفيذ البرامج والمشاريع وتحديد نسبة نجاحها.
2. النظام الوطني لدعم اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة، لأغراض التشخيص والبرمجة لتنمية مختلف المناطق، يتيح هذا النظام رؤية واضحة لقدرات مختلف المناطق، توجيه وبرمجة التدخلات و تقييم مشاريع التنمية المختلفة.
3. المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة والمشاريع الجوارية لمكافحة التصحر من أجل الحماية والحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة، واستغلال وتثمين المعرفة والأنشطة المحلية المولدة للثروة من جهة أخرى، وقد أسفرت هذه السياسة على التوقيع على عقدي كفاءة لخمس سنوات مع جميع ولايات الوطن (48)[2].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص:06.

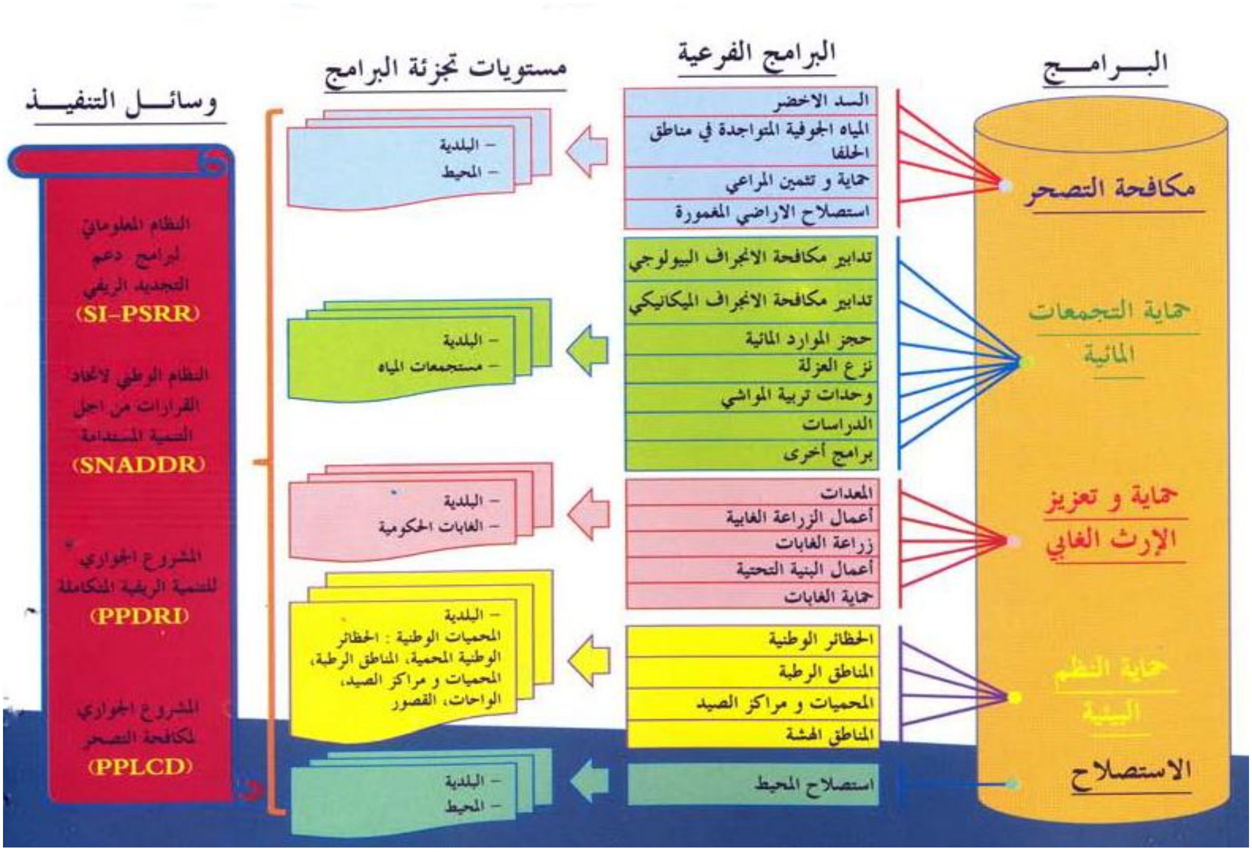
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر، مرجع سابق، ص: 02.

4. عقد كفاءة للتنمية الزراعية تم توقيعه مع مديريات المصالح الفلاحية، والغرض منه تحديد أهداف الإنتاج سنويا استنادا في ذلك على تاريخ التنمية الزراعية وخصوصيات وقدرات كل ولاية، يتم تقييم الأداء بالتركيز على التغيرات في معدل الإنتاج الزراعي والإنتاجية.

5. عقد كفاءة للتنمية الريفية تم توقيعه مع محافظات الغابات، والغرض منه تحديد المساحات الريفية المعنية، تحديد المجتمعات الريفية التي يغطيها المشروع (الأسر)، تحديد الأثر على حماية وتثمين الموارد الطبيعية، تقييم الأداء يستند على عدد المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة المشعرة والمنفذة، توسيع مجال الإنتاج، حماية الموارد الطبيعية وعدد فرص العمل التي تم خلقها.

و في الأخير، يسهر عبر النشاطات التي يدعمها، على ترجمة في الواقع مفهوم التسيير الدائم للموارد الطبيعية والتكفل بالأعمال التالية في الميدان من الفاعلين المحليين: حماية الأحواض المنحدرة، تسيير وحماية الثروات الغابية، مكافحة التصحر، حماية الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية واستصلاح الأراضي.

الشكل رقم (04-02): برنامج التجديد الريفي



المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر، 2010، ص: 03.

تهدف أيضا إجراءات التنمية من خلال هذه السياسة إلى تعزيز القدرة الإدارية للإطارات المسئولة عن تطبيق وتنفيذ مختلف البرامج، ولهذا الغرض تم تفصيل برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني PRCHAT.

ثالثا: برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية PRCHAT

تأتي هذه الركيزة كرد على الصعوبات التي يواجهها الفاعلون للاندماج في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، لا سيما بسبب الأدوار الجديدة التي يتعين لعبها والفصل بين مختلف أشكال التنظيم.

إن برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية هذا والذي من المنتظر أن يكون له حجم كبير، يؤدي بالبلاد إلى طريق:

* عصرنة مناهج الإدارة الفلاحية؛

* استثمار هام في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي من أجل تشجيع وضع تقنيات جديدة وتحويلها السريع في الوسط الإنتاجي؛

* تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي لقطاع؛

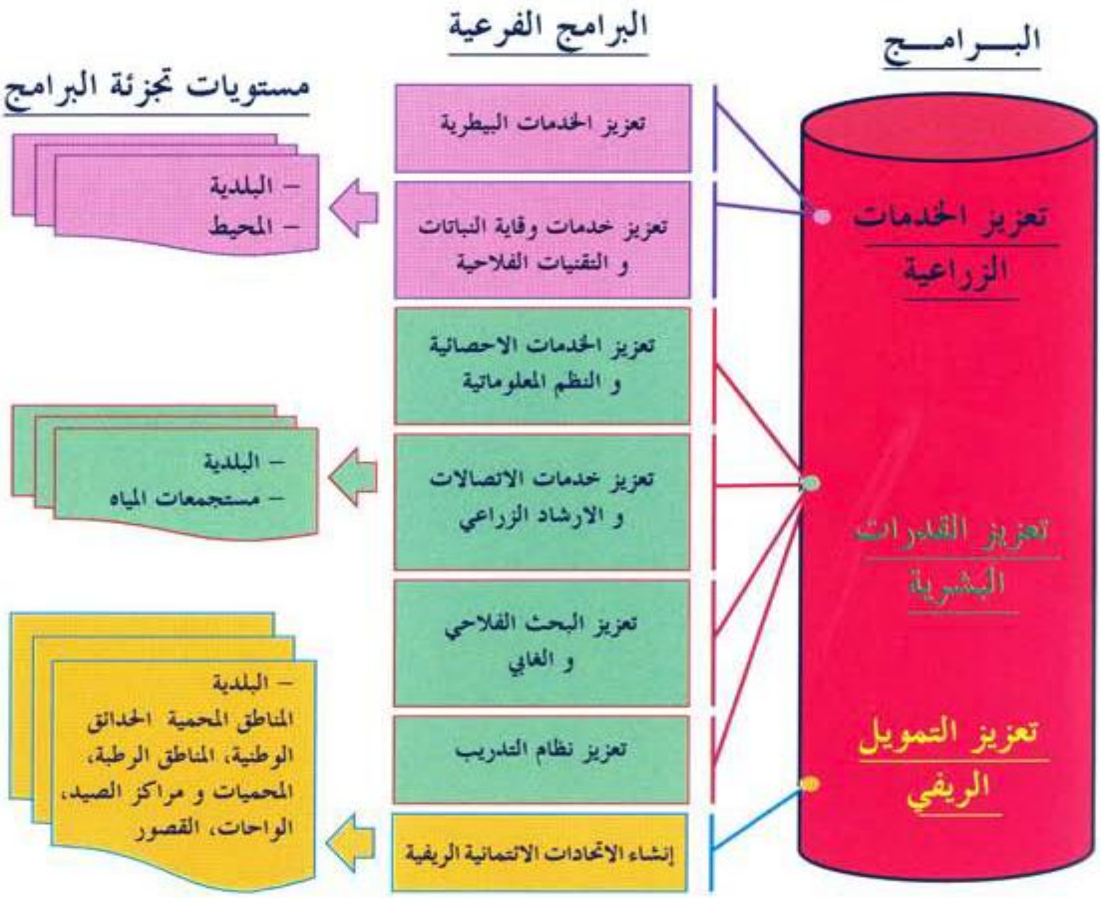
* تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية ومصالح تصديق البذور والشتائل والرقابة التقنية ومكافحة حرائق الغابات.

كما يتوجه برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية إلى كل فاعلي التجديد الفلاحي والريفي، ويتمحور حول مختلف أشكال أعمال تقوية القدرات البشرية:

- التكوين (إنتاج عتاد وعرض تكوينا متنوعا يتلاءم وحاجيات الفاعلين)؛
- خبرة استشارية متخصصة؛
- مرافقة جوارية مدعمة ومستهدفة؛
- تشخيص ومتابعة تنظيمية لتطوير وعصرنة الأشكال المختلفة لتنظيم أطراف مؤثرة في تنمية القطاع؛
- أنظمة الإعلام الإحصائي؛
- دراسات، بحث وتنمية؛
- اليقظة الإستراتيجية لمواكبة العصر؛
- الاتصالات لتحسيس وتجنيد الفاعلين، ولإرشاد المعارف وللمساهمة في الحوار السياسي[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وآفاق، مرجع سابق، ص: 07-08.

شكل رقم (04-03): برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية



المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي بالجزائر، 2010، ص: 04.

ترتكز سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي على جهاز تنظيمي للمنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع SYRPALAC، بهدف حماية مداخيل الفلاحين وتنظيم أنشطتهم، وكذا استقرار وتنظيم أنشطتهم وكذا استقرار السوق مع المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك.

وقد وضعت سلسلة من التدابير المرافقة لهذه السياسة وتتعلق على وجه الخصوص بإنشاء قرض "رفيق"، يستفيد من خلاله المزارعون والمربون بقروض مالية تسمح لهم بتعزيز ودعم قدراتهم الإنتاجية عن طريق اقتناء المستلزمات الضرورية.

لقد سجل تنفيذ سياسة التجديد الفلاحي والريفي في مرحلتها الأولى، وفي إطار مخطط خماسي (2010-2014)، الذي وفر له غلاف مالي يقارب 1000 مليار دينار (10 ملايين أورو) من الأموال العمومية، ممنوحة لعصرنة الإدارة (ميزانية التجهيز والتسيير، الإدارة المركزية واللامركزية) ومختلف ميكانيزمات الدعم للتجديد الفلاحي والتجديد الريفي، ولدعم الأسعار عند الاستهلاك[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وآفاق، مرجع سابق، ص: 08.

المبحث الثاني: سياسة التمويل الزراعي منذ نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

انطلاقا من الأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي، وكذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع وتطويره، تم إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويل القطاع الفلاحي (كان هذا في البداية) لتضاف إلى قائمة البنوك التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال، وقد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يعد من أهم البنوك وأكثرها شيوعا في جميع الولايات على الإطلاق.

أولا: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية عمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويخضع لنظام قواعد البنوك ويقع تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة لا سيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار إنجاز مخططات التنمية الوطنية والقطاعية.

1- نشأته

أنشى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إعادة سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس1982[1]، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والصناعات الزراعية وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها[2]، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية ، إلى جانب قطاع الصيد البحري.

2- تطوره

كغيره من المؤسسات الوطنية شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة، حيث مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي[3]:

---

[1] مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،.الجريدة الرسمية, العدد :11، 1982/03/16.

[2] Ammour Ben Halima, Le Système Bancaire Algerien, edition Dahleb, Alger, 1999, p : 54-55.

[3] La banque de l'agriculture et du développement rural, BADR info n°:02, Mars 2002, p: 02-04.

أ- مرحلة 1982-1990

خلال السنوات الأولى من إنشائه انصب اهتمام البنك على فرض وجوده في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

ب- مرحلة 1991-1999

بموجب قانون النقد والقرض الذي منح حرية أكبر للبنوك وألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار، وتوسع نشاطه ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، لقد تميزت هذه المرحلة بما يلي[1]:

1991: تم الانخراط في نظام سويفت "SWIFT"• لتسهيل متابعة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية؛

1992: تم وضع نظام "SYBU"•، يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية؛

1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية؛

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر؛

1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي؛

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

ج- مرحلة 2000-2004

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي وبعددها برنامج دعم النمو، والتوجه تحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

---

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2003-2004، ص: 81.

• نظام SWIFT عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعلومات المتبادلة بين البنك داخليا وخارجيا.

• نظام SYBU (Système Bancaire Universe)، شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تؤمن ربط الوكالات المصرفية بالمديرية العامة وتسمح بالقيام بأعمال وتعاملات مصرفية يختص بها عمال البنك.

و للتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أداءه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تنبيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي[1]:

– عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف في سياسته، مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير المالية في مجال العمل المصرفي.

– عام 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تجديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس la Banque assise.

– عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات شخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

– عام 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسئولو بنك بدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les Guichets Automatique des Billets المرتبطة ببطاقات الدفع.

3– مهام وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ومنح القروض والمساعدات من أجل تنمية مجموع قطاع الفلاحة وتطوير الأعمال الفلاحية والزراعية الصناعية .

فستخدم وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة لضمان تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله، وكذلك الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة .

يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض، الصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها ويشارك في جمع الادخار الوطني، كما يقدم المساعدة المالية للمهن الفلاحية والمهن الأخرى المرتبطة بالأعمال الفلاحية.

[1] لعذور صورية، **أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون– دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حالة وكالة المسيلة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2008، ص: 104.

أما موارده فتتمثل في العناصر التالية[1]:

- رأسماله الأساسي واحتياطاته؛
- الودائع الفورية والمحددة لأجل التي يتلقاها من الجمهور؛
- الأموال المتوفرة التي تأتي من قبل الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية الحرفية، الزراعية الصناعية؛
- القروض التي يتعاقد برهنها في محفظة خاصة بالمستندات المالية وغيرها؛
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية؛
- الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية لاسيما بنك الجزائر؛
- جميع المحصلات والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله.

ثانيا: سياسة التمويل والائتمان الزراعي لبنك الفلاحة قبل إصلاحات 1987 و1990

يمكن القول أن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومنذ مباشرته مهامه المصرفية في النصف الثاني لعام 1982، حمل معه مؤشرات تسمح بتوقع تحسن فعالية سياسة التمويل والائتمان الزراعي، وتتمثل هذه المؤشرات على الخصوص في:

1- **شمولية مجال تدخله:** فالمادة (04) من قانونه الأساسي تنص على أن البنك مكلف بضمان تمويل[2]:

- هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي؛
- الهياكل والنشاطات المرتبطة بما سبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقه؛
- الهياكل والنشاطات الزراعية الصناعية ذات الارتباط المباشر بقطاع الفلاحة؛
- هياكل ونشاطات الصناعات التقليدية في الوسط الريفي.

و هكذا لم يعد تمويل الزراعة يشمل مختلف جوانب القطاع الفلاحي ومكوناته فحسب، بل تعدى ذلك ليشمل الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير عالم الريف ككل، إذ من غير المعقول تصور إمكانية حدوث تنمية زراعية ناجحة بمعزل عن التنمية الريفية التي أظهرت الدراسات أنها هي الضمانة الحقيقية لإيقاف تيار الهجرة ومجابهة التخلي عن العمل في الزراعة.

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة**، مرجع سابق، ص: 82-83.
[2] رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1996، ص: 86.

2- لا مركزية تنظيم وعمل هياكله: في إطار اللامركزية وبغية التقرب من المستفيدين ورفع فعالية الخدمات المصرفية التي يقدمها، عمل بنك الفلاحة منذ تأسيسه على فتح أكثر من 350 وكالة و30 فرعا موزعين عبر كامل التراب الوطني حسب كثافة عدد الفلاحين، ومنح وكالاته كامل السلطة في اتخاذ قرار تمويل الاستغلال، كما تم فيما يخص تمويل الاستثمار تصنيف الوكالات والفروع إلى ثلاثة أصناف:

أ-ب-ج، حسب رقم الأعمال وحسب السلطة المخولة لها، حيث خول للوكالة صلاحية اتخاذ قرار التمويل والقروض في حدود 220 ألف دج، والفروع في حدود 400 ألف دج، كما فكر منذ 1986 في إنشاء مديريات جهوية يخول لها اتخاذ قرار التمويل للقروض في حدود 700-750 ألف دج، لكن الفكرة لم تتجسد لحد الآن.

3- توجيه الإنتاج: إن البنك باعتباره أداة لتنفيذ السياسة الزراعية للدولة، باشر منذ أول أكتوبر 1986 بقرار من وزارة المالية مؤرخ في 1986/09/22 بسياسة جديدة للقرض لم تعد في ظلها الفائدة التي يتقاضاها على قروض تمويل الاستغلال مصدرا لتغطية نفقات تسيير القروض وتحقيق الأرباح فقط، بل قبل كل شيء أداة لتوجيه الإنتاج الفلاحي وفق المخطط الوطني، حيث تم رفع معدل الفائدة ولم يعد موحد، بل أصبح يختلف حسب طبيعة الإنتاج ويتراوح بين 4% و6% (يخص الحد الأدنى إنتاج الحبوب والحد الأقصى إنتاج الدواجن).

4- تبسيط إجراءات تمويل الاستغلال: بالنسبة للقطاع الخاص لم يطلب البنك في السنوات الأولى لبدء نشاطه أي ضمان من طالب القرض عدا إثبات صفة فلاح والمساهمة بنسبة معينة في تغطية نفقات الاستغلال على سبيل التمويل الذاتي، تحدد بالتفاوض بين الطرفين، وقد حدد مدة إشعار المستفيد بقرار القرض بـ 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، كما أن قصر مدة هذا النوع من القروض (18 شهرا على الأكثر) جعلت البنك يعتمد في تمويلها كليا على ودائع زبائنه كانت ملائمة سواء من حيث حجمها أو مدتها، ولم يواجه أي صعوبة في استردادها. إذ بلغت نسبة القروض المسددة عند تاريخ استحقاقها 94% خلال الفترة 1983-1987.

بالنسبة للقطاع الاشتراكي قام البنك بتعميم إلزامية مساهمة الزراعة بنسبة معينة في تغطية نفقات الاستغلال التقديرية، تحدد بالتفاوض بين المزرعة والبنك تبعا للوضعية المالية للمزرعة وموجوداتها (عتاد، مباني)[1]. كما أن ملفات المزارع التي تظهر مخططات إنتاجها عدم توازنها (عاجزة) والتي يعتبرها البنك مبدئيا مرفوضة، يرفع أمرها إلى الوزارة الوصية لتقرر ما إذا كانت ستتعهد أولا بتغطية خسائرها، علما أن الخزينة العامة للدولة ظلت إلى غاية إصلاح 1987 تتحمل بصورة آلية خسائر القطاع الاشتراكي أمام البنك، كما كان لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في حالة عدم تغطية إيرادات القطاع نفقاته، إمكانية اللجوء إلى خصم أوراقها لدى البنك المركزي، وهذا الخصم لم يكن له سقف.

[1] علي خالفي، **واقع الفلاحة في ولاية البليدة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص: 193.

و هذا لم يعد البنك يضمن تمويل نفقات الاستغلال مئة بالمائة وبشكل تلقائي، وهي سياسة ترمي إلى حث المستثمرات الفلاحية على التحكم في نفقات التسيير بما يسمح بتحقيق إيرادات تفوق النفقات.

5- دعم، توجيه ومراقبة الاستثمار: لدعم وتوجيه ومراقبة الاستثمار في القطاع الخاص قام البنك برفع مبلغ القرض السنوي من 50 ألف دج في السابق إلى 250 ألف دج، وربط مساهمته في تمويل المشاريع بحجم رأس مال وطبيعة المشروع المراد تمويله، إذ أصبحت مساهمته تصل إلى 90% و70% و50% للمشاريع العادية التي يصل رأسمالها 100 ألف دج و500 ألف دج وأكثر من 500 ألف دج على الترتيب.

أما المشاريع المفضلة فتصل مساهمة البنك في تحويلها إلى 70% من تكاليفها بالنسبة للإنشاءات الثابتة و100% بالنسبة للتجهيزات مع سنتين معفاة.

كما تجاوز البنك القاعدة التقليدية في الإقراض المصرفي التي تربط معدل الفائدة بمدة القرض، إلى ربطه -زيادة عن المدة- بنوع المشروع (عادي أو مفضل) وطبيعة القرض(مخطط أو غير مخطط)، ولا يتم تحرير القرض لا بعد التأكد من انطلاق أشغال نجاز المشروع (تجنبا لانحراف القروض عن وجهتها الأصلية) واقترابها من استنفاذ الحد الأدنى المطلوب لمساهمة المستفيد من التكاليف التقديرية للمشروع، وذلك بناءا على وثائق إثباتيه (فواتير) وتحقيقات ميدانية يقوم بها أعوان وكالة البنك بمعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكل انحراف بالقرض سيتوجب وقف التمويل وتسديد الأقساط المستعملة فورا.

و قد حدد البنك المدة اللازمة لإشعار المستفيد بقرار القرض بـ 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للقروض التي يتخذ قرارها على مستوى الوكالة أو الفرع وبشهرين كحد أقصى للقروض التي يتخذ قرارها على مستوى الإدارة المركزية ومقابل هذه التسهيلات الائتمانية يطلب البنك من الفلاح الراغب في الحصول على قرض تقديم ثلاثة أنواع من الضمانات هي[1]:

- رهن التجهيزات موضوع القرض، فمنذ استلام الفلاح التجهيزات الممولة من البنك، تصبح تلقائيا مرهونة لصالح هذا الأخير؛

- التأمين على الحياة والعجز لصالح البنك بمبلغ يساوي على الأقل مبل القرض؛

- التأمين على أضرار المباني، إذ يجب على المستفيد بالقرض إمضاء بوليسة (police) تأمين لفائدة البنك في خلال شهر من تاريخ إنجاز المباني موضوع القرض، على أن لا يقل رأس المال المؤمن عليه من مبلغ القرض.

الملاحظ أن هذه الضمانات تالية وليست سابقة لقرار التمويل، الأمر الذي لا يؤثر سلبا على انطلاق إنجاز المشاريع الممولة.

[1] محمد بويهي ، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، مرجع سابق، ص: 240.

بالنسبة لتمويل الاستثمار في القطاع الاشتراكي، فالبنك احتفظ من الناحية الإجرائية بنفس السياسة التي كانت متبعة من قبل.

أما مصدر التمويل فقد ظل البنك يعتمد كليا في تمويل الاستثمار بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل على موارد الخزينة العامة للدولة، لأن طبيعة الودائع التي كان يستلمها (لا تتجاوز مدتها 36 شهرا) لم تكن تسمح بتمويل هذا النوع من القروض، ولكن إبتداءا من فيفري 1985 قام البنك بمبادرة تمثلت في طرح سندات للاكتتاب العام لمدة 5 سنوات، سمحت له بالشروع في منح قروض متوسطة الأجل (2–5 سنوات) لتمويل مشاريع غير مخططة، وهي موجهة خصيصا لشراء العتاد، ويعتبر هذا الإجراء–حسب البنك– انفتاح على الواقع الذي أظهر أن بعض الفلاحين استطاعوا بطرقهم الخاصة الحصول على أنواع من العتاد (خصوصا المضخات والجرارات) لم تكن مبرمجة في المخطط الوطني.

ما يمكن ملاحظته حتى سنة 1987 أن سياسة الائتمان الزراعي المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي نفسها التي كان مطبقة في زمن البنك الوطني الجزائري كطول قناة التمويل التدخل التلقائي للدولة لامتصاص عجز مزارع القطاع العمومي وتهميش القطاع الخاص، غير أننا نجد بعض التحسينات في إجراءات التمويل تهدف إلى انسجام هذه الإجراءات مع التعديلات الجديدة في القطاع الفلاحي.

فبعد هذه السنة دخل البنك مرحلة جديدة تتميز بتخلي الدولة عن كل دعم مالي، وهذا ما يجعله يعتمد فقط على موارده الخاصة لمواجهة مشاكل تمويل القطاع الفلاحي، وهذا ما أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في تعديل الإجراءات التي تتماشى وشروط البنك كقدرة الزبون على الوفاء بديونه وتمويل المشاريع المربحة[1].

ثالثا: سياسة التمويل والائتمان الزراعي بعد إصلاحات 1990/88/87

يعتبر العجز المالي الذي شهده القطاع الفلاحي إلى غاية 1987 والذي أدى إلى تراكم ديونه نحو بنك الفلاحة والتنمية الريفية والخزينة العمومية لتصل إلى 15 مليار دج، أي 80 من الناتج الداخلي الخام الفلاحي لعام 1984، أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصلاح 1987.

حيث يتضمن إصلاح 1987 إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية على المستوى المالي بتقليص دعم الدولة لقطاع الفلاحة، وحصر التمويل بقروض الخزينة في الاستثمارات المنجزة من طرف الفلاحين الشباب لاكتساب الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح، أما تمويل المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المنبثقة عن هذا الإصلاح فأصبح يعتمد على الموارد الخاصة لبنك الفلاحة، وقروض هذا الأخير يمكن إعادة تمويلها بخصم أوراق المزارع لدى البنك المركزي ضمن سقف يحدده المخطط الوطني للقرض لأن قبل سنة 1987 لم يكن للخصم حد أقصى.

[1] رياش مبروك، **تمويل القطاع الفلاحي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 72.

ومن جهة أخرى سجل قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن نظام البنوك والقرض الشروع في بلورة سياسة تمويل وقرض أكثر صرامة، كما أن القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية وانتقالها إلى الاستقلالية أكد على مفهومي الفائدة والمردودية ومنح البنوك في السوق وفق قواعد التجارة[1].

شهدت عملية التمويل بعدها تعديلات كبيرة، فلقد أعطيت الحرية الكاملة للبنك في التعامل مع زبائنه، لكن بعد أن كان البنك يملك ضمانات من الدولة لتسديد العجز الذي كانت تحققه مزارع القطاع الفلاحي العمومي، أصبح المستثمرون يواجهون البنك لوحدهم، فإن حققوا فوائد وسددوا ديونهم، قدم لهم البنك ديونا أخرى، لكن إذا ما عجزوا عن تسديد ديونهم، فيحق للبنك أن يرفض تقديم ديون جديدة[2].

وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 أصبح نظام القروض أكثر صرامة من النظام القديم، والعلاقة بين المستثمرات الفلاحية وبنك الفلاحة علاقة مباشرة واقتصادية تجارية محضة أكثر من أي وقت مضى بعد توقف الخزينة عن تحمل خسائر القطاع العام وإعطاء البنك إمكانية حجز أموال المستغلين وحقهم في الانتفاع بالأرض، وتم إلغاء الازدواجية في القطاع الفلاحي بين الخواص والقطاع العمومي، حيث أصبح البنك يعامل المستثمرين في القطاع الخاص والمستثمرات الفلاحية المنبثقة عن القطاع العمومي بنفس الطريقة.

لقد تجسدت هذه الإصلاحات في ثلاثة مظاهر هي:

- توحيد سياسة القرض والصرامة في تسيير الأموال المقرضة؛
- تعديل معدلات الفائدة؛
- الشروع في تكوين هولدينغ مالي فلاحي.

1- توحيد سياسة القرض والصرامة في تسيير الأموال المقرضة

بعد سنة 1987 أصبحت سياسة التمويل والقرض المنتهجة من طرف البنك واحدة بالنسبة لجميع المستثمرات الفلاحية، ولضمان استرداد الأموال المقرضة التزم البنك أكثر فأكثر بقواعد التسيير الاقتصادي والصرامة في منح القروض بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة، سواء تعلق الأمر بتمويل الاستغلال أو بتمويل الاستثمار، فربحية المشروع والقدرة على سداد الدين عند الاستحقاق هي الشروط الأساسية للحصول على القروض.

إن الصرامة والحذر اللذان طبعا سياسة البنك بعد دخوله مرحلة الاستقلالية والعمل بقواعد التجارة أدت إلى تقلص واضح في الدعم المالي للقطاع الفلاحي تجسد في انخفاض مستمر لعدد الملفات الممولة وأيضا مبالغ القروض الممنوحة والمحققة.

---

[1] رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، مرجع سابق، ص: 99.

[2] إسماعيل شعباني، **آثار التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، ديسمبر 1997، ص: 257.

و لكن مع ذلك فإن البنك لم يستطع أن يحمي نفسه من مخاطر عدم استرداد الأموال المقرضة في ضل زراعة نتائجها غير مؤكدة وتعرف تقلبات حادة من موسم إلى آخر.

إن السياسة المطبقة من طرف البنك في منح القروض والصرامة في تسيير الأموال المقترضة ساهم بشكل ملحوظ في تحسين معدلات تنفيذ المشاريع بفعل المتابعة الدقيقة.

كما أدت إلى تهميش صار الفلاحين ومربي الماشية لعدم توفر شروط الائتمان الجديدة، رغم استحواذهم على ما بين 30% و40% من الأراضي الصالحة للزراعة ومن الماشية، وهذا أدى بهم إلى عدم تحسين وسائل إنتاجهم وعدم رفع الإنتاج والإنتاجية.

أخيرا نشير أن الوضع الأمني المتدهور في سنوات التسعينيات قد أثر سلبا على معدلات تحقيق الاستثمارات نظرا لنظام حضر التجوال المفروض آنذاك.

2- تعديل معدلات الفائدة

شهدت سياسة التمويل قبل إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 تطبيق معدلات فائدة تفضيلية ومنخفضة مقارنة بالقطاعات العمومية غير الفلاحية، تتراوح بين 4%، 5%، 6%، حسب نوع القروض قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل، على التوالي ورغم هذا فإن إقبال الفلاحين على طلب القروض كان ضئيلا وهذا لعدة أسباب[1]:

- نقص الوعي المصرفي لدى الفلاحين في التعامل بالشيكات أو عن طريق التحويل التي اشترطها البنك؛
- رفض الفلاحين القروض بفائدة لاعتبارهم أنه شكل من أشكال الربا الذي هو محرم شرعا؛
- عدم توفر عوامل الإنتاج ووسائل تحقيق الاستثمارات بانتظام التي يحدد على ضوئها طلب القروض؛
- الإجراءات الإدارية المعقدة والبيروقراطية التي عادة ما تقلل من إقبال الفلاحين على طلب القروض.

و بعد صدور القانون ارتفعت أسعار الفائدة ما بين 13% و13,5% بالنسبة للقروض القصيرة والمتوسطة الأجل وما بين 15% و25% بالنسبة للقروض طويلة الأجل.

ويبرر بنك الفلاحة هذا الإجراء إلى سياسة البنك المركزي الذي وضع حدا للتسبيقات الآلية للخزينة العمومية والتي تقرر حدها الأقصى بـ 10% من الموارد العادية للميزانية العامة للدولة ومحاولة تنشيط الادخار والاقتراب من معدل التضخم الذي لا يزال يفوق معدل الفائدة.

[1] غردي محمد، آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، مرجع سابق، ص: 44-45.

لقد كان لارتفاع معدلات الفائدة أثر كبير على قطاع الفلاحة خصوصا المستثمرات المنبثقة عن إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية التي هي الأكثر اقتراضا، ز صار الفلاحين أكثر تضررا، لا سيما وأنه كان على الفلاح المقترض في حالة ارتفاع معدلات الفائدة أن يدفع الفائدة الجارية يوم تسديد القرض وليس التي أمضى على أساسها عقد القرض، وأمام الآثار السلبية التي أحدثها الارتفاع الشديد لمعدلات الفائدة واستجابة لنداءات الفلاحين وممثليهم عبر مختلف وسائل الإعلام، قررت الدولة من خلال قانون المالية لسنة 1993 الذي نص على تخصيص غلاف مالي قدره مليار دج لتحمل نسبة من الفائدة إزاء البنك قدرها 15,5% للقروض القصيرة الأجل و17,5% للقروض الطويلة الأجل على أن يتحمل الفلاح المقترض نسبة 8% و6% و 5% على الترتيب[1].

3- تكوين هولدينغ مالي

ظهرت فكرة تكوين هولدينغ مالي فلاحي لأول مرة في ديسمبر 1992 أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 1993، لثلاث مبررات أساسية هي: ضرورة تحديد وتقليص دور الدولة ومسؤولياتها بما يتطلبه الدخول في اقتصاد السوق، نقص الموارد المالية التي من شأنها النهوض بالاستثمار في المجالات الفلاحية، عدم وجود مؤسسة مالية قادرة على التكفل بقطاع الفلاحة، يتكون من ثلاثة صناديق هي:

3-1- صندوق الضمان الفلاحي

تأسس بموجب مرسوم رقم 87-82 مؤرخ في 1987/04/14، وهو مكلف بضمان وكفالة قروض الاستثمار والاستغلال التي يمنحها البنك للفلاحين المنخرطين في الصندوق، ويمثل امتيازا للفلاحة كي تحظى باستمرارية منح القروض لها، ففي حالة العجز عن التسديد يجد الفلاح المقترض ديونه وقد أعيدت جدولتها تلقائيا، فالصندوق يسدد للبنك عند الاستحقاق، والامتياز الثاني يكمن في إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات العادية للبنك لكون ضمان الصندوق كافيا.

يتميز أسلوب تمويل الصندوق بطابع تعاضدي، يتحصل على موارده من[2]:

- حقوق الانخراط (200 دج)؛
- مساهمة الأعضاء (من 25% إلى 75%) على استحقاق القرض؛

مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 10% من الأرباح الناتجة عن القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي؛

- صندوق التعاون الفلاحي (10% من أقساط التأسيس المكتتبة من طرف الفلاحين).

[1] رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، مرجع سابق، ص: 105.

[2] غردي محمد، **آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مرجع سابق، ص: 46.

3-2- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

تأسس نظريا لمقتضى المادة رقم 198 من قانون المالية لسنة 1988 وعمليا سنة 1990 (بمرسوم رقم 90-208 مؤرخ في 14/07/1990)، وباشر مهامه فعليا بداية من فيفري 1991، وقد خصصت له الدولة مبلغا قدره 380 مليون دج، تتمثل أهمية نشاطات التنمية التي يمولها على الخصوص في:

- استصلاح أراضي فلاحية جديدة وتوسيع المساحات المسقية؛
- تعبئة الموارد المائية وتحسين التربة والتهيئة العقارية؛
- دعم وتكثيف وتنمية المزروعات الإستراتيجية وتجهيز المستثمرات الزراعية الصغيرة.

يقوم الصندوق بتمويل المشاريع التي تعرض عليه بنسبة 30% كحد أقصى، و20% تمويل ذاتي من صاحب المشروع الاستثماري و50% قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

3-3- صندوق الضمان ضد الكوارث

تأسس نظريا بموجب المادة 202 من قانون المالية لسنة 1988 ولكنه لم يوجد بصورة فعلية إلا بعد مرور سنتين ونصف بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990 المتضمن تحديد كيفيات تنظيمه وعمله، ويتمثل مجال تدخله في تعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الزراعية غير قابلة للتأمين وذلك بنسبة 40% من قيمة الخسائر بالنسبة للفلاحين المؤمنين و10% للفلاحين غير المؤمنين.

إن التجربة الحديثة نسبيا للصندوق تعتبر مشجعة لأنها سمحت لأول مرة منذ الاستقلال بتقديم مساعدات ملموسة للفلاحين ضحايا ظروف قاهرة، ولكن مع ذلك لا بد من الإشارة إلى بعض النقائص التي تقلل من فعالية عمله منها[1]:

- عدم دقة ووضوح معايير تحديد قيمة الخسائر؛
- نقص تحسيس الفلاحين بوجود الصندوق ووظيفته وكيفية التعامل معه؛
- التأخر في دفع التعويضات وضعف نسب التعويض مما يجعل المستثمرات المتضررة غير قادرة على الانطلاق في تنفيذ العمليات الفلاحية في بداية الموسم الثاني، ويعود هذا التأخر إلى نقص وضعف تكوين الخبراء المكلفين بأعمال الخبرة للخسارة، الذي ينعكس على بطء وتأخر رفع تقارير اللجان الولائية إلى اللجنة الوطنية للصندوق التي تعود إليها بالتنسيق مع وزارة الفلاحة صلاحية تنفيذ اتخاذ قرار التعويض.

[1] رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، مرجع سابق، ص: 107.

يهدف الهولدينغ المالي الفلاحي إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها جعل القطاع الفلاحي يتكفل بمجمل المشاكل التي تمس مباشرة النشاطات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي، ثانيهما الإبقاء على وجود الدولة بهذا القطاع ولكن بشكل يقتصر على تقديم بعض الإعانات والتحفيز، أما الهدف الثالث الذي يمكن تحقيقه بساهمة الدولة وممثلي المهن الفلاحية فيتمثل في تشجيع الاستثمار الأجنبي وخلق إدارة ملائمة لتجنيد الهيئات التقنية الاقتصادية والمالية الدولية.

المبحث الثالث: تحليل السياسة الائتمانية والتحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق أهداف التنمية الزراعية من خلال وضع سياسة ائتمانية زراعية مرنة تتصف بالربحية والسيولة والثقة والانتشار الجغرافي مع مراعاة طبيعة وخصائص النشاط الزراعي.

نركز في هذا المبحث على النشاط الائتماني والتحصيلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار وخارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية.

أولا: الائتمان الزراعي الممنوح من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر تحليل واقع القروض الزراعية الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مهما جدا لأنه يظهر نقاط القوة والضعف في الأداء المصرفي وبالتالي تحديد مسيرة البنك واستمراره في ظل ما متوفر لديه من سيولة وما يتم توفيره من رأسمال وما يتم استقطابه من مدخرات.

1- تحليل الوضعية المالية الفلاحية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2000-2004)

1-1- تحليل الموارد المالية

جدول رقم: (04-01)

تطور الموارد المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (2000-2004)

الوحدة: مليون دج

السنوات / الموارد	2000	2001	2002	2003	2004
Avue عند الطلب	4691	5402	3445	6581	7594
À terme لأجل	581	1998	484	1244	844
المجموع	5272	7400	3929	7825	8438

Source: Banque de l'agriculture et du developpement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles: 2004, 2005.

من خلال الجدول نلاحظ الارتفاع الكبير في إجمالي الموارد سنة 2003 بنسبة 99% مقارنة بإجمالي الموارد سنة 2002، ثم زادت بنسبة 8% سنة 2004 مقارنة بسنة 2003، كما زادت الموارد المالية لأجل سنة 2003 بنسبة 84% من إجمالي الموارد مقارنة بسنة 2002، كما مثلت الموارد عند الطلب أو للإطلاع 90% من إجمالي الموارد لسنة 2004.

تحليل الجدول السابق يظهر لنا أن نسبة الادخار لدى الفلاحين ضعيفة والدليل انخفاض النسبة حيث مثلت 16%، 10% لسنتي 2003، 2004 على التوالي من الموارد المالية لأجل.

1-2- التسهيلات الائتمانية (l'encours)

جدول رقم:(04 -02)

التسهيلات الائتمانية الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2004

الوحدة: مليون دينار

السنوات / أجل القروض	2000	2001	2002	2003	2004
قصير الأجل	941	734	804	1742	2753
متوسط / طويل الأجل	7438	16329	7539	10181	29007
المجموع	8379	17063	8343	11913	31760

Source: Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles: 2004, 2005.

يتضح لنا من الجدول أن التسهيلات الائتمانية سجلت انخفاضا محسوسا سنة 2002 بنسبة 51% مقارنة بسنة 2001 نتيجة إعادة جدولة الديون.

في سنة 2003 سجلت التسهيلات الائتمانية مبلغ إجمالي قدره 11913 مليون دج بتطور نسبته 43% مقارنة بسنة 2002، يرجع هذا التطور إلى تراكم القروض التي ضخت طوال السنة.

في سنة 2004 سجلت ارتفاع نسبته 266% مقارنة بسنة 2003، يرجع هذا الارتفاع إلى انضمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى أجهزة تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

1-3- القروض الزراعية الكلاسيكية

جدول رقم: (04-03)

تطور القروض الزراعية خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2004)

الوحدة: مليون دج

القروض القصيرة الأجل (الاستغلال)					
المواسم الفلاحية	2000/1999	2001/2000	2002/2001	2003/2002	2004/2003
قصيرة الأجل	338	884	150	1361	8767
القروض المتوسطة والطويلة الأجل (الاستثمار)					
السنوات / الأجل	2000	2001	2002	2003	2004
متوسط	549	611	325	2472	4200
طويل	29	16	0	68	112
المجموع	578	627	325	2540	4312

Source : BADR, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2004, 2005.

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن سنوات 2003، 2004 عرفت تزايد معتبرا للقروض الممنوحة للمستثمرات الفلاحية مقارنة بالسنوات الفارطة، حيث زادت القروض المتوسطة بنسبة 660% و170% بالنسبة للسنوات 2003%، 2004% على التوالي عن السنوات التي قبلها، كما زادت القروض القصيرة الأجل بنسبة 807%، 644% بالنسبة للمواسم الفلاحية 2003/2002 و2004/2003 على التوالي عن المواسم التي سبقتها.

هذه الزيادة تمثل الأهمية الكبيرة للدعم والقروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وفي هذا السياق منح البنك بين سنتي 2003 و2004 في إطار البرنامج الفلاحي قروض متوسطة الأجل بمبلغ 82436 مليون دينار، منها 55739 مليون دينار من الدعم ومبلغ إجمالي قدره 26697 مليون دينار قروض بنكية مرتبطة بالدعم[1].

[1] DAOUDI ALI, **les mécanismes de gestion des risques de défaillance dans les transactions de financement informel dans le secteur agricole en algerie**: **entre contrat et convention**, doctorat en sciences agronomiques, ecole nationale superieure agronomique, 2010, p: 35.

2- القروض الزراعية في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004)

عرف تمويل القطاع الفلاحي تضييق حقيقي خلال سنوات التسعينات أدى إلى العمل بقوة لتكوين محور أساسي في نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أهمية البنك في تمويل الفلاحة سمحت لقطاع كبير من الفلاحين بعصرنة وسائلهم الإنتاجية وتحسين إنتاجية مستثمراتهم الفلاحية.

بعد تراجع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية، قرر العودة إلى نشاطه في تمويل القطاع الفلاحي في 26 فيفري 2002، بعد الإمضاء على اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والتي نصت على تنفيذ العمليات والأنشطة المتعلقة بالاستثمارات لمنفعة العملاء الاقتصاديين المؤهلين في القطاع وكذا المستثمرات الفلاحية، للمشاركة في أجهزة تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وبذلك تم إحياء وبعث الحيوية في النشاط البنكي وتطوير نوعية الخدمات البنكية.

تجسدت مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضمن أجهزة تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وفق سياستين:

- التمويل الأولي للدعم المقدم من الدولة للفلاحين حتى الإنجاز النهائي لمشاريع الأنشطة المدعمة.
- القرض المرتبط بالدعم: في إطار تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والأنشطة المدعمة والمرتبطة به، بنك الفلاحة والتنمية الريفية مدعو إلى الموافقة على منح قروض للفلاحين الذين لم يتمكنوا من تحمل التكلفة الإجمالية للمشاريع الزراعية من مصادرهم الذاتية (الفرق بين الحجم الإجمالي للاستثمار ودعم الدولة).

حيث في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، تم إنشاء جهاز للقرض يدعى " القرض المرتبط" والذي يرتكز على تمويل ثلاثي بين صناديق الدعم الفلاحي، القرض البنكي والتمويل الذاتي[1].

لتطبيق المعايير الجديدة للتمويل قام بنك بدر بتسخير مؤسساته عبر كامل التراب الوطني من مديريات مركزية وفروع، 07 مجموعات جهوية، مدراء ونواب مدراء ومديرو وكالات.

هذه الشبكة قامت بإنجاز بحوث وملتقيات لشرح أبعاد عمل جهاز تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وبالإضافة إلى التكفل بالملفات الجديدة قامت الشبكة باستلام كل الملفات القديمة والمتواجدة بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والذي تكفل بها عند الانطلاقة الفعلية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية نظرا لعدم توفره على الإمكانيات التقنية والمالية للتسيير الأحادي.

في 2003/12/31 قامت الشبكة بمعالجة 56176 ملف بمبلغ إجمالي قدره 76.497.837.576 دج.

فيما يتعلق بالقروض الممنوحة عند نفس التاريخ، قامت الشبكة بإحصاء مبلغ ممنوح قدره 45.824.352.000 دج بمجموع ملفات 43.722 ملف.

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أخبار البدر، حوار مع السيد فاروق بويعقوب، بنك الفلاحة والتنمية الريفية نحو المستقبل، ص: 07.

مند أكتوبر 2002 إلى غاية 2004/12/31 وضعية معالجة الملفات طلب القروض موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم: (04-04)

الملفات المستقبلة والمعالجة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2002-2004)

الوحدة: ألف دج

	الملفات المعالجة				الملفات الواردة			
	التكلفة الإجمالية للمشاريع	الجزء غير مدعم	الجزء المدعم	عدد الملفات	التكلفة الإجمالية للمشاريع	الجزء غير مدعم	الجزء المدعم	عدد الملفات
الملفات الجديدة	125.838.468	7.327.439	52.564.079	70425	132.072.897	77.125.724	54.947.173	74164
الملفات الواردة CNMA	20.942.527	7.120.737	13.821.789	14879	25.018.311	9.008.459	16.009.852	16790
المجموع	146.780.995	80.395.127	66.385.868	85304	157.091.209	86.134.183	70.957.026	90954

Source : Banque de l'agriculture et du developpement rural, DFAPA, rapport d'activité agricole 2004, février 2005, p : 06.

من خلال الجدول نجد أن عدد الملفات المتواجدة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ارتفعت إلى 90.954 ملف بزيادة نسبتها 60% إلى مجموع الملفات المتواجدة في البنك منذ إدراجه في تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والبالغ عدده 150.000 ملف.

إلى غاية 2004/12/31 قدرت مساهمة البنك في تمويل مختلف برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بنسبة 55% للمشاريع المصادق عليها، بمبلغ إجمالي قدره 147 مليار دينار منها مبلغ 80 مليار دج دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، و80 مليار دج الجزء غير المدعم والمتمثل في القرض البنكي، بقية المبلغ مضمون من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي منذ بداية البرنامج الوطني في الموسم الفلاحي 2001/2000[1].

2-1- قروض الاستثمار

منذ انضمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التنمية الفلاحية، وإلى غاية 2004/12/31 توزعت قروض الاستثمار على المستوى الوطني وفق الجدول الموالي.

[1] Banque de l'agriculture et developpement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles 2004, février 2005, p: 07.

جدول رقم: (04-05)

توزيع القروض الاستثمارية الممنوحة والمستهلكة إلى غاية 2004/12/31

الوحدة: ألف دج

عدد الملفات	القروض الممنوحة			القروض المستهلكة		
	الجزء المدعم FNRDA	الجزء غير المدعم قرض BADR	المجموع	الجزء المدعم FNRDA	الجزء غير المدعم قرض BADR	المجموع
70.382	55.739.234	26.697.206	82.436.440	28.200.462	10.098.462	38.298.744

Source : Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles 2004, février 2005, p : 08.

من الجدول يتضح لنا أنه من بين 85304 ملف معالج ومقبول في الدراسة، لا يوجد إلا 70.382 مصادق عليها بالقبول وحصلت على قروض بمبلغ إجمالي تجاوز 82 مليون دينار منها أكثر من 55 مليار دينار دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (66%) وما يقارب 27 مليار دينار قروض بنكية (33%).

الإنجاز المالي للمشاريع أي القروض المستعملة فعلا تجاوزت مبلغ 38 مليار دينار منها أكثر من 10 ملايير دينار قروض بنكية، يفسر ضعف صرف القروض مقارنة بالدعم، بكون الجزء المدعم يستفيد منها الفلاحون في بداية المشروع الاستثماري بالإضافة إلى كون صلاحية مدة الاستعمال قصيرة الأجل ولجوء الفلاحين إلى تأخير الإنجاز الفعلي أو استعمال الدعم في أغراض استهلاكية، يؤدي إلى تأخير استصدار شهادة الخدمة المؤداة (ASF) ونتيجة لذلك تأخير صرف القروض المرتبطة بالدعم المقدم.

2-2- قروض الاستغلال

قروض الاستغلال في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وصلت في 2004/12/31 مبلغ 7,2 مليار دينار، مكونة من 3,8 مليار دينار دعم من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية و3,3 مليار دينار قروض بنكية ما يعادل نسبة 45%.

من جهة أخرى التمويل الفلاحي خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يتجه أكثر فأكثر نحو استثمارات تثمين الإنتاج الفلاحي والأنشطة المرتبطة بالقطاع الفلاحي والصناعات الغذائية.

كما أن القروض الممنوحة للفلاحين مثلت ما نسبته 17,27% من مجموع القروض الممنوحة لزبائن البنك، هذه النسبة تأخذ بعين الاعتبار القروض الممنوحة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وبدون هذه الفئة من القروض نصيب القطاع الفلاحي من هيكل القروض الممنوحة من بنك بدر لا يمثل سواء 4,62% فقط.

2-3- استخدام حساب الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

مجموع مساهمات أجهزة تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بما فيها من دعم وقروض خلال الفترة 2000-2004 تمثلت في مبلغ إجمالي قدره 82.436.440.000 دج منها 67% تمثلت في مساهمة الجزء المدعم من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بمبلغ إجمالي قدره 55.739.239.000 دج.

يستند نظام التسديد للمبالغ الأولية لدعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على الإنجاز النهائي للمشاريع في استصدار مديرية المصالح الفلاحية للولاية لشهادة الخدمة المؤداة (ASF) بعد محضر معاينة المشروع حسب المعايير التقنية.

هذه الشهادة تسمح للبنك بدفع مصاريف المشاريع المنجزة على مستوى حساب البنك المفتوح لدى بنك الجزائر المغذى من تسبيقات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية في قاعدة المصاريف الافتراضية.

في 2004/12/31 وضعية إصدار شهادة ASF كما يلي:

48.812 شهادة تم إصدارها من قبل مديرية المصالح الفلاحية على مستوى الوطن بمبلغ إجمالي قدره 14.143.063.000 دج.

التسبيقات الممنوحة من قبل الخزينة العمومية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ارتفعت في 2004/12/31 إلى مبلغ 10.600.000.000 دج من رصيد إنفاق وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ليتبقى مبلغ 543.063.000 دج (14.143.063.000 دج-10.600.000.000 دج).

تجدر الإشارة أنه في 2004/12/31، قامت الشبكة المكلفة بتابعة ملفات الفلاحين بمعالجة 85.304 ملف بمبلغ إجمالي للمشاريع قدره 146.780.995.280 دج.

فيما يخص القروض الممنوحة عند نفس التاريخ، قامت الشبكة بتحويل إحصائية مبلغ ممنوح قدره 82.436.440.000 دج، مع مجموع ملفات 84.900.

في الأخير يلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة بين 2004/07/26 و2004/11/07، تمويل المشاريع المدعمة من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية تعثر بسبب عدم استرداد القروض لواجهة الخصم في مبالغ التمويل الأولي ورفض المصالح الفلاحية لبعض الولايات إرسال شهادات الخدمة المؤداة كبيان للبنك للإنجاز الفعلي للمشاريع.

2-4- الديون المستخلصة Le rachat de la dette

تعتبر مشكلة المديونية للقروض الزراعية من أهم المشكلات التي تواجه أي نظام ائتماني زراعي وتعوقه عن أداء دوره المنشود في التنمية الزراعية، حيث تعد مشكلة المديونية انعكاسا لعدم كفاءة السياسة الائتمانية للبنك في متابعة القروض التي يقدمها للزراع المتعاملين معه فكفاءة الأداء في مجال الائتمان لا تتوقف فقط على كفاءة أسلوب المنح وانضباطه بل تمتد لتشمل متابعة استخدام القرض في الغرض المخصص من أجله ، ومدى الانتظام في عملية التحصيل حتى يتم سداد القرض بالكامل.

تشمل هذه العملية القروض غير المسددة والتي أعيد جدولتها إلى غاية 2000/12/31، باستثناء القروض الجارية غير المجدولة والقروض على حساب الخزينة العمومية وقروض جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

مبلغ الديون المسجلة في 2000/12/31 والمصرح به من طرف مديرية تسيير القروض D.C.G في 2003/11/18 يقدر بـ 13.995.641.805 دج.

المبالغ المسترجعة حسب الشبكة، والمعالجة من مديرية تسيير القروض في تاريخ 2004/12/31 تقدر بـ 13.758.565.878,17 دج[1].

2-5- المستحقات غير المسددة Les créances impayées

الجدول التالي يوضح المستحقات غير المسددة في الفترة 2000-2004.

جدول رقم: (04-06)

تطور القروض الزراعية المستحقة للتغطية وغير المسددة 2000-2004

الوحدة: مليون دج

السنوات / القروض	2000	2001	2002	2003	2004
C.E.R[2]	383	1.143	425	374	460
غير المسددة Impayés	9.027	10.472	4.156	5.995	8.154
المجموع	9.410	11.615	4.581	6.369	8.614

Source : Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2004, 2005.

من خلال الجدول يتبين لنا أن القروض المستحقة للتغطية وهي القروض المتأخرة عن التسديد قدرت بملغ 374 مليون دج في سنة 2003، مسجلة انخفاضا نسبته 12% مقارنة بسنة 2002.

كما قدرت بمبلغ 460 مليون دج في 2004/12/31، مسجلة ارتفاعا نسبته 22% مقارنة بسنة 2003.

أما بالنسبة للقروض غير مسددة، قدرت بنحو 5.995 مليون دج سنة 2003، مسجلة ارتفاعا نسبته 44% مقارنة بسنة 2002، يعود سبب الارتفاع لزيادة عدد القروض في القطاع.

كما قدرت بمبلغ 8.614 مليون دج في 2004/12/31 مسجلة ارتفاعا نسبته 35% مقارنة بسنة 2003، والمبلغ السابق مقسم كما يلي[1]:

[1] قدرت الخزينة العمومية مبلغ الديون الفلاحية المستخلصة في 200/12/31 بمبلغ 14.944.000.000 دج.

[2] LES CREANCES ECHUES EN RECOUVREMENT C.E.R القروض المستحقة للتغطية.

في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، 5.693.809.000 دج قروض مرتبطة مستحقة من الجزء المدعم (FNRDA) شهادة الخدمة المؤداة ASF غير صادرة (66% من مجموع القروض غير المسددة).

مبلغ 179.319.000 دج من القروض المرتبطة المستحقة جزء قرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية (02% من إجمالي القروض غير المسددة).

خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مبلغ 2.740.872.000 دج (32% من إجمالي القروض غير المسددة) مقسمة إلى:

- مبلغ 1.467.520.000 دج (17% من إجمالي القروض غير المسددة) بالنسبة للقروض الكلاسيكية.
- مبلغ 1.273.352.000 دج (15% من إجمالي القروض غير المسددة) متعلقة بالديون الزراعية المستردة.

3- تمويل بنك الفلاحة والتنمية للريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة (2006-2009)

مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والأنشطة المرتبطة به والمدعمة من طرف الدولة، تعثرت في سنة 2005 على خلفية عدم استرداد البنك للأموال المستحقة على وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتراكم القروض المتعثرة غير المسددة وزيادة ديون الفلاحين، قدرت بنحو 40 مليار دينار، تكفلت بها الخزينة العمومية وفق قرار سياسي.

من جهة أخرى طلبت السلطات العمومية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 2006 تركيز أنشطتها في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المرتبطة به، لذلك أصبح البنك طبقا لقرار سياسي بنك متخصص في التمويل الفلاحي، فحتى ولو لم يتأقلم زبائن البنك مع التوجه القديم الجديد للبنك وشمولية تدخله، يقوم البنك بالاحتفاظ بهم والتخصص سيكون تدريجيا وعلى المدى البعيد.

نقوم بمعالجة وضعية تمويل القطاع الفلاحي في الفترة 2006- 2009[2]، من خلال التطرق للعناصر التالية:

- القرض المرتبط بدعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية؛
- القروض الزراعية الكلاسيكية؛
- القرض بدون فائدة الرفيق R'FIG.

و نرتكز في تحليلنا لهذه العناصر على المحاور التالية:

- القروض الممنوحة- القروض المستهلكة- القروض المسددة- القروض غير المسددة

[1] Banque de l'agriculture et developpement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles 2004, op-cit, p:11.

[2] نشير في هذا الإطار لعدم توفر إحصائيات 2005 في مديرية التمويل الفلاحي والصيد وتربية المائيات DFAPA، الإحصائيات المتوفرة لدينا إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

2-1- القروض الزراعية في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

2-1-1 قروض الاستثمار

جدول رقم:(04-07)

تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمستهلكة حسب طبيعة النشاط[1] (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2006	2007	2008	2009	المجموع
عدد الملفات / القروض		164.188	160.916	169.242	166.501	**660.847**
القروض المرتبطة الممنوحة	دعم FNRDA (أ)	80.380.931	84.117.267	83.728.627	85.552.077	**333.778.902**
	قرض BADR (ب)	34.145.365	33.739.173	33.734.036	33.725.842	**135.344.416**
مجموع (أ+ب)		**114.526.296**	**117.856.440**	**117.462.663**	**119.277.919**	**469.123.318**
القروض المستهلكة	دعم FNRDA (ج)	56.161.143	59.558.604	60.475.918	62.217.687	**238.413.352**
	قرض BADR (د)	19.313.374	18.400.793	19.966.578	20.013.668	**77.694.413**
مجموع (ج+د)		**75.474.517**	**77.959.397**	**80.442.496**	**82.231.355**	**316.107.765**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles: 2006, 2007, 2008, 2009.

[1] **طبيعة النشاط**: الري، زراعة الزيتون، الحمضيات، أشجار مثمرة، زراعة النخيل، تربية المواشي، تربية الدواجن، صناعة البلاستيك، تربية النحل، الصناعة التحويلية، الحاضنات، معاصر الزيتون، غرف التبريد، وفروع أخرى.

جدول رقم: (04-08)

تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمستعملة حسب الوضعية القانونية[1] (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2006	2007	2008	2009	المجموع
عدد المستفيدين / القروض		106.794	115.324	123.940	127.015	**473.073**
القروض المرتبطة الممنوحة	الجزء المدعم (أ)	80.380.931	84.117.267	83.728.627	85.552.077	**333.778.902**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (ب)	34.145.365	33.739.173	33.734.036	33.725.842	**135.344.416**
مجموع (أ+ب)		**114.526.296**	**117.856.440**	**117.462.663**	**119.277.919**	**469.123.318**
القروض المستعملة	الجزء المدعم(ج)	56.161.143	59.558.604	60.475.918	62.217.687	**238.413.352**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (د)	19.313.374	18.400.793	19.966.578	20.013.668	**77.694.413**
مجموع (ج+د)		**75.474.517**	**77.959.397**	**80.442.496**	**82.231.355**	**316.107.765**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2006, 2007, 2008, 2009.

من خلال قراءتنا للجدولين السابقين يتضح لنا ما يلي:

- بلغ عدد الملفات المصادق عليها في مجموع سنوات الدراسة 660.847 ملف بمتوسط سنوي عدده 165.212 ملف.
- بلغ مجموع عدد المستفيدين من القروض الزراعية في مجموع سنوات الدراسة 473.073 مستفيد بمتوسط سنوي 118.268 مستفيد.
- قدر إجمالي القروض المستهلكة خلال سنوات الدراسة بمبلغ 316.107.765.000 دج، تشكل معدل استهلاك نسبته 67% من إجمالي القروض الممنوحة.

[1] **الوضعيات القانونية المدروسة هي:** المؤسسات الخاصة (SARL, EURL)، المؤسسات العمومية، الفلاحين الخواص(المزارع الخاصة APFA)، الفلاحين الفرديون الملاك acte، المجموعات الفلاحية (GEP, GAP)، المستثمرات الفلاحية الفردية EAI، المستثمرات الفلاحية الجماعية EAC، المزارع النموذجية، وضعيات أخرى.

- مشاركة بنك الفلاحة تمثلت في مبلغ 135.344.416.000 دج بنسبة 29% من إجمالي القروض الممنوحة، ومبلغ 77.694.413.000 دج بنسبة 24,5% من إجمالي القروض المستهلكة فعليا.
- الجزء المدعم قدر بمبلغ 333.778.902 دج بنسبة 71% من إجمالي القروض الممنوحة، ومبلغ 238.413.352 دج بنسبة 75% من إجمالي القروض المستهلكة.
- شكل الفلاحون الفرديون الملاك الشريحة الأكبر المستفيدة من برامج للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية يليها، الفلاحون المستفيدون من الأراضي في إطار APFA، ثم المستثمرات الفلاحية والفردية.

جدول رقم:(04-09)

تطور قروض الاستثمار المستحقة المسددة وغير المسددة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

القروض	السنوات	2006	2007	2008	2009	المجموع
القروض المسددة	الجزء المدعم (أ) ASF صادرة	35.903.974	41.163.146	46.306.784	49.025.051	**172.398.955**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (ب)	1.469.512	2.683.137	3.208.622	5.482.105	**12.843.376**
مجموع (أ+ب)		**37.373.486**	**43.846.283**	**49.515.406**	**54.507.156**	**185.242.331**
القروض غير المسددة	الجزء المدعم (ج) ASF غير صادرة	5.159.802	3.543.490	4.070.061	2.982.789	**15.756.142**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (د)	2.103.434	5.025.132	5.784.917	8.061.757	**20.975.240**
مجموع (ج+د)		7.263.236	8.568.622	9.854.978	11.044.546	**36.730.134**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2006, 2007, 2008, 2009.

من خلال قراءة بيانات الجدول يتبين لنا إجمالي القروض الزراعية المسددة بلغ 185.242.331.000 دج بنسبة 58,6% من إجمالي القروض المستهلكة، كما أن إجمالي القروض غير المسددة بلغ 36.730.134.000 دج، بنسبة 12% من إجمالي القروض المستهلكة مقسمة كما يلي:

بلغ الجزء غير مسدد من الدعم 15.756.142.000 دج بنسبة 42,9% من إجمالي القروض الزراعية الغير مسددة (شهادة الخدمة المؤداة غير صادرة).

بلغ قروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية غير مسددة 20.975.240.000 دج بنسبة 57,1% من إجمالي القروض الزراعية غير المسددة.

2-1-2- قروض الاستغلال

جدول رقم: (10،04)

تطور قروض الاستغلال الممنوحة والمستهلكة حسب الفروع[1](2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2006	2007	2008	2009	المجموع
عدد الملفات / القروض		20.712	20.596	18.850	18.860	**79.018**
القروض الممنوحة	دعم FNRDA (أ)	4.378.080	4.052.755	3.967.639	3.968.831	**16.367.305**
	قرض BADR (ب)	3.654.170	3.313.716	3.354.523	3.354.523	**13.676.932**
مجموع (أ+ب)		**8.032.250**	**7.366.471**	**7.322.162**	**7.323.354**	**30.044.237**
القروض المستهلكة	دعم FNRDA (ج)	2.784.288	2.630.800	2.582.787	2.583.864	**10.581.739**
	قرض BADR (د)	1.865.066	1.558.467	1.578.015	1.577.927	**6.579.475**
مجموع (ج+د)		**4.649.354**	**4.189.267**	**4.160.802**	**4.161.791**	**17.161.214**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2006, 2007, 2008, 2009.

[1] الفروع المعنية بهذا الجدول هي: الحبوب، البقول الجافة، محاصيل الأعلاف، البطاطا، لحوم الدواجن، المحاصيل الزراعية.

جدول رقم: (04-11)

تطور قروض الاستغلال الممنوحة والمستهلكة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2006	2007	2008	2009	**المجموع**
عدد المستفيدين / القروض		18.473	19.501	17.283	16.987	**72.244**
القروض الممنوحة	دعم FNRDA (أ)	4.378.080	4.052.755	3.967.639	3.968.831	**16.367.305**
	قرض BADR (ب)	3.654.170	3.313.716	3.354.523	3.354.523	**13.676.932**
مجموع (أ+ب)		**8.032.250**	**7.366.471**	**7.322.162**	**7.323.354**	**30.044.237**
القروض المستهلكة	دعم FNRDA (ج)	2.784.288	2.630.800	2.582.787	2.583.864	**10.581.739**
	قرض BADR (د)	1.865.066	1.558.467	1.578.015	1.577.927	**6.579.475**
مجموع (ج+د)		**4.649.354**	**4.189.267**	**4.160.802**	**4.161.791**	**17.161.214**

<u>المصدر</u>: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2006, 2007, 2008, 2009.

من خلال قراءتنا للجدولين السابقين يتضح لنا ما يلي:

- بلغ عدد الملفات المصادق عليها في مجموع سنوات الدراسة 79.018 ملف بمتوسط سنوي عدده 19.755 ملف.

- بلغ مجموع عدد المستفيدين من القروض الزراعية في مجموع سنوات الدراسة 72.244 مستفيد بمتوسط سنوي عدده 1.806 مستفيد.

- قدر إجمالي القروض المستهلكة خلال سنوات الدراسة بمبلغ 17.161.214.000 دج، تشكل معدل استهلاك نسبته 57% من إجمالي القروض الممنوحة.

- مشاركة بنك الفلاحة تمثلت في مبلغ 13.676.932.000 بنسبة 45% من إجمالي القروض الممنوحة، ومبلغ 6.579.475.000 دج بنسبة 38% من إجمالي القروض المستهلكة فعليا.

- الجزء المدعم قدر بمبلغ 16.367.305.000 دج بنسبة 54% من إجمالي القروض الممنوحة، ومبلغ 10.581.739.000 دج بنسبة 61% من إجمالي القروض المستهلكة.
- يصنف فرع الحبوب في مقدمة النشاطات الممولة عن طريق قروض الاستغلال التي تصب في إطار القروض الموسمية.
- من جهة أخرى، يعتبر الفلاحون الفرديون الملاك أكثر استفادة من قروض الاستغلال المتعلقة ببرامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية مثل قروض الاستثمار.

جدول رقم: (04-12)

تطور قروض الاستغلال المستحقة المسددة وغير المسددة حسب الوضعية القانونية (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

القروض	السنوات	2006	2007	2008	2009	المجموع
القروض المسددة	الجزء المدعم (أ) ASF صادرة	2.259.064	2.328.473	2.303.273	2.321.687	**9.212.497**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (ب)	1.133.389	1.224.819	1.236.814	1.238.641	**4.833.663**
مجموع (أ+ب)		**3.392.453**	**3.553.292**	**3.540.087**	**3.560.328**	**14.046.160**
القروض غير المسددة	الجزء المدعم (ج) ASF غير صادرة	155.502	140.771	81.318	75.540	**453.131**
	الجزء غير مدعم قرض بدر (د)	227.325	184.884	181.114	174.527	**767.850**
مجموع (ج+د)		382.827	325.655	262.432	250.067	**1.220.981**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2006, 2007, 2008, 2009.

من خلال قراءة بيانات الجدول يتبين لنا إجمالي القروض الزراعية المسددة بلغ 14.046.160.000 دج بنسبة 82% من إجمالي القروض المستهلكة، كما أن إجمالي القروض غير المسددة بلغ 1.220.981.000 دج، بنسبة 07% من إجمالي القروض المستهلكة مقسمة كما يلي:

بلغ الجزء غير مسدد من الدعم 453.131.000 دج بنسبة 37% من إجمالي القروض الزراعية الغير مسددة (شهادة الخدمة المؤداة غير صادرة).

بلغت قروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية غير مسددة 767.850.000 دج بنسبة 63% من إجمالي القروض الزراعية غير المسددة.

2-2- القروض الزراعية الكلاسيكية (خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية)

يستفيد العالم الفلاحي والريفي من قروض زراعية تندرج ضمن التمويل الكلاسيكي، وكأي نشاط تجاري آخر يرتكز تمويلها على التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القروض بالأخذ بعين الاعتبار مزايا القروض، الاستثمار ومردودية مشاريعهم.

جدول رقم: (04-13)

تطور القروض الزراعية الكلاسيكية حسب طبيعة النشاط[1] (2007-2009)

الوحدة: ألف دج

القروض الزراعية	السنوات	2007	2008	2009	المجموع
قصرة الأجل	عدد الملفات	685	2.190	4.730	**7.605**
	الممنوحة	1.613.035	2.346.800	4.645.921	**8.605.756**
	المستهلكة	1.385.944	1.755.962	3.331.034	**6.472.940**
	المسددة	477.203	524.445	794.727	**1.796.375**
	غير المسددة	623.377	607.299	803.551	**1.314.227**
متوسطة الأجل	عدد الملفات	1.822	4.203	4.640	**10.665**
	الممنوحة	6.957.287	6.852.904	7.395.538	**21.205.729**
	المستهلكة	5.975.557	6.056.695	6.643.931	**13.276.183**
	المسددة	1.804.582	2.013.990	2.230.887	**6.049.459**
	غير المسددة	2.569.939	2.336.780	3.416.698	**8.323.417**
طويلة الأجل	عدد الملفات	147	801	833	**1.781**
	الممنوحة	100.296	129.016	215.594	**444.906**
	المستهلكة	99.371	128.066	161.421	**388.858**
	المسددة	62.796	45.851	44.198	**152.845**
	غير المسددة	32.290	63.782	63.782	**159.854**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles : 2007, 2008, 2009.

[1] **طبيعة النشاط**: الإنتاج الحيواني ووحدات الذبح، الإنتاج النباتي، وحدات التحويل، خدمات.

جدول رقم: (04-14)

تطور القروض الزراعية الكلاسيكية حسب الوضعية القانونية (2007-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2007	2008	2009	المجموع
القروض الزراعية قصرة الأجل	عدد الملفات	682	2.128	4.733	**7.543**
	الممنوحة	1.613.035	2.346.800	4.645.921	**8.605.756**
	المستهلكة	1.385.944	1.755.962	3.331.034	**6.472.940**
	المسددة	477.203	524.445	794.727	**1.796.375**
	غير المسددة	623.377	607.299	803.551	**2.034.227**
القروض الزراعية متوسطة الأجل	عدد الملفات	1.822	4.197	4.640	**10.659**
	الممنوحة	6.957.287	6.852.904	7.395.538	**21.205.729**
	المستهلكة	5.975.557	6.056.695	6.643.931	**18.676.183**
	المسددة	1.804.582	2.013.990	2.230.887	**6.049.459**
	غير المسددة	2.569.939	2.336.780	3.416.698	**8.323.417**
القروض الزراعية طويلة الأجل	عدد الملفات	147	801	833	**1.781**
	الممنوحة	100.296	129.016	215.594	**444.906**
	المستهلكة	99.371	128.066	161.421	**388.858**
	المسددة	62.796	45.851	44.198	**152.845**
	غير المسددة	32.290	63.782	63.782	**159.854**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Banque de l'agriculture et du développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles: 2007, 2008, 2009.

من خلال قراءتنا للجدولين حول التمويل الكلاسيكي للقطاع الفلاحي حسب الفروع وحسب الوضعية القانونية يتضح لنا ما يلي:

إجمالي القروض الممنوحة لمختلف الآجال ولمجموع سنوات الدراسة بلغ 30.256.391.000 دج شكلت القروض المتوسطة الأجل النصيب الأكبر من التمويل بعدد ملفات 10.655 بالنسبة للفروع و 10.659 ملف بالنسبة للوضعية القانونية بمبلغ 21.205.729.000 دج يليها القروض القصيرة الأجل ثم القروض الطويلة الأجل.

مثلت القروض الطويلة الأجل أكبر معدل استهلاك نسبته 87%، ثم القروض القصيرة الأجل 75% ثم القروض المتوسطة الأجل 62%.

بلغت نسبة عدم التسديد 20%، 41%، 62%، للقروض الزراعية القصيرة، الطويلة والمتوسطة على التوالي وذلك لنشاط الفروع والوضعية القانونية على السواء.

على مستوى فروع النشاط الزراعي فنجد أن التمويل للإنتاج الحيواني ووحدات الذبح أكثر استفادة من التمويل الكلاسيكي خاصة القروض المتوسطة الأجل، يليها الإنتاج النباتي من خلال القروض القصيرة الأجل، أما نسبة عدم التسديد فنجدها كبيرة عند الإنتاج الحيواني ووحدات الذبح خاصة تربية الدواجن يليها القروض المخصصة للوسائل والأجهزة.

أما بالنسبة للوضعية القانونية فإن الفلاحون الفرادى الملاك هم الأكثر استفادة من التمويل الكلاسيكي خاصة القروض المتوسطة الأجل من إجمالي القروض المصروفة من جهة، وهو أكثر الوضعيات القانونية تخلفا عن التسديد، حيث ترتفع نسبة التسديد من مجمل المستفيدين من القروض الكلاسيكية.

جدول رقم: (04-15)

إجمالي القروض الزراعية داخل وخارج إطار PNDA (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات		2006	2007	2008	2009
القروض الزراعية داخل إطار PNDA	عدد الملفات	125.267	134.822	141.223	144.002
	الممنوحة	122.558.546	121.928.693	124.784.825	126.601.273
	المستهلكة	80.123.871	82.148.665	84.603.298	86.393.146
	المسددة	40.765.939	47.399.599	53.055.493	58.067.484
	غير المسددة	7.644.815	9.008.431	10.117.410	11.294.613
	معدل عدم التسديد %	9,50	10,97	11,96	13,07
القروض الزراعية خارج إطار PNDA	عدد الملفات	3.339	2.654	7.186	10.206
	الممنوحة	8.290.328	8.696.711	9.328.720	12.257.053
	المستهلكة	7.021.634	7.618.789	7.940.723	10.136.386
	المسددة	1.886.896	2.353.517	2.584.286	3.069.812
	غير المسددة	2.356.184	3.226.192	3.007.861	4.284.031
	معدل عدم التسديد %	33,6	43,23	37,88	42,26
إجمالي القروض الزراعية	عدد الملفات	**128.606**	**137.476**	**148.409**	**154.208**
	الممنوحة	**130.848.874**	**130.599.311**	**134.113.545**	**138.858.326**
	المستهلكة	**87.145.505**	**89.609.537**	**92.544.021**	**96.529.532**
	المسددة	**42.652.835**	**49.744.180**	**55.639.779**	**61.137.296**
	غير المسددة	**10.000.999**	**12.234.623**	**13.125.271**	**15.578.644**
	معدل عدم التسديد %	**11,5**	**13,65**	**14,18**	**16,14**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-BADR, DFAPA, rapports d'activités agricoles: 2006, 2007, 2008, 2009.

من خلال الجدول يتضح لنا ارتفاع نسبة عدم التسديد بالنسبة للقروض الكلاسيكية خارج إطار برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن نسبة عدم التسديد في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

انخفاض التمويل الكلاسيكي منذ إطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لتفضيل الفلاحين الانخراط في برامجه والاستفادة من الدعم المقدم في إطاره.

يقدر معدل استهلاك القروض بنسبة 68% بالنسبة للقروض الزراعية في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، بينما يشكل نسبة 82% بالنسبة للقروض الزراعية خارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

أما معدل الاستهلاك لإجمالي القروض المستهلكة داخل وخارج إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بنسبة 69%.

2-3- قرض الرفيق R'FIG

بهدف تدعيم سياسة التجديد الفلاحي والريفي، وبناءا على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية دعم إنتاج منتوج بنكي جديد سمي قرض "أرفيق"، دخل حيز التنفيذ يوم 10 أوت 2008.

قرض الرفيق هو قرض قصير الأجل يجمع في خصائصه بين مميزات القرض الموسمي وقرض الاستغلال والقرض الفدرالي مدته سنة واحدة مددت في سنة 2011 إلى سنتين، تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (و هي إلى يومنا هذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري)، مع الاستفادة من إعفاء كلي للفوائد (نسبة الفائدة 0%) تتكفل بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من حساب الصندوق الوطني ضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA الذي أنشء بالموازاة مع إطلاق سياسة التجديد الفلاحي والريفي .

يستفيد من قرض الرفيق المستثمرون الفلاحيون بمفهوم قانون التوجيه الفلاحي، فلاحون ومربون بصفة فردية أو المنتظمون في تعاونيات أو تجمعات أو فيدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية، المؤسسات الاقتصادية القائمون على تكثيف وتحويل وتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

يشمل قرض الرفيق المجالات التالية[1]:

- اقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة ومواد الصحة النباتية)؛
- اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف) ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية؛
- اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع SYRPALAC؛

[1] Mohamed CHABANE, Agriculture, rente et développement de l'histoire à la prospective- le cas de l'Algérie, Thèse de Doctorat en Economie, Université de Rennes 2, 2010, p: 473.

– تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية عن طريق:

_ تحسين نظام السقي (التجميع، والاستعمال المقتصد للمياه...)؛

_ اقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار "CREDIT LEASING"؛

_ بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القبب.

– إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض.

أما شروطه فترتكز على النقاط التالية:

– لكل مستفيد من قرض رفيق، والذي يسدد مستحقاته في أجل سنتين الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض وكذا الحصول على قرض آخر بنفس الصيغة في السنة الموالية؛

_ كل مستفيد من قرض رفيق لا يسدد مستحقاته في أجل سنتين قابلة للتمديد لستة أشهر (في حالة القوة القاهرة)، يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة الفوائد المترتبة عن هذا القرض وإمكانية الاستفادة من قروض جديدة؛

_ يمكن البنك المتعاقد بناءا على طلبه من الاستفادة من دعم المصالح التقنية لوزارة الفلاحة.

ثانيا: <u>كفاءة سداد وتحصيل القروض الزراعية بالبنك</u>

تعد السياسة التحصيلية معيارا مهما وأساسيا في المؤسسات المالية، إذ أن تقدير تلك السياسة ومعرفتها يعتبر مؤشرا مهما على ديمومتها واستمراريتها لتحقيق أهدافها المستقبلية، حيث تعتبر السياسة التحصيلية مقياسا رئيسيا مستوى الأداء لغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من الخطط اللازمة للنهوض بالعملية التنموية، ولغرض تحقيق السياسة التحصيلية بوجهها الأمثل فلا بد أن يتم الأخذ بنظر الاعتبار أبعاد ثلاث هي[1]:

التوقيت الصحيح في الدفع– الكفاية في المقدار المدفوع– الانتظام في دفع هذا المقدار.

و مما لا شك فيه أن السياسة التحصيلية تكون في أحسن حالاتها عندما يكون تسديد القروض التي في ذمة المقترضين في الموعد المحدد وبالمقدار المتفق عليه في العقد المبرم بين الجهة المقرضة والجهة المستفيدة، ويجب أن تدفع تلك القروض بصورة منتظمة، أي يجب أن تتم السياسة التحصيلية وفق الأبعاد الثلاث السابقة الذكر ومن الصعب إيجاد مقياس واحد يؤدي هذا الغرض إلا أن هناك عدة مؤشرات يمكن استعمالها لتقدير السياسة التحصيلية من قبل الجهة المقرضة.

[1] الحسيني فلاح حسن عداي و الدوري مؤيد عبد الرحمن عبد الله، **<u>إدارة البنوك مدخل كمي و إستراتيجي معاصر</u>**، مرجع سابق، ص: 238.

وهناك العديد من المعايير التي تستخدم في التعرف على مدى كفاءة المؤسسة التمويلية لعل من بينها معيار نسبة استرداد القروض – أي النسبة المئوية لما يتم استرداه من القروض التي يستحق سدادها في خلال فترة زمنية معينة – وهو عبارة عن نسبة إجمالي المبلغ المحصل فعلا خلال فترة زمنية معينة إلى إجمالي المبلغ المستحق للبنك لدى عملائه خلال تلك الفترة .

تعتبر معدلات سداد القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد المؤشرات الهامة التي تدل على مدى كفاءة عملية الائتمان بصفة عامة وكفاءة المؤسسة الائتمانية والسياسات الائتمانية التي تنتهجها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها بصفة خاصة، حيث أن عدم تحصيل المديونيات المستحقة أو انخفاض معدلاتها سوف يؤدى إلى إضعاف القدرة المالية للمؤسسة الائتمانية، وبالتالي يؤثر على البرامج والسياسات الاقراضية، ومن المتوقع أن يكون لتحصيل وسداد القروض علاقة وثيقة بحجم القرض ، فكلما تزايدت نسبة المبالغ المقترضة إلى الإيراد أو الدخل الذي تساهم في توليده كلما انخفضت احتمالات القدرة على السداد والعكس صحيح .

ينحصر تقييمنا لمؤشرات أداء بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الكفاءة التحصيلية على مؤشرين هما نسبة التحصيل و مؤشر التسديد، و على القروض الزراعية الكلاسيكية فقط بدون الأموال المصروفة والخاصة بدعم الدولة، وللفترة 2006–2009 لعدم توفر إحصائيات 2005.

1- نسبة التحصيل

يعبر عنها بنسبة ما يتم استرداده من القروض التي استحق أداؤها خلال فترة معينة ومحددة وهي عادة السنة المالية للمؤسسة المقرضة ويتم حسابها كالآتي[1]:

$$\text{نسبة التحصيل} = \frac{\text{مجموع المبالغ المحصلة خلال السنة المالية}}{\text{مجموع المبالغ المستحقة إعادتها خلال نفس الفترة}} \times 100$$

إن ارتفاع مؤشر نسبة التحصيل دليل واضح وجلي على أن جهة الإقراض تمارس دورها بشكل صحيح و بنجاح ومما يجب الإشارة إليه أنه يجب توخي الدقة عند حساب نسبة التحصيل لأنها مؤشر مهم ودليل واضح عما وصلت إليه المؤسسة، وإن تاريخ التسديد هو تاريخ محدد لا يمكن تجاوزه ويتم حساب نسبة التحصيل على أساسه إذ إن تجاوز التاريخ المحدد للتسديد يؤدي لتراكم المتأخرات وبالتالي تراجع أداء المؤسسة المقرضة مما يؤدي لحرمان جهات كان ممكن أن تستفيد من المبالغ المحصلة وإعادة استثمارها لتحسين الواقع الزراعي بإنشاء مشاريع جديدة وتطوير أخرى حالية، ولغرض جعل تلك النسبة مؤشرا يمكن الاعتماد عليه يمكن أن نصنف المبالغ حسب آجالها أو حسب أغراضها التي صرفت من أجلها وبالتالي إعطاء تصور أفضل عن تلك النسبة عبر إجراء تلك العملية التصنيفية.

[1] فارس علي محمود، **أسس الإقراض الزراعي و التمويل التعاوني**، مرجع سابق، ص: 280-287.

جدول رقم: (04-16)

نسبة التحصيل للقروض الزراعية الكلاسيكية (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات	القروض المستهلكة	القروض المسددة	نسبة التحصيل %
2006	7.021.634	1.886.896	26,87
2007	7.618.789	2.353.517	30,89
2008	7.940.723	2.584.286	32,54
2009	10.136.386	3.069.812	27,01
المجموع	32.717.532	9.894.511	30,24
		المتوسط السنوي	29,35
		الانحراف المعياري	8,25

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم: (04-15)

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مؤشر نسبة التحصيل و الذي هو مجموع المبالغ التي تم تحصيلها خلال سنة معينة إلى مجموع المبالغ المستحقة إعادتها خلال نفس الفترة قد تراوح بين 26,87% كحد أدنى سنة 2006، و 32,54% حدا أعلى لسنة 2008.

و بمتوسط حسابي سنوي قدره 29.35 و بانحراف معياري قدره 8.25، و يمكن أن يعبر عن هذا المؤشر بأنه غير مشجع نوعا ما، إذ من خلال نسب الجدول نلاحظ التذبذب الواضح في نسب التحصيل إذ بعد الزيادات بنسب متزايدة في السنوات 2006، 2007، 2008 إلا أنها شهدت انخفاضا ملحوظا بعدها، فبعد أن كانت نسبة التحصيل 32,54% سمة 2008 عادت لتنخفض إلى 27,01% سنة 2009.

و يعزى سبب هذا الانخفاض إلى توجه الفلاحين الفلاحين للاستفادة من القروض بدون فائدة في إطار جهاز أرفيق الذي يعتبر قرض قصير الأجل يمتاز بطول فترة سداد تصل سنتين و نصف في حالة الظروف القاهرة مما يسمح بسرعة دوران رأس المال.

2- مؤشر التسديد أو مؤشر التحصيل

يعتبر مؤشر التسديد Repayment Index معيارا حديثا لقياس الكفاءة التحصيلية أو كفاءة التسديد، فهو يقارن وضع التسديد الحقيقي بوضع نفترض فيه تخلف كامل عن التسديد، و يصلح هذا المؤشر لترتيب القروض حسب درجة كفاءتها التسديدية على أساس موحد، و يمكن إيجاد هذا المؤشر من خلال المعادلة التالية:

حيث أن:

Rt: مؤشر التسديد خلال عمر القرض T.

$\sum_{t=1}^{n} A$: المجموع التراكمي للمبالغ المتأخرة التسديد خلال عمر القرض t و الذي يمتد من سنة واحدة إلى n من السنين و هو يمثل الوضع الحقيقي للتسديد.

$\sum_{t=1}^{n} A\ max$: المجموع التراكمي للمبالغ المتأخرة التسديد خلال عمر القرض t و الذي يمتد من سنة واحدة إلى n من السنين فيما لو افترضنا أن المقترض لم يسدد أي مبالغ مستحقة.

و يتراوح مؤشر التسديد Rt بين (0-1) تخلفا كاملا عن التسديد أما الواحد الصحيح فيعني تسديدا كاملا للقروض[1].

جدول رقم: (04-17)

مؤشر تسديد القروض الزراعية الكلاسيكية (2006-2009)

الوحدة: ألف دج

السنوات	القروض المستهلكة	القروض المسددة	القروض المتأخرة عن التسديد	مؤشر التحصيلات
2006	7.021.634	1.886.896	5.134.738	0,268
2007	7.618.789	2.353.517	5.265.272	0,308
2008	7.940.723	2.584.286	5.356.437	0,325
2009	10.136.386	3.069.812	7.066.574	0,303
المجموع	32.717.532	9.894.511	22.823.021	0,302

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم: (04-16)

[1] مصطفى محمد رشراش، **إدارة المعلومات المالية و تحليله**، دمشق- سوريا، 2000، ص: 11.

يلاحظ من الجدول أعلاه الذي يبين مؤشرات التحصيل السنوية أن أدنى قيمة لمؤشر التحصيل بلغ 0,268 في سنة 2006 أما أعلى نسبة فبلغت 0,308 في سنة 2008، مما يدل على تحسن نسبي في أداء الكفاءة التحصيلية للقروض، من جهة أخرى يلاحظ التدرج و التذبذب الواضح في أدائها.

بصفة عامة يلاحظ انخفاض مؤشر التحصيل للقروض خلال فترة الدراسة حيث تقترب من الصفر الذي هو القيمة الدنيا التي يمكن أن يصلها المؤشر، مما ينعكس على أداء المصرف و يؤثر على قيمة القروض التي سيقوم بمنحها في المستقبل.

ثالثا: <u>آفاق الارتقاء بالسياسة التحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية</u>

تعد الكفاءة التحصيلية من المؤشرات الهامة التي تعكس النشاط التحصيلي للمصارف الزراعية أو أية مصارف أخرى، كما أنها توضح موقف التسديد للمبالغ المستحقة، وبالتالي تظهر مقدرة المصرف على تحصيل أمواله التي أقرضها والتي تستغل مرة أخرى في الإقراض الزراعي مما يزيد من عدد المستفيدين من خدمات المصرف الإقراضية، خاصة إذا كان المستفيدون من صغار المزارعين.

ومما لا شك فيه أن تحسين وتطوير السياسة التحصيلية أمر لا بد منه لدور تلك السياسة في تطوير أداء المؤسسة حيث أن إعداد برامج ومناهج مخططة في كيفية استرجاع المؤسسة لقروضها دون اللجوء للأساليب الإجبارية والقصرية يؤثر وبشكل إيجابي على المزارعين المقترضين.

إن هدف تحسين وتطوير السياسة التحصيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يمكن أن يتحقق من خلال المقترحات التالية:

– التأكد من السياسة المهنية للمزارع وتوفر الجدوى الاقتصادية للاستثمار في المشروع المطلوب القرض له، وتوفر مدخلات الإنتاج والخدمات الأخرى المساعدة.

– التأكد من كفاية القرض لتنفيذ غاياته المطلوبة وتزامنه مع حاجات المقترض وتوافق شروطه لواقع المقترض (المزارع) المادية والإنتاجية.

– متابعة عملية صرف القرض في أغراضه ميدانيا والتأكد من أن القرض لم يصرف في غير حاجته.

– تجنب استخدام الإجراءات القانونية واللجوء إلى المحاكم المدنية لتحصيل القروض وذلك لعدم جدواها عمليا والاستعانة بدل من ذلك بالعلاقات الشخصية والاجتماعية.

– إعداد حسابات المقترضين بدقة وإشعارهم بتواريخ تسديد أقساط القرض وتدريب الموظفين على الإرشادات والتوجيهات اللازمة في كيفية التعامل مع المزارعين المتأخرين والممتنعين عن التسديد.

– اعتماد خطط وبرامج مفصلة في كيفية التعامل مع الديون المستحقة والمتأخرة وتحديد سبل ومسؤولية استرداد كل منها.

– تقديم الدعم التشريعي والقانوني والإجرائي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل الدولة بحيث يشمل ما يأتي:

_ اعتبار القرض الزراعي مالا عاما تطبق عليه أسس وقواعد تحصيل الأموال العامة.

_ السماح لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بتكوين احتياطي عام من الأرباح التي يجب أن يكون هامشها كافيا لتحقيق ذلك قبل تسديد ما عليها من ضرائب والتزامات ومساعدتها في تغطية الديون الهالكة والمشكوك فيها.

_ حث المزارعين على الاستفادة من خدمات التأمين ضد الأخطار.

_ إنشاء صناديق للطوارئ ضد الكوارث الطبيعية التي يتعذر التأمين عليها كالفيضانات والزلازل والأعاصير، وغيرها على أن تجمع أموال هذه الصناديق من إعانات الدولة والتبرعات والمنظمات وغيرها.

_ التأكيد على عملية متابعة تحصيل القروض وتقييم الوضع بشكل مستمر لكل مزارع مقترض من خلال تحديث البيانات عنه أولا بأول وتحليلها لمعرفة العناصر التي تؤثر على عملية التحصيل.

_ استخدام أسلوب الثواب والعقاب وذلك بتكريم المزارعين الملتزمين بالتسديد وفرض غرامات على المتأخرين.

_ عمل دورات تدريبية وإرشادية في كيفية استخدام الطرق العلمية والحديثة بالإنتاج الزراعي وممارسة الإدارة المزرعية في العمل والنشاط الزراعي بجوانبها ومستلزماتها وأبعادها كافة (خطط، سجلات، توثيق، تحليل وغيرها)[1].

[1] المشهداني عبد الله محمد، التمويل والتسليف الزراعي، مطبعة التعليم العالي، الموصل، 1989، ص: 10.

خلاصة الفصل الرابع

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية كصرح ائتماني قوي بنك متخصصا له ميزة الانتشار في جميع أنحاء البلاد يقوم بالأعمال الائتمانية والمصرفية وفقا للنظم والقواعد والأساليب والأعراف المصرفية السائدة.

كما يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية مصدر مهم من مصادر التمويل، فدوره التخصصي في إقراض المزارعين يفرض عليه مهمة كبيرة في توفير رأس المال الضروري لأي عملية تنموية في القطاع الزراعي فهو مؤسسة متخصصة في عملية التمويل الفلاحي، كما أن له دورا مهما في استقبال الودائع مشجعا بذلك الادخار من جهة والاستثمار من جهة أخرى، وعلى الرغم من الدور المهم الذي يلعبه البنك إلا أنه لم يرتق إلى المستوى المطلوب والطموح وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، من هنا تم تناول السياسة الائتمانية أي الوقوف على أنواع القروض الزراعية الممنوحة حسب آجالها وحسب أغراضها وطبيعة المستثمرات الفلاحية القانونية داخل إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وخارجه، وتناول قرض الرفيق ضمن برنامج تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، وكذلك تناول السياسة التحصيلية للقروض الزراعية التي تشكل مصدرا مهما ورئيسيا من مصادر التمويل ومؤشرا قويا على أداء البنك، وكما هو معروف أن الكفاءة التحصيلية للقروض تعد مؤشرا مهما لاستمرارية المنشأة الإقراضية وتحديد أبعاد وآفاق سياستها الائتمانية والتحصيلية المستقبلية، حيث تعتبر تلك الكفاءة للجهات المقرضة مقياسا رئيسيا لمستوى أدائها ونجاحها في تحقيق الغايات التي تعمل من أجلها.

الخاتمة العامة

لا تزال مشكلة الائتمان الزراعي موضع دراسة مستفيضة في أرقى البلاد من الناحية الاقتصادية حتى في أغنى دول العالم، ولا تقتصر دراسة الائتمان الزراعي على توفير المال بل تتعدى ذلك إلى حسن توجيه القروض إلى الوجهة الصحيحة، وقد تعثرت أو هلكت كثير من المشاريع الزراعية إما لعدم توفر المال اللازم لديها أو لعدم استعمال القروض في الوجهة الصحيحة وتنحصر مسألة الائتمان الزراعي إلى تخصيص القدر الكافي من المال لنجاح المشاريع الزراعية وظهور هيئات تباشر عمليات الائتمان على أسس علمية، على أننا لا نقصد بهذا القول استبعاد الهيئات القائمة ولا إنكار مجهودها، وإنما نقصد ضرورة اتساع نشاطها وتوجيهه الوجهة الصالحة مع إضافة ذلك القدر اللازم من الهيئات الجديدة لأداء الخدمات الفائضة التي قد لا تنهض بها الهيئات الحاضرة وبصفة خاصة كل ما يتصل بالقروض طويلة الأجل والمساهمة في المشاريع الناشئة إن وجدت.

كما تعتبر عملية التمويل الزراعي من العناصر الهامة المساعدة في الارتفاع بمستوى الزراعة وزيادة إنتاج السلع الزراعية بصفة عامة والريف على وجه الخصوص والإيفاء بالاحتياجات الغذائية للسكان الريفيين، لما للتمويل من تأثير فعال في تطوير أوضاع الريف اجتماعيا واقتصاديا.

في هذا الخصوص سعت الجزائر إلى توفير رأس المال المؤسسي في حدود إمكانياتها بغية تشجيع الاستثمار بهذا القطاع، هذا إلى جانب إنشاء صناديق متخصصة في الدعم الفلاحي سواء الجزئي أو التام، مع التركيز بصفة خاصة على صغار المزارعين، وبقدر ما صادف هذا النهج نجاحات اعترضت طريقه العديد من المشاكل والعقبات التي حدت من الوصول به إلى النتائج المرجوة والأهداف المحددة منها ما هو مؤسسي وتنظيمي ومنها ما يتعلق بالقوانين واللوائح والتشريعات فضلا على الجوانب الفنية والعادات والتقاليد المتباينة والمتعددة وبعض العوامل الأخرى.

أولا: <u>نتائج الدراسة</u>

من خلال تناولنا للموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تقوم الإدارة العليا للمصارف التجارية برسم سياسة ائتمانية شاملة ترتكز عليها عند دراسة طلبات الإقراض المقدمة من العملاء حيث تقوم بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية مع الأخذ بعين الاعتبار حصولها على الربحية المتمثلة في والفوائد والمصاريف، وتهدف إلى المحافظة على حجم احتياطي آمن تواجه به حالات التعثر وعدم السداد، والعمل على الرفاهية الاقتصادية والمساهمة في التنمية الشاملة؛

2- تسعى الدولة إلى تحقيق أهدافها في القطاع الزراعي عن طريق رسم السياسة الزراعية الملائمة له، تقوم من خلالها بتوزيع الأموال على المزارعين في شكل قروض زراعية وفق سياسة ائتمانية زراعية عن طريق مؤسسات ائتمانية تخضع لإشرافها؛

3- السياسة الائتمانية الزراعية عبارة عن آلية لإحداث التنمية الزراعية، والتمويل الزراعي محورا أساسيا في تمكين الفلاحين من الحصول على الأموال واستثمارها في القطاع الزراعي؛

4- يعتبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية مشروع تنموي طموح في القطاع الزراعي، من خلال السياسات الزراعية المتضمنة في مختلف برامجه، ومن خلال شموليته لمختلف هياكل القطاع، فهو يعبر عن إرادة سياسية قوية للدفع بهذا القطاع الحيوي نحو تحقيق الأمن الغذائي وتقليص التبعية الغذائية والاتجاه نحو التصدير وخوض سباق الرهانات العالمية المتمثلة في الشراكة مع الإتحاد الأوربي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والدخول في اقتصاد السوق؛

5- يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمثابة المحور المالي والمتعامل المركزي لتنمية القطاع الفلاحي؛

6- دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي يرسم وفقا لتوجيهات السياسة الزراعية وبما يخدم أهدافها وغاياتها التنموية؛

7- أصبحت السياسة الزراعية الجديدة من مسؤولية الدولة (دعم مالي)، وأعتبر الفلاح قاعدة الإنتاج الجديدة فتم منح القروض لمساعدته وبفوائد بسيطة جدا ولم يتبقى للفلاح إلا أن يشمر عن ساعده ويثبت للشعب وجوده وحسن ظنه به؛

8- اتضح لنا من دراسة دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في التنمية وتقييم السياسة الائتمانية للبنك قيامه بمساهمة مهمة في تقديم التمويل الزراعي من قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة الأجل، وقروض بدون فائدة، كما تقوم بدورها في تمويل التنمية الريفية من خلال الوكالات الفرعية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني؛

9- اتضح لنا من تقييم السياسة الائتمانية وضوح القواعد الأساسية للائتمان الزراعي ويتم منح قروض بعد تقييم الجدارة الائتمانية لعملاء البنك وبعد الحصول على الضمانات وهناك سلطة محددة لاعتماد منح القروض على مستوى البنك؛

10- لم تكن هناك إستراتيجية محددة المعالم للسياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لمواكبة الأهداف الائتمانية لتنمية القطاع الزراعي؛

11- توضح النتائج بشكل تجميعي وجود علاقة بين ضعف التحصيل وارتفاع فئة القرض ونوع الضمان وطبيعة النشاط الزراعي الموجه له القروض، ويمكن المزارع المتأخرة في السداد للوقوف على أسباب عدم السداد بطريقة غير جدية؛

12- اتضح التوسع الكبير في الائتمان الزراعي بشروط ميسرة وبقاعدة متسعة حققت معظم الطموحات فقد أصبح من الضروري في هذه المرحلة ترشيد وتقنين الائتمان الزراعي وفق معايير الأهلية الائتمانية للمقترض والتي تشمل التأكد من الجدوى الاقتصادية لاستخدام القروض وقدرة المنتج على تحمل المخاطر التمويلية وقدرته على السداد في إطار المزايا النسبية للأنشطة الزراعية المختلفة؛

13- انخفاض أسعار الفائدة على القروض الزراعية بشكل كبير ربما يؤدي إلى استخدام القروض في غايات أو أغراض غير زراعية، فتستنزف أموال البنك ويزيد الطلب على القروض بما يفوق قدراته أحيانا.

14- هناك بعض المشاكل التي تعيق نجاح الائتمان الزراعي المقدم من بنك الفلاحة و التنمية الريفية وتقف عقبة دون استمراريته، والتي لها تأثير على تنمية القطاع الزراعي، إذ يؤدي البعض منها على سبيل المثال إلى عدم سداد القروض الممنوحة من البنك مما يعرقل عملية استخدام القروض المحصلة في تقديم قروض لأشخاص وفئات مختلفة جديدة، كما يواجه البنك نتيجة لتقديم القروض الفائدة ممثلة في قرض رفيق بعض المشاكل ربما لحداثة منح هذا النوع من القروض؛

15- السياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ركزت على القروض الزراعية قصيرة الأجل، في حين لم تحض القروض الاستثمارية وبصورة واضحة الطويلة الأجل بالاهتمام الكافي بالرغم من أهميتها في دفع عجلة التنمية الزراعية، وعزت الدراسة ذلك إلى كون القروض القصيرة الأجل تتميز بسرعة دوران رأس المال العامل و أن القروض المتوسطة و الطويلة الأجل أكثر تعثرا في السداد من القروض القصيرة الأجل.

ثانيا: توصيات الدراسة

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، يقدم الباحث التوصيات التالية لمتخذ القرار بهدف زيادة كفاءة السياسة الائتمانية الزراعية وتعزيز دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعظيم استفادة القطاع الزراعي من الخدمات التي يقدمها البنك لتحقيق مزيد من التنمية.

1- عدم تقديم القروض الميسرة للمزارعين المماطلين في السداد وانتهاج سياسة أكثر حزما في تحصيل المديونيات بالإضافة إلى إتباع البنك لمبدأ السداد الكامل لكافة مستحقاته قبل منح قروض جديدة للزراع فضلا عن لجوء البنك لإجراءات الحجز الإداري على ممتلكات المزارع المماطل؛

2- إن القروض الزراعية لا يمكن أن تكون وسيلة ناجعة في المناطق الريفية الفقيرة والتي تنعدم فيها البني التحتية ويقيم فيها سكان مؤهلون للعمل وتتزايد أعدادهم بشكل مطرد لاسيما إذا كانوا لا يزالون يشكون من الأمية ومن عدم تنظيف صفوفهم؛ ومن ثم فإن العمل على تحسين ظروف سكان المناطق الريفية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي هو قبل أي وقت مضى مفتاح المنهجية الرامية إلى تغيير الأوضاع الحالية وتحقيق التنمية المستدامة، والواقع أن التغيرات الجذرية الحالية التي تحصل تدعونا إلى إعادة النظر في أطر منهجية التحليل والعمل التي اعتمدت حتى الآن كأرضية لتمويل المشاريع الزراعية؛

3- توصي الدراسة بضرورة تبسيط إجراءات الحصول على القرض، كما توصي أيضا بتحسين الكفاءة الإدارية للبنك وذلك يخلق نظام متكامل لتدفق المعلومات على كافة المستويات الإدارية للبنك وتوفير الكوادر الفنية الماهرة؛

4- وضع تصور عام لشكل العلاقة بين الفلاحين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في المستقبل؛

5- وبالاعتماد على التجارب الناجحة في مجال القروض والتمويلات الزراعية التي كان لها أثر إيجابي على مسار التنمية المستدامة، لبد من تصور آليات تمويل تقوم بشكل أفضل على مبدأ التضامن لإعادة تنشيط الاستثمار المنتج في الزراعة الجزائرية والذي يكون من شأنه خلق مواطن شغل وتوفير معاشات في الأوساط الريفية وإعادة إنعاش اقتصاد ريفي ضروري بالنسبة إلى تعزيز المرحلة الانتقالية في الاقتصاد الجزائري؛

6- ينبغي على الحكومة رفع رأس مال البنك وبصورة دورية وبما يتناسب ودوره التنموي الذي يؤهله للاستمرار في تلبية احتياجات المزارعين وعليها تخفيض سعر الفائدة على القروض الزراعية ولجميع الأهداف والآجال، وينبغي على البنك تحديث سياسته الإقراضية بتحسين شروط منح القروض وإدارتها وكفايتها لما لها من أهمية في رفع كفاءة استرداد القروض وتقديم حوافز تشجيعية للمقترضين الملتزمين بالتسديد؛

7- تطبيق إجراءات صارمة لتحصيل القروض، ويقترح أن يتخذ البنك أحد موقفين دون تردد إما تطبيق أنظمة الحجز وتحصيل القروض أو إعفاء المنتجين منها متى كان هناك مبررا مقبولا لذلك، والالتزام من قبل البنك عند منح القروض الجديدة بدراسة الأهلية الائتمانية لمن يطلب القرض ولا تعطى القروض إلا لمن تتوفر لديهم شروط القدرة على الاستخدام الكفء للقروض وتحمل المخاطر التمويلية والقدرة على السداد والجدية والالتزام بذلك؛

8- المزيد من الاهتمام بالمزارع الصغيرة التقليدية من خلال توسيع قاعدة فئات القروض المتوسطة وطويلة الأجل؛

9- إعادة النظر في منح القروض للمشاريع الزراعية وتلك التي لها علاقة بهذا النشاط وبالشكل الذي يضمن التشغيل الأفضل للموارد المالية المتاحة دون اقتصار توجيه الاستثمارات إلى القروض التنموية لصغار الفلاحين؛

10- على صعيد الإقراض الزراعي ضرورة زيادة القروض الزراعية المخصصة لاقتناء التجهيزات واتخاذ آليات سليمة ومضمونة لتسديد القروض؛

11- ضرورة إتباع سياسات إقراضية مخططة وعادلة في توزيع القروض وكذلك إتباع سياسات تحصيلية من شأنها تحسين المركز المالي للمصرف؛

12- التأكيد على دعم القروض المتوسطة الأجل لكونها تساهم في بناء تنمية ضرورية وأساسية للقطاع الزراعي والارتقاء به؛

13- وضع الضوابط العملية لمواجهة المخاطر المتعلقة بعدم سداد القروض من خلال سن القوانين اللازمة لذلك، وتقديم الاستشارات للمزارعين بغية الاستغلال الأمثل لمواردهم الزراعية؛

14- ضرورة قيام البنوك التجارية في الجزائر بإعادة النظر في سياساتها الإقراضية لمنح التسهيلات الائتمانية والتمويلية للأنشطة الزراعية وخصوصا الشركات المساهمة التي تركز على تصنيع المنتجات الزراعية والمساهمة في تقديم القروض الطويلة الأجل التي تساهم في تكوين رأس المال الثابت الحقيقي في القطاع الزراعي لحاجته إلى ذلك.

15- إن الفعالية المنتظرة أن يضفيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتمويل لا يمكن أن يكون حقيقة إذا اقتصر التغيير على الجانب التنظيمي فحسب لتمويل الفلاحة ما لم يكن مرفقا بتفكير شامل حول سياسة تمويل خصوصية لهذا القطاع انطلاقا من:

_ زيادة الاستثمار في القطاع الفلاحي بشكل يتناسب وأهميته؛

_ توفير وسائل الإنجاز اللازمة لتحقيق الاستثمارات التي يجب أن تكيف مع طاقة الاستغلاليات للاستثمارات؛

_ دعم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مرافقة الاستثمارات الكبرى للقطاع (إنجاز مخازن الحبوب والمكننة وتجهيزات الري والبيوت البلاستيكية) وتطوير مختلف صيغ القروض الميسرة؛

_ التوسع في عمليات منح القروض الزراعية وخاصة طويلة الأجل وللمشاريع الإنتاجية وتكون تحت إشراف الفنيين في هذا المجال؛

_ زيادة عدد فروع البنوك التي تقدم القروض الزراعية في إطار سياسة الدولة على أساس سعر فائدة صفر وهذه السياسة المالية الوحيدة المتسقة مع مرامي الشريعة الإسلامية والمتوافقة مع التوجهات العامة لدولة إسلامية غنية بالموارد والثروات الطبيعية فضلا عن عادات المجتمع المسلم؛

_ مضاعفة حدود الائتمان الزراعي وربما من خلال توسيع الائتمان المقدم للفلاحين والمربين وخاصة كبار المزارعين.

16- الاستمرار في تطوير بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق إعادة هيكلته وتعزيز دوره ووظائفه بحيث يصبح بنكا للتنمية الفلاحية والتنمية الريفية بمعناه الواسع، يتميز بالقوة والقدرة على الاستمرارية ماليا والمنافسة مع البنوك الأخرى وفق آليات السوق، وفي إطار ذلك تطوير السياسة الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كي يقوم بدور تنموي متزايد في القطاع الزراعي بتوفير فرص الائتمان والتمويل للأنشطة الزراعية المختلفة من خلال إتباع طرق حديثة للنشاط والتسويق المصرفي، والعمل على خلق وعي ادخاري بين المزارعين وذلك بتشجيع الادخار الاختياري المباشر عن طريق إعطاء تسهيلات أفضل لمن لهم حسابات توفير لدى البنك أو عن طريق الادخار غير المباشر بمطالبة صاحب المشروع الممول من البنك المساهمة بجزء من تكاليف هذا المشروع من أمواله الخاصة؛

17- على بنك الفلاحة والتنمية الريفية تجديد سياسته لتدعيم ومنح القروض ودعم الاستثمارات وذلك بتبسيط الإجراءات والابتعاد عن الطرق البيروقراطية التي بإمكانها أن تؤدي إلى فوات الموسم الفلاحي وعدم صلاحية هذا القرض وبالتالي يتم استغلاله من طرف المستفيد لأغراض أخرى غير فلاحية؛

18- توسيع مراقبة ومتابعة القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

19- ضرورة التوسع في منح القروض الزراعية لكافة الآجال مع إيلاء القروض القصيرة الأجل أهمية أكبر لما لها من أثر سريع وملموس في زيادة دخل المزارع؛

20- تخفيف الضمانات وعدم اعتبارها الأساس في عملية منح القروض وإغفال معايير الجدارة الائتمانية الأخرى، بل ينبغي أن تكون مكملة بقناعة لجنة منح القروض بجدارة المقترض في الحصول على القرض؛

21- ضرورة قيام البنك بتأمين مستلزمات الإنتاج والمواد الزراعية الأخرى بالكميات والنوعيات الجيدة والوقت المناسب، يحقق من خلالها ربح متواضع وتمنع حالة الاحتكار والاستغلال الحاصلة من قبل التجار ؛

22- تحسين أجور العاملين في البنك – مع ربط الحافز بالأداء- وإسناد العمل إلى كوادر نزيهة مؤهلة ومتخصصة علميا وعمليا تتوافر لديها مقومات أداء العمل سواء على مستوى رقباء الإقراض أو على مستوى اللجان أو السلطة التي تعتمد عملية منح القروض؛

23- يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية المؤسسة المالية الوحيدة المسئولة عن تمويل السياسة الزراعية في البلد، لذا فان تطور أساليبه باستمرار وفق أحدث الطرق والوسائل وزيادة رأسماله هدف من الأهداف الضرورية الواجب تحقيقها لدفع عجلة التنمية الزراعية نحو الأمام.

- تم بعون الله و نعمته-

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد أبو اليزيد الرسول، السياسات الاقتصادية الزراعية:رؤى معاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2004.
2. أحمد العليوي، سمعان العطوان، التمويل الزراعي، دار الشروق للنشر و التوزيع، 1995.
3. آل على رضا صاحب، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
4. التهامي عبد المنعم، "التمويل، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985.
5. الحسيني فلاح حسن، مؤيد عبد الله الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
6. الحمزاوي محمد كمال خليل ، اقتصاديات الائتمان المصرفي- دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني و أهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
7. الداهري عبد الوهاب مطر، أسس و مبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العالي، بغداد، 1969.
8. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.
9. السيسي صلاح الدين حسن ، المصارف التجارية – الواقع و الطموح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة- مصر، 2003.
10. المشهداني عبد الله محمد، التمويل والتسليف الزراعي، مطبعة التعليم العالي، الموصل، 1989.
11. النجار فايق جبر، التحليل الائتماني-مدخل اتخاذ القرارات، عمان، 1997.
12. النعيمي عدنان، إدارة الائتمان – منظور شمولي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
13. حمود سمير سليم، التحليل الائتماني، دار الوحدة للطباعة و النشر، بيروت-لبنان، 1993.

14. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف– السياسة المصرفية– تحليل القوائم المالية– الجوانب التنظيمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002

15. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

16. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية–السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك العربية، الدار الجامعية، بيروت، 2003.

17. سوران رفيق العاني، علم الاقتصاد الزراعي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2005.

18. سيد الهواري، الاستثمار و التمويل، دار الجامعة، بدون مكان نشر، 1983.

19. عبد الحميد طلعت، إدارة البنوك، مدخل تطبيقي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983.

20. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وإداراتها، جامعة عين شمس، الدار الجامعية، القاهرة، 2002.

21. عبد القادر علا و آخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون و موزعون، مكتبة الجامعة الإسلامية، 2009.

22. عبد اللطيف عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

23. عبد المعطي رضا رشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 1999.

24. علي محمود فارس، أسس الإقراض الزراعي و التمويل التعاوني، منشورات جامعة عمر المختار– البيضاء، 2005.

25. علي مراد علي– شطا عبد الحكيم، الائتمان الزراعي و التعاوني (الفكر و التطبيق)، مطبعة هندكو، 1991.

26. محمد رشراش مصطفى و آخرون، التمويل الزراعي "مرجع للتدريس في الجامعات العربية، الإتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى و شمال إفريقيا، 1995.

27. محمد سعيد الفتيح، عبد الغني عبد اللطيف، الاقتصاد الزراعي، جامعة حلب، كلية الزراعة، 1998.

28. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

29. محسن أحمد الخضيري، الائتمان المصرفي- منهج متكامل في التحليل و البحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.

30. محمد مطر، التحليل المالي و الائتماني- الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

31. منى رحمة، السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000.

32. هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

33. ياسين فؤاد، أحمد درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 1996.

2. **الأطروحات والرسائل**

34. بن تركي عز الدين ، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية- أية سياسة زراعية للجزائر؟، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية، جامعة باتنة، 2007/2006.

35. بن سمينة دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي بالجزائر(1990-2000) دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004/2003.

36. بن ناصر عيسى، مشكلة الغذاء في الجزائر- دراسة تحليلية و سياسات علاجها، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

37. بوعزيز عبد الرزاق، محاولة تقييم أثر الإصلاحات الجدية على القطاع الفلاحي الجزائري- دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2004/2000، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

38. بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر و مشاكله المالية، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004/2003.

39. حاجي العلجة، تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

40. خالفي علي، واقع الفلاحة في ولاية البليدة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

41. خليفة منية، القروض البنكية و مشكلة عدم السداد،- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

42. رشا سامح عيسى حسن، تطور سياسة الائتمان الزراعي و أثرها على إنتاجية أهم المحاصيل الإستراتيجية في مصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2007.

43. رياش مبروك، تمويل القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

44. زبيري رابح ، الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1996.

45. زناقي إبراهيم، القطاع الزراعي الجزائري و تحديات العولمة، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

46. شعباني إسماعيل ، آثار التوجه نحو خوصصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، ديسمبر 1997.

47. عبد الحافظ محمد ، السياسة الاقراضية في ضل سياسة التحرر الاقتصادي و أثرها على القطاع الزراعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1995.

48. عبد الحافظ عبد المطلب محمد ، السياسة الإقراضية في ضل سياسة التحرر الاقتصادي و أثرها على القطاع الزراعي، دكتوراه في الاقتصاد، جامعة عين شمس، 1998.

49. عزاوي اعمر، إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2004-2005.

50. غردة عبد الواحد ، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2003-2004، ص: 81.

51. غردي محمد، آثار المديونية على القطاع الزراعي و آفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001

52. فاضل عبد القادر، القطاع الزراعي في الجزائر إستراتيجية و آفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة استرشادا بالتجربة المصرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2007.

53. لعذور صورية، أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون– دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حالة وكالة المسيلة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2008.

54. محمود حمزة، الإعتنادات المستندية و الكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري و دورهما في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004.

55. مولاي حسين، مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

56. نيفين حسين محمد محمود شمت، تقييم دور بنك التنمية و الائتمان الزراعي في تمويل المحاصيل الزراعية و تنميتها، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، 1998.

3. **المجلات والملتقيات**

57. عبد الهادي عبد القادر السويفي، دور البنوك في تمويل و تنمية القطاع الزراعي، مؤتمر تنظيم و إدارة قطاع الزراعة في مصر ، جامعة المنوفية، 1983.

58. عبد العزيز الدغيم و آخرون، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 03، 2006.

59. إسماعيل شعباني، محتوى الشراكة الأوروعربية– تحليل اتفاقيات تونس و المغرب و آفاق الشراكة الأوروجزائرية، جمعية المعرفة الثقافية و العلمية، الملتقى العلمي الخامس حول الشراكة الأوروجزائرية، الجزائر، 2001.

60. حوحو حسينة، حوحو سعاد، آلية تمويل و تسيير الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيذر، العدد الثالث و العشرون، نوفمبر 2011
61. حوحو حسينة، دبابش رفيعة، الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد المالي و الإداري في برنامج الدعم الفلاحي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، يومي 06–07 ماي 2012
62. محمد سر الختم حاج عمر علي، التمويل الزراعي، مجلة المصارف، إتحاد المصارف السوداني، السودان.

63. بن ناصر عيسى، أثر السياسات الزراعية على تحقيق الأمن الغذائي دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي السادس حول إشكالية الأمن الغذائي بالعالم العربي التحديات المستقبلية في ظل تقلبات الأسعار العالمية للمواد الغذائية، 16/15 نوفمبر 2011، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
64. محمود أنور السيد، إدارة الإقراض و التمويل الزراعي مع الإشارة إلى التجربة المصرية، الندوة العربية حول إدارة التنمية الزراعية في الوطن الزراعي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، القاهرة، 1993.

4. **التقارير و المنظمات و المراسيم**

65. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية، الأردن، مارس 2001.
66. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدورة التدريبية القومية في مجال تحليل السياسات الزراعية، الأردن، ماي 1999.
67. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، القاهرة، 2009، فوزي الناصوري و آخرون، دور المصرف الزراعي التعاوني في تنمية مشاريع الثروة الحيوانية، الندوة الرابعة للإتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي لدول الشرق الأدنى و شمال إفريقيا، بغداد، 1982.
68. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستديمة، مشروع جويلية 2004.
69. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي– الإجراءات المتخذة لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الاثنين 28 جويلية 2008.

70. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وآفاق، ماي 2012.

71. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، الجهاز المؤطر لبرنامج استصلاح الأراضي عن طريق حق الامتياز، 1998.

72. وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية، منشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000.

73. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، إشكالية التنمية الفلاحية، الدورة الرابعة عشر، 2000.

74. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مداخلة حول التكوين الفلاحي في الجزائر، الدورة العامة السابعة عشر، مايو 2001.

75. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية، الدورة الثامنة عشر، جويلية 2001.

76. المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية، الدورة 18، جويلية 2001.

77. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني لسنة 2001، جوان 2002.

78. مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،.الجريدة الرسمية، العدد :11، 1982/03/16.

79. المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 26 صفر 1421 الموافق لـ 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية.

II. المراجع باللغة الأجنبية

80. Ammour Ben Halima, Le Système Bancaire Algérien, edition Dahleb, Alger, 1999.

81. La banque de l'agriculture et du développement rural, BADR info n°:02, Mars 2002.

82. DAOUDI ALI, les mécanismes de gestion des risques de défaillance dans les transactions de financement informel dans le secteur agricole en Algérie: entre

contrat et convention, doctorat en sciences agronomiques, école nationale supérieure agronomique, 2010.

83. Banque de l'agriculture et développement rural, DFAPA, rapports d'activités agricoles 2003, 2004, 2006, 2007, 2008.

84. Mohamed CHABANE, Agriculture, rente et développement de l'histoire à la prospective- le cas de l'Algérie, Thèse de Doctorat en Economie, Université de Rennes 2, 2010.

Site internet:

www.minagri.dz

www.badr-bank.dz

www.aoda.org

ملخص

يمثل القطاع الزراعي أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، إلا أنه يعاني العديد من المشاكل أهمها ضآلة الدخول الزراعية، وبالتالي قصور عملية التمويل الذاتي عند المزارعين، ونظرا لأهمية التمويل في تنمية وتطوير وتحديث القطاع الزراعي فقد أخذت الدولة على عاتقها تزويد المزارعين بالقروض من خلال مؤسسة مالية متخصصة هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تمثلت إشكالية الدراسة في توضيح التغيرات التي طرأت على السياسة الائتمانية للبنك من خلال معرفة حجم القروض الزراعية الممنوحة وكفاءة استردادها ودورها في تمويل القطاع الفلاحي في ضل السياسة الزراعية الحديثة في الجزائر، وبالتالي فإن هدف الدراسة هو تحليل النشاط الائتماني والتحصيلي لمؤسسة الإقراض الزراعي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تساعد متخذ القرار على النهوض بدورها في المساهمة وبشكل فعال في تمويل التنمية الزراعية في الجزائر، منها تطوير أداء البنك ليواكب التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي، وإعادة النظر بهيكل الإقراض وإتباع سياسات ائتمانية مخططة وعادلة في توزيع القروض بما يتناسب والأهداف التنموية للقطاع الزراعي، كما توصي الدراسة بضرورة تحسين كفاءة السياسة التحصيلية للقروض لضمان استمرارية البنك وديمومته والانتباه الشديد لنسب تحصيل القروض المختلفة لتدعيم المركز المالي للبنك.

Résumé

Le secteur agricole représente l'un des principaux piliers de la réalisation du développement économique et social en Algérie, mais il souffre de nombreux problèmes, en particulier les faibles revenus agricoles, et donc l'absence d'un processus d'auto- financement chez les agriculteurs. et en raison de l'importance du financement dans le développement et la modernisation du secteur agricole, L’état ont pris sur eux de fournir aux agriculteurs des prêts par une institution financière spécialisée s’appelle la Banque de l’agriculture et du développement rural.

La problématique de l’étude est basée sur la clarification du changement dans la politique de crédit de la banque en connaissant le volume des prêts agricoles prévue et l’efficacité de la récupération et de son rôle dans le financement du secteur agricole dans la politique agricole moderne en Algérie.

donc l'objectif de l' étude est d'analyser l'activité de crédit et la réalisation de la Société du crédit agricole, L'étude a révélée un ensemble de recommandations qui aideront le décideur à promouvoir son rôle dans la contribution et efficacement au financement du développement agricole en Algérie , y compris le développement de la performance de la Banque à suivre le rythme de l'évolution du secteur bancaire , et de réexaminer la structure des prêts et suivre les politiques de crédit prévu et équitable dans la répartition des crédits en proportion des objectifs de développement du secteur agricole, l'étude recommande la nécessité d'améliorer l'efficacité de la réalisation de la politique de prêts à assurer la continuité de la banque et sa durée de vie et une attention particulière à la collecte des différents taux de prêt à renforcer la position financière de la banque.